وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

السياسة الإجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر 2001 إلى 2022

من إعداد الطالبة:

مسعودي شهرزاد

إشراف الدكتورة:

بونوة نادية

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
غربي عزوز	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
بونوة نادية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
زايدي عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

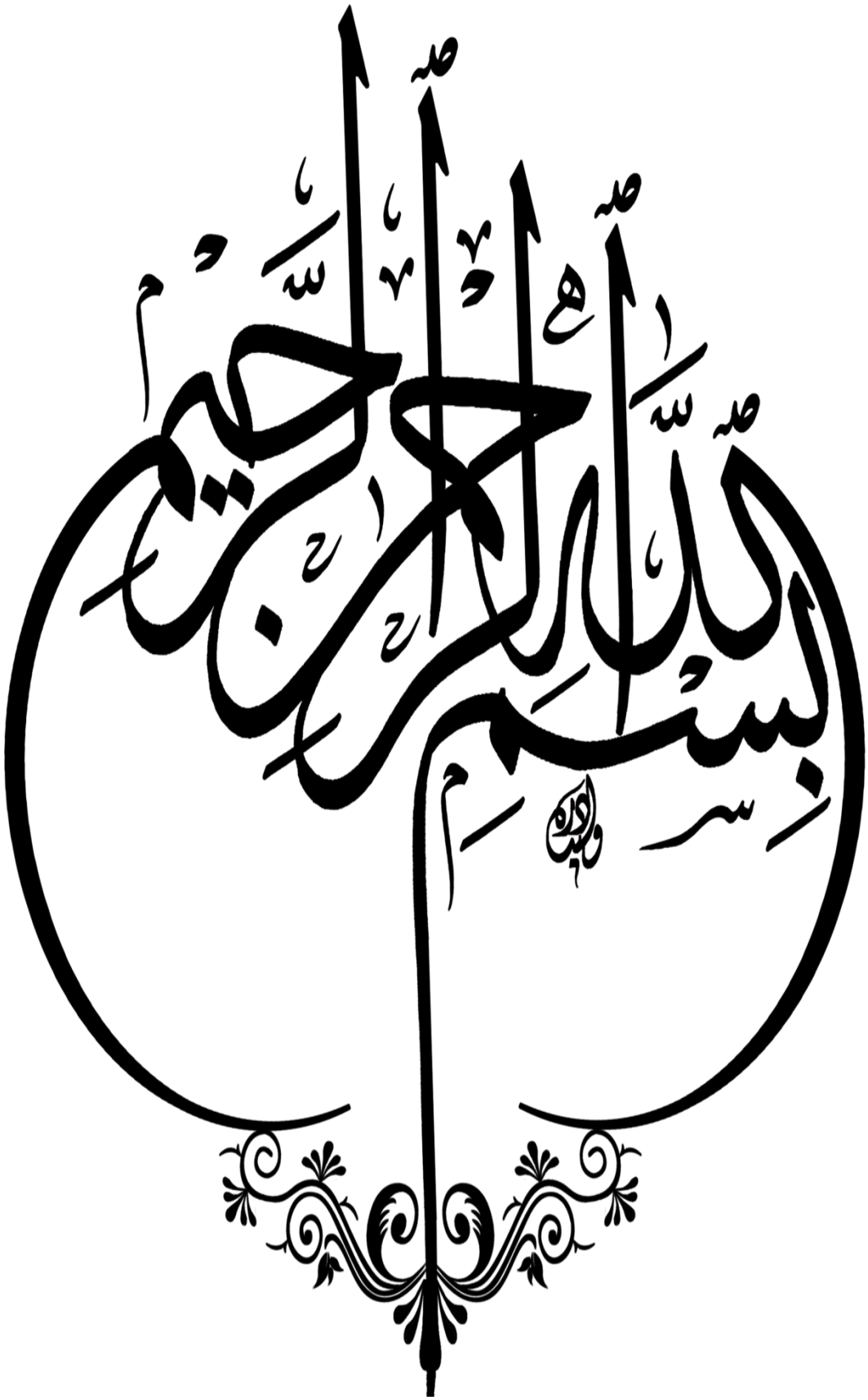

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء أحمد الله تعالى على نعمه الجليلة، أنه تبارك وتعالى أمدني بالصحة والقوة وكان لي عونا ودعما. أحمده عز وجل أنه وهبني التوفيق والسداد ومنحني الرشد والثبات لإعداد هذه الدراسة وأرجو أن يكون ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة، وعلى الأصل نمشي والأصل يدفعنا لرد الخير لأهله وشكرهم لما أفادونا به من معلومة قيمة وكلمة طيبة أشكر كل من تلقيت منه علما صالحا أو عملا مفيدا ودفعني لمواصلة مشواري، كما أزف بقلم الاحترام والتقدير الخالص التشكرات إلى الأستاذة المشرفة "بونوة نادية " التي لم تبخل علي بتعليماتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة.، فكل الشكر والاحترام لكم أساتذتي .كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بالقليل أو بالكثير وحتى بالكلمة الطيبة أو ابتسامة، في إنجاز هذا العمل المتواضع .وفي آخر الكلام أقول لكل هؤلاء" :بارك الله فيكم وجعلها الله في ميزان حسناتكم وجعل الجنة مثواكم

إهداء

إلى التي أحاطتني بحبها وغمرتني بحنانها وعطفها ودفعتني لمواصلة مشواري الدراسي والتي عانت كثيرا لأجلي أمي ثم "أمي" ثم أمي أطال الله في عمرها إلى الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي، "أبي" الغالي حفظه الله وأطال في عمره .إلى كل الأهل والأقارب من بعيد أو قريب، إلى كل الزملاء والزميلات بالدراسة والى كل من علمني حرفا طوال مشواري الدراسي من أولى مراحل الابتدائي إلى غاية أطوار دراستي الجامعية، إلى كل من يتصفح مذكرتي الآن، طالبا للعلم ومجتهدا لأخذ المعلومة إلى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: مفهوم السياسة الإجتماعية. 8

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم السياسة الإجتماعية.....8

المطلب الثاني: تعريف السياسة الإجتماعية 13

المطلب الثالث: أهميـــة الســـياسة الإجتماعية..... 17

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة..... 23

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة 23

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة..... 33

المطلب الثالث: أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة 38

خلاصـــة الفـــصـــل الأول..... 42

الفصل الثاني

علاقة السياسة الإجتماعية بالتنمية المستدامة

المبحث الأول: أسس السياسة الإجتماعية 45

المطلب الأول: مداخل تحليل السياسة الإجتماعية..... 45

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة..... 49

المطلب الثالث: التخطيط للسياسة الإجتماعية وللتنمية المستدامة 51

المبحث الثاني: آليات السياسة الإجتماعية وسبل تعزيز التنمية المستدامة 53

المطلب الأول: مصادر التمويل المالي للسياسات الإجتماعية..... 53

المطلب الثاني: المساعدات المالية ونظم الحماية الإجتماعية. 59
المبحث الثالث: فواعل رسم السياسة الإجتماعية..... 63
المطلب الأول: الفواعل الرسمية 63
المطلب الثاني: الفواعل غير الرسمية 64
خلاصة الفصل الثاني..... 65

الفصل الثالث

واقع السياسة الإجتماعية في الجزائر وآفاق تعزيزها للتنمية المستدامة

المبحث الأول: إستراتيجية السياسة الإجتماعية في الجزائر..... 68
المطلب الأول: مرجعية السياسة الإجتماعية في الجزائر..... 68
المطلب الثاني: مجالات السياسة الإجتماعية في الجزائر..... 79
المبحث الثاني: معيقات تجسيد السياسة الإجتماعية وآفاق تعزيزها للتنمية المستدامة 100
المطلب الأول: تحديات السياسة الإ جتماعية.....100
المطلب الثاني: سبل تفعيل السياسة الإجتماعية وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر.....107
خلاصة الفصل الثالث 110
الخاتمة.....113
قائمة المصادر والمراجع 119
الملخص: 131

مقدمة

مقدمة

تعد السياسات العامة ذلك الكل المعبر عن الإتجاهات الفكرية التي تسعى الحكومات إلى تنفيذ أهدافها عبر وسائل وأدوات تعتمدها بغية تقديم الفوائد العامة، وتشكل بدورها السياسات الإجتماعية ذلك الجزء الذي لا يتجزء من السياسات العامة للدولة بمؤسساتها، أداة هامة تتخذها الحكومات لمواجهة المشكلات الإجتماعية والأوضاع المتجددة التي تطرأ على المجتمع، نتيجة التحوّلات الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية التي تحدث فيه، لإحداث التوازن بين مسارات العمل الإجتماعي والإقتصادي والسياسي جنبا إلى جنب، ولتحقيق العدالة التوزيعية والقضاء على شتى أنواع الفقر والحرمان، وفي بناء مجتمع حضاري يوفر أسس الحياة المناسبة للأفراد، فيحافظ النظام السياسي القائم عبرها على إستقراره وقوته، كما تشكل التنمية المستدامة أهمية بالغة في تحقيق حياة أفضل للأفراد والجماعات عبر إهتمامها بمقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والتهيئة العمرانية وتحقيق التنمية الصحية... كل ذلك من أجل الإستجابة لمتطلبات الحاضر مع المحافظة على قدرات الأجيال الصاعدة، ويكمن جوهر الترابط بين السياسة الإجتماعية والتنمية المستدامة في السعي نحو تمكين جميع أفراد المجتمع في الحصول بشكل متساو على الفرص الإنمائية في الزمن الحاضر والمستقبل، فتركيز السياسة الإجتماعية لا يقتصر على جانب معين وإنما تتعدى الجوانب الإجتماعية والطبيعية للحياة الإنسانية.

أهمية الموضوع تبرز أهمية الموضوع في العمل على إيضاح الدور الذي تلعبه السياسات الإجتماعية في تحسين نوعية الحياة وفي بناء مجتمعات أكثر تماسكا واستقرارا، بالإستجابة الآنية والمرنة لمتطلبات المجتمع المتجددة لتحقيق التنمية بشكل مستديم.

الهدف من الدراسة: هو إبراز دور سياسات الجزائر الإجتماعية في تحقيق التنمية بأبعادها الإجتماعية والإقتصادية والبيئية مع التركيز على المحور الإستدامي الذي يعكس مدى قدرة

الدولة وقوتها في إنتاج وإنتهاج سياسات نابعة من بيئتها الداخلية وتخدم إحتياجات ومطالب مواطنيها بمنأى عن التبعية أو إتباع ما فرض من سياسات مشروطة، كما تهدف الدراسة إلى إتمام ما توصلت له الدراسات التي قد تناولته من ذي قبل، بإبراز أثر مستجدات البيئتين على التنمية المستدامة وإيضاح متانة السياسات الإجتماعية في التصدي والمعـــالجة للإنتكاســـات أو العكس.

مبررات إختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: نظرا لقلة الدراسات في مجال السياسات الإجتماعية لحداثته جاءت الرغبة في العمل على المساهمة في إضفاء الشيء القليل لهذا الموضوع وخاصة فيما يتعلق بعملية الربط بين مسار الإصلاحات التي تمس المجتمع ومسار التنمية المستديمة، علاوة لقلة الأطر التحليلية الشفافة لدراسة السياسات الإجتماعية في إرتباطها بالتنمية المستدامة.

الأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة نحو فهم فحوى السياسة الإجتماعية والدور الذي تقوم به في التأثير على التنمية المستدامة بالسلب أو الإيجاب.

إشكالية الدراسة

تشكل السياسات الإجتماعية أهمية بارزة عبر برامجها ومشاريعها الهادفة للقضاء على أنواع الفقر والإقصاء، وإحتواء جميع فئات المجتمع الضعيفة والهشة بضمان وتأمين العيش الكريم لها، وفق إطار تنموي مستدام.

من هذا المنطلق جاءت صياغتنا لإشكالية الدراسة على المنوال الآتي:

ما واقع السياسة الإجتماعية في الجزائر وما سبل الوصول عبرها للتنمية المستدامة؟

فرضيات الدراسة

✓ يعد إستيراد النماذج التنموية من منظور التبعية السبب في إيجاد تناقضات للسياسات الإجتماعية في الجزائر وعامل مساهم في فشلها.

✓ إذا غيّب التخطيط للسياسات الإجتماعية أبعدها ذلك عن مسار تحقيق أهدافها للتنمية المستدامة وأوقعها في مشاكل الفساد.

✓ كلما أدمجت المقاربة التشاركية في دورة السياسات الإجتماعية كلما ساهم ذلك بشكل فعال في إنتاج سياسة إجتماعية متكاملة تجسد التنمية المستدامة.

أدبيات الدراسة

نظراً لحداثة مجال السياسة العامة كعلم يحمل باطنه موضوعات متخصصّة كان أُوَّلُ ظهور لها في الجامعات الغربية تدرّس بوصفها محاور مستقلّة تعنى بها الدّول في معالجة مشكلات شعوبها، والذي يعاني بسبب حداثته نقصا في الدراسات والأبحاث العلمية المساهمة في إثرائه لإحاطة المشكلات المجتمعيّة بترسانة الحلول المنهجية للوصول بالسياسات الإجتماعية إلى صفة الديمومة والإكتمال، ومن الأدبيات نذكر مما يلي:

كتاب السياسات الإجتماعية للمؤلفين " **حسين أنور جمعة** " و"**عبد المعبود محمد عبد الرسول**"، الذي تناول موضوع السياسات الإجتماعية بأسسها النظرية ويربطها بالقضايا المعاصر، لاسيما ما تعلق بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، إذ يحتوي الكتاب على خمسة فصول، فيُستهلُّ بإبراز مفهوم السياسات الإجتماعية وعلاقتها بمفاهيم أخرى ذات الصلة، ثم يتطرق لنشأتها ومراحل تطورها معرّجا على إسهامات علماء الإجتماع في تطويرها وتنويع أساليبها وإظهار مبرراتها، ثم يُظهر فيما بعد أهم مجالاتها وأولوياتها

اللصيقة بالمواطنة وقضايا البيئة والتنمية المستدامة، ويختتم بعرض نماذج واقعية لبعض السياسات النوعية في كل من الصين الشعبية وجمهورية مصر العربية.

الدراسات التي أخذت بعين النّظر والإهتمام المشاكل البيئية المرتبطة بمتطلبات الرفاه الإنساني والتنمية الإقتصادية المعتمدة بالأساس المورد الطبيعي، ما توصّلت إليه اللّجنة العالمية للتنمية والبيئة عام ألف وتسعمئةٍ وسبعةٍ وثمانين، بإصدار تقرير بروندتلاند تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" الذي يعد بمثابة خطوة تحسيسية للحكومات بالمشاكل البيئية المتفاقمة كنتيجة للمخلّفات الصناعية المساهمة في نضوب الموارد، والسّبل الكفيلة لمواجهتها، وانبثق عنها توصية محورية تلخّصت في مصطلح الإستدامة فكانت التنمية المستدامة

حدود الدراسة: تنحصر دراستنا لموضوع السياسات الإجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة من حيث الإطار المكاني على حالة الجزائر، وتبتدأ من حيث الإطار الزماني منذ تبني الجزائر لمشاريع تنموية في مختلف المجالات الإجتماعية بداية من عام 2001 بإبراز نتائجها وإظهار إنعكاساتها على التنمية المستدامة.

الإطار النظري والمنهجي للدراسة

ومن أجل الوصول إلى أهداف الدراسة تم إستخدام:

- **المنهج الوصفي** حيث قمنا بوصف الأوضاع السابقة والآنية للسياسات الإجتماعية رغبة في الوصول إلى نتائج علمية يعتمد عليها، إذ لا بد رصد السياسات الإجتماعية في الجزائر بفهم كُنهها ومحتواها للوصول إلى أوصاف دقيقة حتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية التي تم طرحها ودراسة العلاقات لاسيما علاقة السياسة الإجتماعية والدور الذي تساهم به في إرساء دعائم التنمية المستدامة.

- **الإقتراب المؤسسي والقانوني:** تم إعتماده على حد إعتبار أن السياسات الإجتماعية في أصلها قرارات سياسية تصدرها الحكومة، يترجمه وجود هياكل وأجهزة حكومية رسمية تتمتع بصلاحيات خولتها لها القوانين الشرعية المعتمدة في الدولة يتقدمها الدستور، قصد التكفل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- **المنهج التاريخي:** ولفهم مسار الإصلاحات التي اتخذتها الجزائر كسياسات عامة هدفها إرساء دعائم التنمية المستدامة، والتقصي عن النهج الذي سلكه الإصلاح في سنوات خلت عبر إعادة بناء الماضي بكل وقائعه وزواياه والتي هي دوما في تطور وتكامل وفقا لأثرها على سياسات الحاضر.
- **منهج دراسة الحالة:** تم إعتماده للتعمق بدراسة حالة التنمية المستدامة في الجزائر عبر سياساتها الإجتماعية التي تنتهجها بغية الوصول لما تم رسمه من أهداف، وبالبحث في الظروف الخاصة التي تحيط بالسياسات الإجتماعية بمختلف مراحلها، لمعرفة تأثيرات تلك الظروف في الدفع بعجلة التنمية المستدامة أو عرقلتها ومن ثم الخروج بالنتائج العامة والخاصة المترتبة عن ذلك.

هيكل الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة وفقا لما يلي:

يتضمن الفصل الأول مبحثين، حيث الأول يحمل مفهوم السياسة الإجتماعية ويندرج تحته ثلاث مطالب؛ الأول منها يظهر التطور التاريخي للمفهوم والثاني يحمل تعريفها أما الثالث فجاء ليبرز أهميتها وأهدافها، وفي المبحث الثاني يتناول مفهوم التنمية المستدامة مع إحتوائه على ثلاث مطالب ففي الأول منها جاء مظهرا التطور التاريخي لها وفي الثاني جاء ليعرفها مبرزا أبعادها، مضامينها ومتطلباتها، أما الثالث فيعرج على أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة.

أما الفصل الثاني يعمل على توضيح علاقة السياسة الإجتماعية بالتنمية المستدامة وهو بدوره مقسم إلى ثلاث مباحث تتضمن مطالب، إذ يحتوي الأول منها على مداخل التحليل للسياسة الإجتماعية والثاني على مبادئ التنمية المستدامة أما الثالث فيتضمن التخطيط للسياسة الإجتماعية وللتنمية المستدامة، وجاء المبحث الثاني يحمل آليات السياسة الإجتماعية وسبل تفعيلها إذ في المطلب الأول يتضمن مصادر التمويل للسياسة الإجتماعية وفي الثاني يتضمن المساعدات المالية ونظم الحماية الإجتماعية، أما المبحث الثالث فيبرز فواعل السياسة الإجتماعية والمتضمن مطلبين الأول منه تحت عنوان الفواعل الرسمية والثاني الفواعل الغير رسمية.

أما الفصل الثالث المتضمن مبحثين ومطلبين جاء بعنوان واقع السياسة الإجتماعية في الجزائر وآفاق التنمية المستدامة، إذ في المبحث الأول الذي يبرز إستراتيجية السياسة الإجتماعية في الجزائر ويتضمن مطلبين إذ في الأول يأتي مستعرضا لمرجعية السياسة الإجتماعية في الجزائر، والثاني مُظهِراً لمجالات السياسة الإجتماعية، أما المبحث الثاني الذي يبرز معيقات تجسيد السياسة الإجتماعية وسبل تفعيلها للتنمية المستدامة، ففي المطلب الأول منه يحمل التحديات للسياسة الإجتماعية وفي المطلب الثاني يظهر سبل تفعيل السياسة الإجتماعية وآفاق التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

يحتوي متغيري الدراسة على مفاهيم تتضمن تعاريف تحمل بين طياتها تطورها التاريخي عبر النظريات الخاصة بها مظهرة أهميتهما وأهدافها وكذا أبرز الأبعاد، المضامين والمتطلبات، كل ذلك جاء إبرازه في خضم الفصل الأول المحتوي على مبحثيتن في كل واحد منهما يتضمن ثلاث مطالب.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الإجتماعية.

لكل مفهوم له تطوره الخاص به، المار بعدة مراحل يكتسب فيها تعريفات توسمه بخصائص وركائز يقوم عليها، وأهدافا يرنو لتحقيقها، محتويا أبعادا ومضامين.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم السياسة الإجتماعية.

لقد شهد المفهوم كغيره من المفاهيم، تطوراً ملحوظاً في توسيع نطاقه من أداة لتنظيم المؤسسات الاقتصادية مؤسسات السوق والهياكل الإجتماعية، مثل قانون الفقراء في المملكة المتحدة، أو القوانين المتعلقة بتقديم الخدمات والرفاهية في فرنسا، كأسس لدولة الرفاه التي أخذت طابعها المؤسسي في أعقاب الحرب العالمية الثانية في البلدان الصناعية، إلى مفهوم التنمية العامة للمجتمع، لينتقل من القوانين المعتمدة على النموّ الاقتصادي أولاً ومن إطاره التقليدي ــ إستخدام القوة السياسية لرسم وتنفيذ عمليات في النظام الإقتصادي، قصد تحقيق نتائج لا يمكن أن يفي بها النظام الإقتصادي من تلقاء نفسه ــ الذي صاغه توماس همفري مارشال[1] إلى تحديد الحاجات الإجتماعية ومقاومة النتائج السلبية للأداء الحرّ لقوى السوق والوقاية منها وعلاجها وكذلك اتخاذا لقرارات التي تتعلق بغايات وأهداف المجتمع، التي تربط مفهوم السياسة، توزيع القوة ــ الثروة والنفوذ بمفهوم المجتمع وتضامنه لتحقيق المصالح والإحتياجات وضمان الإستقرار، من خلال إعتماد التخطيط لخلق التوازن ضمن مجتمع

[1] حسين أنور جمعة، عبد المعبود محمد عبد الرسول، السياسات الإجتماعية: الأسس النظرية والقضايا المعاصرة، مصر: دار التيسير للطباعة بالمنيا، 2008، ص، 180.

ما أو نظام معين، وإنشاء هياكل مؤسسية فاعلة ــ منظمات مدنية ــ تحقق مفهوم المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسة الإجتماعية.

كما شكّل إطاراً إيديولوجياً مؤسساً للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وفي سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كلّ إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبحقوقه المدنية والسياسية، والتي تم تبنيها في العهد الدولي الخاص، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

ولايزال تحديد المبتغى من السياسة الإجتماعية أمر محل جدل فكلا الكلمتين المكونتين لهذا المصطلح تمثل إشكالية، ففي السياق الأكاديمي لا يقتصر مفهوم السياسة على السياسات المعلن تبنيها رسميا، إذ أنّ عدم الفعل واستمرار الحفاظ على الوضع القائم في حد ذاته سياسة وإن لم يتفق رسميا عليه[1] كما أن السياسة تعني ذلك النمط المنظم والمحدد من التفكير المبني على الإعداد والدراسة المسبقين الذي يوجه ويرشد السلوك للأفراد والمنظمات والدول والتحالفات في المواقف المختلفة، أما السياسة العامة هي ذلك الإطار العام الذي يحدد التصرفات والأفعال وتنظم علاقة الدولة بالدول الأخرى وتسمى سياسة خارجية، أما الداخلية فهي تنظم علاقة الدولة من تصرفات وأفعال خاصة بأفراد المجتمع من كافة الجوانب الإجتماعية والإقتصادية، أما كلمة إجتماعي فأكثر التفسيرات شيوعا لها[2] أنّها سياسات حكومية موجهة نحو إشباع الحاجات الإجتماعية للسكان متضمنة قائمة من السياسات تشمل مجالات الضمان الإجتماعي الصحة، الإسكان التعليم، وهناك من يخالف بالقول أن هذه النظرة الإجتماعية ضيقة حيث أنها توجه الإهتمام نحو السياسات التي تولدت تحديداً داخل القائمة العادية لميدان الرعاية وهي بذلك

[1] أحمد إبراهيم حمزة، السياسة الإجتماعية، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2014، ص61

[2] أحمد إبراهيم حمزة، نفس المرجع السابق، ص63

متجاهلة ميادين أساسية في السياسة يكون لها تأثير عميق أيضا على الرعاية أو الرفاهية، خاصة تلك التي تُنسب إلى السياسة الإقتصادية كالسياسات النقدية أو المالية وسياسات مواجهة التضخم والنمو الاقتصادي ومع أنها تسمى بحقٍ سياسات إقتصادية إلا أن لها تأثيرات رئيسة على ميدان الرعاية، وبالتالي لا يمكن إستبعادها من مجال السياسة الاجتماعية.

ـــ ومن أبرز الإتجاهات النظرية لتحليل السياسات الإجتماعية[1] نذكر:

~**المنظور الماركسي** تنطلق نظرتهم لدولة الرفاهية بناء على إنتقادهم للرأسمالية وكيفية إستغلالها للدولة بإستعمالها كأداة للضبط تعينهم على حل مشكلات تطرحها الرأسمالية حفاظا على نسقها، ويرى كارل ماركس من خلال دراسته العميقة للنظرية الإقتصادية الكلاسيكية أن عمليات السوق في ظل النظام الرأسمالي[2] تؤدي به إلى إختلال وظائفه والمتضررون الأوائل هم العمال البسطاء "البروليتاريا" الذي يعانون تدنيا متزايدا لأجورهم مرغمون به، أو لهم خيار التسريح وقد يمتد أثره على الأسرة والمجتمع، ولابد بثورة تمكنهم من إستبدال النظام.

وذهب ماركس إلى أن الهدف الرئيس من النشاط الإقتصادي إشباع الحاجات الإجتماعية ويدعم "تايتموس" هذا الإتجاه برأيه أنه مادامت السياسة الإجتماعية ترنو لإحداث التكامل والإندماج وكذا المشاركة فإنها بذلك تتصل بقيم الإشتراكية من تعزيز المشاركة، والإنتماء الإجتماعي والشعور بالمواطنة.

~ **مذهب الديمقراطية الإجتماعية:** من أنصاره "تايتموس" و"مارشال" يمثلون الماركسيون المعاصرون يرون في دولة الرفاه أنه إنتاج للحركات الاشتراكية بانتصار المجتمع من

[1] أحمد سليمان أبوزيد، السياسة الإجتماعية: التعريف والمجال والإستراتيجيات، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2006، ص، 42.

[2] شفيق محسن، مترجما، ديناميكية الرأسمالية، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008، ص 6، 7

خلال مشاركتة في المؤسسات السياسية للدولة الرأسمالية وتغير جزئي في النسق الرأسمالي، وتجمل الماركسية دور دولة الرفاه في وظائف أساسية ثلاث متمثلة أولاها؛ في تهيئة سبل الإستثمار الإجتماعي، وثانيها؛ في الإستهلاك الإجتماعي، وثالثها، الإنفاق الإجتماعي. [1]

~ **المنظور الليبيرالي:** إتخذت المجتمعات الصناعية الغربية وبعض الدول الأوروبية منذ أواخر القرن التاسع عشر سياسات إجتماعية إتضحت ملامحها في تدخل متنامي نحو تحسين مستويات الرفاه الاجتماعي والإقتصادي لفائدة المواطنين وهذا التدخل يطلق علية سياسة الرفاه.[2]

تتضمن مجانية التعليم العام مع إلزاميته، توفير الرعاية الصحية، إتاحة فرص عمل وفي حالة البطالة يوفر حد أدنى من الدخل، العمل على توفير المسكن، ضمان الرعاية الكاملة للعاجز والمعاق والفقير.[3]

وقد زادت أهمية الدولة في حياة شرائح كبيرة من المجتمع لتبنيها وظائف مغايرة عن تلك التقليدية بإمتطائها سياسات وبرامج أكسبتها وسام 'دولة الرفاه' التي لا يتوقف دورها عند تقديم الخدمات الأساسية والرعاية بأنواعها من:

ـــ ضمان الحقوق المدنية: كالمساواة أمام القانون، كفالة الحريات الفردية في العمل، حق الملكية، الإعتقاد والرأي.

---

[1] الطاهر لبيب، مرجع سبق ذكره، ص 158

[2] علي سعد إسماعيل، مبادئ علم السياسة: دراسة في العلاقة بين علم السياسة والسياسة الإجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص، 295.

[3] حمدي عبد العظيـــم، فقر الشعوب بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، 2000، ص 12.

ـــ ضمان الحقوق السياسية: كالمشاركة السياسية والتأثير في عملية ممارسة السلطة السياسية، حق التصويت والإنتخاب والترشيح للمراكز السياسية.

فدولة الرفاه جاءت نتيجة لعصيان البروليتاريا في المجتمعات الغربية الرأسمالية وما صاحبه من تطورات إقتصادية وإجتماعية شهدها القرن التاسع عشر في أواخره، إذ ساهمت السياسات التوزيعية والعدالة الإجتماعية في التخفيف من حدة الإحتدام الإجتماعي وكذا الطبقي نتج عنه إستقرارا سياسيا في دولة الرفاه.[1]

~ **المنظور الإسلامي:** يعد الفكر الإسلامي ومنهجه المتكامل منبع وأصل كل سياسة إجتماعية لمن يتخذ دين الله سبيلا[2] فهو أوّل من حثنا على المساواة والعدالة الإجتماعية لوقعها الإيجابي على النّفس البشرية وتظهره في شكل طاقات آدمية خلاقة توحي باستتباب وتكريس التنمية، إذ يشكل الإنسان محور كل نوع منها بحسب درجة الإهتمام به ورعايته فإنّه يهتم بها ويرعاها.

[1] منير شفيق، في نظريات التغيير، بيروت: الدار العربية للعلوم، 1994، ص163.

[2] محمد شرقاوي، سياسات الرعاية الإجتماعية، محاضرات في التعليم عن بعد، جامعة الملك فيصل، بدون تاريخ، ص20

المطلب الثاني: تعريف السياسة الإجتماعية

إنّ التباين في التعاريف بين الباحثين كل بحسب توجهاته الفكرية ومعتقداته الإيديولوجية والدينية أمرٌ أضفى على التعاريف عناصر تمييزية خاصة، إلتزم بها كل باحث كأمثال المفكر توماس همفري مارشال الذي بنى المفهوم على معيار الجهة المنشئة والصانعة للسياسات الإجتماعية إذ ربطها بسياسة الحكومة المتضمنة مجموعة البرامج والنظم الموجهة لتحقيق المساعدات العامة، والتأمينات الإجتماعية، وخدمات الضمان والإسكان[1]، ما يفهم من وراء ذلك أنها تمثل أحد أهم الوظائف الإجتماعية للدولة وإن تباينت توجهات هذه السياسات وأولوياتها وفقا لمرجعية النخبة الحاكمة. وهناك من يراها[2] أنها تعني عموم الخدمات التي تقدّمها الدولة للمجتمع وتمتد إلى التعليم والصحة والعمل كأساس في بناء الدولة الحديثة، إلى التوزيع وإعادة التوزيع والحماية الإجتماعية، المساعدة الإجتماعية، وصولاً إلى تحقيق العدالة والأمن الإجتماعيين وتقوم بشكلها العام حول جلب الشعب إلى مراكز صنع السياسات العامة عن طريق توجيه حاجاتهم وأصواتهم عبر قطاعات، تولّد الإستقرار والتماسك الإجتماعي، وليس عن طريق تقديم الرفاهية فقط.

تعرفها إيزابيل أورتيز[3] على أنها أداة تستعملها الحكومات عمليا لتأمين الدعم السياسي للمواطنين وترقية النتائج الإقتصادية الإيجابية، عن طريق تعزيز رأس المال البشري والوظيفة المنتجة.

---

[1] موسوعة علم الاجتماع ترجمة محمد الجوهري، ط 2، م 1، 2007، ص ص 716 ــ 720

[2] محمد رشدي الملهوف، عواد إعبدون، (تحليل السياسات العمومية: من العلوم السياسية إلى سوسيولوجيا الفعل العمومي)، مجلة العلوم الإجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد 09، 2019، ص172.

[3] موسوعة، المرجع نفسه، ص 718

وتعرف بأنها: مجموعة المبادئ والقرارات التي تتوصل لها الحكومة والتنظيمات والجماعات والقوى السياسية والمهنية والاجتماعية في المجتمع، وتتحدد بمقتضاها الغايات والأساليب من أجل تلبية الحاجات النهائية لسكان المجتمع.[1]

وتتحدد الدلالة المعرفية للمصطلح في أن السياسات الإجتماعية مرآة عاكسة للجهد الحكومي المخطط والمدروس من كل حيثياته وجوانبه بغية النهوض بنوعية الحياة الإجتماعية للمواطن، معبر عنها في شكل مشاريع تنموية ذات بعد إجتماعي هدفها تنمية السلوك الإجتماعي بما يكفل تحقيق مستوى مقبول من الإستقرار داخل المجتمع، وتمثل مجالا إستراتيجيا حساسا على مستوى عملية صنعها وفق منطق هيكلي ووظيفي وإيديولوجي يتبناه النظام السياسي، ويستطيع من خلالها تحقيق قدر من العدالة الإجتماعيـــة وإكسابه قدرة إستجابيـــة تولـــي أهمية الإنتفاع من مخرجات سياساته للفئات المعوزة يوليها الضمير الجمعي عناية خاصة في إطار نموذج السياسات العامة التخصيصية.

يمكن القول بأنّ السياسة الإجتماعية في إطارها العام هي ذلك الجزء من السياسة العامة الذي تتخذه الحكومات لمواجهة المشكلات الإجتماعية والأوضاع المتجددة التي تطرأ على المجتمع، نتيجة التحوّلات الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية التي تحدث فيه، وبإحداث التوازن بين مسارات العمل الإجتماعي والإقتصادي والسياسي جنبا إلى جنب.[2]

ونستشف من هذه التعريفات عناصر السياسة الإجتماعية والتي يقصد بها مكوناتها الجزئية المتداخلة المكملة بعضها البعض، تتبلور في شكل موحد تبرز في صورتها النهائية ما يسمى بسياسة عامة إجتماعية، تتمثل عناصرها حسب مختصيها فيما يلي:

[1] محمد رشدي الملهوف، نفس المرجع، ص172

[2] إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، "مذكرات توجيهية في السياسات الاجتماعية"، نيويورك"، 2007 ,ص7..

~الإيديولوجية السائدة في المجتمع: هي أفكار مذهبية يعتنقها الغالبية الساحقة للمجتمع، مُوجِهة بفلستها سلوك المجتمع، وتُمثل مزيجا من الذات الثقافية والإجتماعية والحضارية وكذا الأداب العامة.[1]

~ المجالات التي تعمل فيها البرامج: كالمشروعات الخدماتية والإنتاجية، تتحدد بكل ميادين العمل الإجتماعي وقطاعاته وفئاته المشمولة به والموجه لها، والمحدد بمدة زمنية ومنـــوط بأجهـــزة يتم وفقها التخطيط والعمل بالبرامج ومشروعات التنمية للسياسة الاجتماعية.[2]

~ الإتجاهات العامة المُلزمة للعمل الإجتماعي:[3] وهي مجموع الأسس والقواعد والمبادئ، أو المناهج المحددةِ أبعاد العمل ومستواه، ونوع البرنامج والمشروع الّذي تحويه الخطط الإجتماعية المختلفة، وهي ثلاثة أنواع:

ـــ إتجاهات غير ملزمة، **كإتجاه الدولة إلى توفير أفضل أساليب الرعاية المتكاملة لكل طفل.**

ـــ إتجاهات شبه ملزمة، وتعني إتجاه الدولة إلى الإستفادة من جميع الإكتشافات والنظريات العلمية الجديدة في العالـــم لتحقيق الرفاه في المجتمع، كتوفير سكن صحي مناسب لكل أسرة. ـــ إتجاهات ملزمة: وترتفع إلى مستوى القاعدة أو المبدأ أو المعالـــم التي تساعد على أداء العمل.

[1] أحمد السيد النجار وأخرون، دولة الرفاهية الإجتماعية، بيروت: مركزالدراسات الوحدة العربية، 2006، ص 20

[2] خليل حسين، السياسات العامة في الدولة النامية، بيروت: دار المنهل، مكتبة رأس النبع، 2007، ص81.

[3] طلعت مصطفى السروجى وزملاؤه، السياسة الإجتماعية، عمان: دار الفكر للنشر وتوزيع، 2015، ص 21

-**الأهداف الإستراتيجية البعيدة:** ممثلة أهدافا وغايات يفترض الوصول إليها وتحقيقها على المدى البعيد بغية الرفع من معدلات الرفاهية

كما أنّ للسياسة الإجتماعية دعائم ثابتة ترتكزها، وأسسٍ وقواعد تقوم عليها، وهي كمناهج تُحدّد قوامها والمتمثلة في مجمل الشرائع السماوية التي يتبنّاها دستور كل دولةٍ، المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، علاوةً للدستور الذّي هو الأساس الذى يقوم عليه التنظيم الإجتماعي والسياسي ومصدرٌ رئيسٌ للقوانين والتشريعات الإجتماعية، ويكون مُعبراً عن القيم والعادات النّابعة من الجذور التاريخية للمجتمع وعن الآمال والتطلعات، إضافةً للتشريعات والقوانين مُمثّلةً في القاعدة القانونية التى يُقيم عليها المجتمع شؤون حياته وأساليب ديمومته لتحقيق حماية الرفاهية الإجتماعية للمواطنين، زيادةً على ذلك فإن إيديولوجية الدولة ومـــا تتضمنه من أفكار وخلفيات تحدد الإجتماعية لإرتباطه بالتاريخ وما ترسّخ به من أصولٍ وقيمٍ ومعايير وأنماطٍ راسخةٍ فى أعماق الفكر والسلوك.

المطلب الثالث: أهميـــة الســـياسة الإجتماعية

ترتسم أهميـــتها في نقاط ثلاث يأتي إبرازها على المنوال الآتي:

ـــ تساعد على ترقية المجتمع وضمان إستقراره بالاقلال من التوترات الإجتماعية.

ـــ إرشاد صانعيها عن المسائل الإجتماعية وتوجهات أفراد المجتمع بناءً على معطيات كمية وبيانات إحصائية يمكن قياسها.

ـــ أنها سياسة عمل حكومي واعٍ ومخطط له يجنب واضعيها الولوج في الخطأ أثناء إعتماد المشاريع والبرامج التنموية الإجتماعية، وهي بذلك ترمي بغاياتها المتمثلة في وظائف ثلاث[1] وهي

~**الوظيفة الوقائية:** وهي تتجه نحو الفئات التي يمكن ان تكون عرضة للتأثير السلبي في المستقبل من عملية التنمية.

~**الوظيفة العلاجية:** وهي تتجه بصفة خاصة إلى الفئات المحرومة والتي يطلق عليها الجماعات المهمشة كالأطفال، ذوو الإحتياجات الخاصة، كبار السن والمعوزين. .. إلخ.

~ **الوظيفة الإندماجية:** وهي التي إعتبرتها المنظمة الدولية للأمم المتحدة نقلة أساسية في سياسة الرفاهية، وهذا من خلال الإعتماد على مبادئ حقوق الإنسان العدالة، المساواة، المشاركة في صنع القرار ورسم السياسات، تندرج جل هذه الوظائف في إطار التنمية الشاملة للمجتمع ورفع كرامة المواطن وغايتها إنسانية تهدف إلى تقديم العون، وتحمل برنامجا هادفا يتداخل فيها التخطيط الإجتماعي الإنساني والإقتصادي المادي المانع للإستغلال الجائر للموارد وتجسير الهوة في مستويات الدخل والنمو المعيشي، مع إشراك الجهات الرسمية وغير ذلك جنبا إلى جنب لمواجهة المشكلات المجتمعية الآنية

[1] السروجي وزملاؤه، المرجع نفسه، ص22.

والمستقبلية، تماشيا مع تحول أدوار الدولة من راعية مسؤولة عن تلبية إحتياجات الأفراد ومن علاقة هرمية رأسها الدولة وقاعدتها المواطن، إلى علاقة تبادلية بين الدولة والمواطن.[1]

وتتمثل أهداف السياسة الإجتماعية التي تأتي لعلاج القضايا المحورية والمشكلات المرتبطة بالجانب الإجتماعي للدولة من خلال ثلاث محاور يحملها مضمونها.[2]وهي:

ـ **المجتمع المنشود:** حيث تطرح عدة تساؤلات تدور حول جودة المجتمع أو المنظمة أو فئة أو طائفة معينة، بما يضمن رُقيها للوصول إلى الرفاه والكرامة والقضاء التام على مظاهر التخلف الإجتماعي وصور الفقر.

ـ **تنظيم الموارد:** تتعلق بتنظيم القوى المؤسساتية والمجتمعية والطبيعية، وترشيد إستخدامها محليا ووطنيا وحمايتها من الإستغلال الإقتصادي.

ـ **التوزيع العادل للسلع والخدمات:** من خلال السياسة الإجتماعية يتم توزيع السلع والخدمات العامة على الأفراد والجماعات أو الطبقات الإجتماعية في إطار ما يعرف بالعدالة الإجتماعية.

ـ **تظافر الجهود:** بين المواطن، الأسرة، الحكومة، الجماعات المحلية وتنظيمات المجتمع المدني لتجسيد السياسة الإجتماعية وطنيا ومحليا بصفة دائمة.

ـ **توجه المجتمع والدولة:** فرغبة المجتمع وطموحه في وجود رفاه وعيش كريم تنطلق من خصوصيته أعمالها.

---

[1] سالـــم عبد علي العبادي، وعبد الله عيسى الغزاوي،(السياسة الإجتماعية في العراق جدل دولة الرفاه واقتصاد السوق)، مجلة كلية الأداب، العدد 96، ص 20.

[2] نوري طعمه، المشكلة الإجتماعية المعاصرة، بيروت: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1980، ص ص 51، 52.

نظرا لإتسام السياسة الإجتماعية بالتغيير والديناميكية، ماأكسب عملية صنعها نفس الصفة، ونظرا لذلك تمت محاولات جاهدة من قبل مفكري وباحثي السياسة العامة وبخاصة الإجتماعية منها لوضع نماذج[1]، تبرز عملية الصنع وتوضح طرقها نوجز أهمها فيما يلي:

~ **نموذج ألن والكر:** تتكوّن عملية الصنع وفقه بإتباع خطوات ثلاث متمثلة في:

ـــ وضع السياسة الإجتماعية ـــ تنفيذ السياسة الإجتماعية، ثم الأخيرة التي يتم فيها تقويم السياسة الإجتماعية، كما يتم في كل منها إنتقاء الأفضل من البدائل وفق أولويات المجتمع وما يطرحه من إحتياجات ومشكلات.

~ **نموذج بيرامان جورن:** يبدأ الصنع وفق هذا النموذج بتعريف المشكلة وتحديدها ثم إقامة وبناء قنوات الإتصال للتعريف بالمشكلة ومن ثمّ دراسة الحلول والتوقعات نحو تبنى السياسة، وكمرحلة ما قبل التغذية العكسية يتم تحديد وتنفيذ برامج تجسد السياسة على أرض الواقع.

~ **نموذج نيل جلبرت وهاري سبكت:** ويتم الصنع وفق ثماني مراحل:

ـــ تحديد المشكلة: وترتبط بالقوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية المؤسسية والمهام التي يجب أن تنجز خلال هذه المرحلة والحصول على البيانات الخاصة بالحاجات المطروحة ومن ثم تسجيلها.

ـــ تحليل المشكلة: للقيام بهذه المرحلة لابدّ من توفر هياكل تنظيمية على قدر كبير من الكفاءة لها القدرة على تقديم معطيات على قدر من الموضوعية والدّقة عن سمات

[1] محمد شرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص180

المجتمع ليسهل على القائمين برسم السياسة الإجتماعية إتخاذ قرارات رشيدة.

ـــ جذب الفئات المستهدفة: يكون بعقد الإجتماعات والندوات بعد شد الإنتباه للمشكلة بغية التوصل لحلها ويتم باستشارة أخصائي تنظيم المجتمع.

ـــ صياغة وتنمية الأهداف السياسية: في هذه المرحلة يلعب المخططون الإجتماعيّون دورا بالغ الأهمية يكمن في تحديدهـــم الأهداف الإستراتيجية ذات البعد الإستشرافي التنبوئي.[1]

ـــ بناء التأييد الشعبي والشرعية: لكسب تأييد الجمهور لابدّ من الإعتماد على المهنيين الإجتماعيين لأنّهم الأجدر على التعامل معا لجمهور المستفيد.

ـــ تخطيط وتصميم البرامج: وفيها تتحوّل الأهداف الإستراتيجية إلى إجراءات بإقتراح البرامج والمفاضلة بينها للخروج ببرنامج عمل قابل للتنفيذ الفعلي.

ـــ التنفيذ والتطبيق: وتنفّذ تلك التي تمّ تصميمها، وهنا تبرز مهارة الإداريين والفنيين في مراعاتهم الأولويات التي إتفق عليها لتشمل الإستفادة من الخدمات جميع مستحقيها.

ـــ التقويم والتقديـــر: وتكون بمراجعة كل مرحلة من مراحل الصنع وفق توليفة الباحثين العلميين وخبراء في التخطيط والـــسياسة وفي الخدمـــات المباشرة، وما يمكن تحقيقه من أهداف على ضوء الظروف المجتمعية والآليات المتاحة،[2] كما أن لرسم السياسات منهجين رئيسين يتمثلان في المنهج الموضوعي والآخر إجرائي، إذ أن الأول منصبّا تركيزه حول مضمون السياسات العامة وأسبابها، نتائجها وكذا الآثار النّاجمة عنها أما الثاني فتركيزه على الخطوات والمراحل التي تمر بها عملية الرّسم. وحسب النمط الافتراضي المثالي

[1] عبد الفتاح باغي، السياسات العامة: النظرية والتطبيق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 239.

[2] محمد زكي أبو النصر، الإستـــبعاد الإجتماعي الوجه الآخر للسياسة الإجتماعية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص ص 20 ـــ 25.

فإن دورة السياسات العامة تمر وفق مراحل وخطوات يتم سردها كالآتي: فأولاها يتمثل في تحديد المشكلة وثانيها في وضع المشكلة في الأجندة الحكومية وثالثها بلورة السياسة العامة، ورابعا يتمثل في إقرارها، وخامس خطوة هو تنفيذها وآخرها تقييم السياسة العامة تركيزه.[1]

ولأهمية المعلومات والدور الذي تلعبه في الرّسم والتحليل للسياسات العمومية والتي غيابها قد يؤدي إلى فشلها، وإنما توفرها في الوقت المناسب، ودقتها له أهمية أساسية في تحديد السياسات وتقييم كل ما يتعلق بها من معوقات، ومشكلات، وإختيارات، ونتائج.

إنّ هدف كل سياسة عامة هو التوزيع وإعادة التوزيع للمنافع والقيم على كل أفراد المجتمع ولتحقيقه لابد من إتباع إستراتيجية إنمائية والتي بدورها تستلزم تبني نموذج شامل يقربها من الواقع المعاش، وللسياسة الإجتماعية في صنعها أسلوب ممنهج مبين في خطوات هي:

ـ فحص وتشخيص القضايا الاجتماعية والإقتصادية لتحديد الأهداف الوطنية بغية إرساء قيم العدالة ودعائم النمو والإستقرار الإقتصادي، فالمؤشرات الإقتصادية ليست هدفا في حدّ ذاته وإنما وسيلة لتحقيق أهداف متعددة المجالات.

ـ إستدراك مستوى فعالية السياسات الآنية وما يعتريها من نقص.

ـ تبني ترسانة السياسات البديلة ذات الأمد البعيد، المتوسط، وطويل الأجل لتنشيط الآثار الإنمائية.

[1] محمد قاسم القريوتي، السياسة العامة، جامعة الكويت: قسم الإدارة العامة، 2006، ص 29 .

ـــ تحديد الأولويات طبقا للإحتياجات الإجتماعية مع تخصيص إعتمادات مالية لتمويلها وآليات لتنفيذها.

ولتحليل السياسة الإجتماعية أهمية بالغة تُفيد في معرفة الآثار والتغيرات عند التطبيق، وإدخال تغييرات في السياسة الحالية، كما يعين على بلورة أخرى جديدة تحمل القضايا المطروحة الملحة، أما نتائجه فتعمل على إحداث تغييرات في القوانين والتشريعات الإجتماعية وفقا لما يناسب إحتياجات المجتمع، كما تساعد على معرفة مدى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة.[1]

[1] حسن خليل، المرجع السابق، ص 73.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

أصبح المفهوم مع نهاية القرن العشرين عملة رائجة، وفي ذات الوقت فكرة مشوشة وأحيانا متناقضة، ولا يوجد إتفاق واسع النطاق حول كيفية تطبيقه عمليا، ويشير المدافعون عنه إلى ضرورة إدماج ثلاث أولويات في أي برنامج للتنمية أولها الحفاظ على الآليات البيئية، ثانيها الإستخدام الجيد المستدام للموارد وتاليها الحفاظ على التنوع الحيوي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

قبل الغوص في تعريف المفهوم، لابدّ من تأسيس خلفية فكرية حول التطوّر التاريخي له إذ كان أوّل بزوغ له خلال مؤتمر أستوكهولم في السادس عشر جويلية من عام ألف وتسعمائة وإثنين وسبعين، حول البيئة الإنسانية نظّمته الأمم المتحدة واتفق على تسميته بالتنمية الملائمة للبيئة[1]، والذّي حضرته مئة وثلاثة عشر دولة، علاوة على مجموعة من المنظّمات الغير الحكومية، تناول بالدّراسة معضلات تلويث الهواء والمياه ومدى إنعكاسه بشكل سلبيّ على الغطاء النباتي، وتعرّض المؤتمر لإشكالية النّمو في الأوساط الحضرية مع تنامي النّسبة الديمغرافية فيها مع ما تتطلّبه من توسّع مساحة المدن على حساب المساحات الخضراء الزراعية، دون نسيانه لموضوع حماية التنوّع البيولوجي والثديات البحرية مع الحدّ من استخدام الطاقة النّووية، كما تبنى المؤتمر ولأوّل مرة مسألة البيئة في إرتباطها مع مشكلة الفقر والذي تركّز في المبدأ الأوّل المتضمّن أهمية البعد الإجتماعي والإنصاف.[2]

والمبدأ الثاني إرتبط بالكوكب والمحيط الحيوي والتدخّل فيه سيخلّ بالنّوع الإنسانيّ والمبدأ الثالث إتخذ الكفاءة الإقتصادية ويتمّ قياسها بالمعايير الإجتماعية، والمبدأ الرابع يجب أن تكون الحلول مقبولة من النّاحية الثّقافية، والمبدأ الخامس في معالجة المشاكل

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1999، ص55.

[2] محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، الكويت: مطابع الوطن، 1989، ص238.

البيئية بعيدا عن الإقليمية وبإشراك العالم الثالث في معالجة الآثار البيئية كنتيجة للنشاط الصناعيّ في الدول المتطوّرة. وإعُتمد المفهوم في اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، الموسومة بإسم رئيستها **غروهارلم بروتلاند** في النرويج وأقامتها الأمم المتحدة في عام ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانين، شددت اللجنة على أنّ تكامل النظامين الإقتصادي والبيئي أمر حاسم إذا ما أريد للتنمية إستدامتها، وإحدى نقاط القوة في فكرة الإستدامة هي أنّها تجمع الهموم البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ومن الناحية التطبيقية قد تتفق الأغلبية على عدد من المبادئ الأساسية المشتركة من أجل تنمية مستدامة، هي استمرار الدعم للحياة الإنسانية, إستمرار المحافظة على نوعية البيئة والمخزون طويل المدى للموارد الحية, حق الأجيال المقبلة بالموارد التي تحمل قيمة مساوية لتلك التي تستخدم اليوم.

ويؤمن العديد بأن السعي وراء النمو الإقتصادي وإمهال نتائجه هو الذي يعمل على إيجاد أغلبية المشكلات البيئية في المرتبة ألأولى، كما قللت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية من أهمية النمو الإقتصادي النسبي، التوسع الكمي للاقتصاد وللتنمية، التحسّن النّوعي في المجتمعات، وتمّت الإشـــارة إلى أنّ الإستدامة يمكن تحقيقها فقط بزيادة خمسة أضعاف إلى ستة أضعاف النشاط الإقتصادي العالمي في غضون خمسين سنة، حينها يكون هذا النمو ضروريا لتلبية الحاجات الأساسية والتطلعات لدى سكان العالم المقبلين وهكذا قللت اللجنة من أهمية النمو.[1]

وعُرّف المفهوم لأوّل مرة في التقرير الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام ألف وتسعمئة وثلاثة وثمانين تحت عنوان مستقبلنا المشترك، كما تمّ عقد مؤتمر التنمية والبيئة في مدينة **ريو دي جانيريو** من عام 1992 الذي شهد حشداً عالمياً حضره مئة وتسعة وسبعين دولةً، وعرّف باسم قمة الأرض وتدل تسميته على أهّميته العالميّة[2]

[1] مارتن غريفيش، وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008، ص ص144 ــ 150

[2] Tracey strange et Anne bayley, le développement durable. France OECD library.2008. p31

وخرج المؤتمر بنتائج تم من خلالها وضع معاهدات الحدّ من التغير المناخي وتمّ الإعلان عن ما سُمّي بميثاق الأرض المحدّد المبادئ الواجب علـــى الشعـــوب الإلتـــزام بهـــا، وصِيـــغ فيه مـــا يعـــرف بجـــدول أعمـــال القـــرن فـــي الأجنـــدة 21.

كما أنّه تمّ إعداد ميثاق حول التّغير المناخي المسمّى بمعاهدة المناخ، إذ دعت فيه الدول الصناعية المتقدمة الأخذ بزمام المبادرة مع تقديمها تعويضات مالية للدول النّامية عن التكلفة الإضافية الممكن تحملها جرّاء وضع سياسات لتثبيت غازات الإحتباس الحراري وبخاصّة ثـــاني أوكسيد الكـــربون.[1]

كما أنّ الأجندة 21، والتي هي بمثابة برنامج عمل شامل تبنّته مئة وإثنان وثمانين دولة، وخطّة تفصيلية لتحقيق المستقبل المستمر لكوكب الأرض منذ عـــام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين، وقد حظيت بإتفاق دولي واسع يعكس إجماعا عالميا وإلتزاما سياسيا، كما تحتوي على أربعين فصلا يتناول القضايا الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، وكل فصل يتضمّن مئة وخمسة عشر مجالًا يمسُّ مجالات العمل، يحمل كلاّ منها بعدا إستراتيجيا ملزما بالحماية البيئية والتنمية البشرية بشكل متكامل، كما تتضمن تدابير نحو تضييق الفجوة بين الأمم الغنية والأخرى الفقيرة والتي من بينها تحديد معدّلات الزيادة السكانية المهددّة تنمية الموارد والبيئة. كما توصي الأجندة بتعزيز دور الفئات المجتمعية من نساء، نقابات الشباب، سكان الأرياف، والسلطات العمومية المحلية والمؤسسات الصناعية والمنظمات الغير حكومية لحمل مشعل التنمية المستدامة، ولكونها غير ملزمة قانونيا إلاّ أنّ صدورها من طرف مؤتمر دولي يضمّ خبراءً وقادةً أكسبها أهمية.[2]

---

[1] خبابة عبد الله، وبوقرة رابح، الوقائع الإقتصادية: العولمة الإقتصادية والتنمية المستدامة، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص. 323.

[2] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف ،الكويت: عالم المعرفة، 1989، ص 16

وإختلفت الدول الأعضاء حين عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الإستثنائية في كيفية تمويل التنمية المستدامة إلاّ أنّها أكدت على وضع الأجندة حيّز التنفيذ يعدّ ذا أولوية أكثر من أيّ وقت مضى, وتوصي الوثيقة النّهائية للدورة بالعمل على التقليص من إطلاق الغازات الحابسة للحرارة والعمل بجدّ ية على النّمو وفق أنماط مستدامة للإنتاج والتوزيع، مع العمل للقضاء على الفقر الذي هو شرط مسبق لكل تنمية مستدامة.

إضافة إلى **بروتوكول كيوتو** باليابان الذي تمّ إقراره عام ألف وتسعمئة وسبعة وتسعين هدفه الحدّ من إنبعاث الغازات الملوّثة للبيئة والمسبّبة للإحتباس الحراري، وتضمّنت الإتفاقية لأوّل مرة في تاريخ المؤتمرات مفهوم التنمية المستدامة أهدافا كمية صارمة للحدّ مـــن إنبعاث الغـــازات الدفيئة في الدول الصّناعية مع ضرورة حماية الدول النّامية المتضررة إقتصادياتها من هذه الإتفاقية، مع العلم أنّه تمّت المصادقة عليه من طرف ستّون دولة باستثناء الصين والو.م.أ، كما لم توقع عليه كل من إيران وأستراليا.

وتمّ إنعقاد مؤتمر الألفية للأمم المتحدة بنيويورك في السادس من سبتمبر إلى غاية الثّامن منه عام ألفان، بحضور مائة وسبعة وأربعين دولة عضوة، ومتعهّدةً فيه بتحمّل المسؤولية الجماعيّة من صون لكرامة الإنسانية والمساواة ملتزمةً بتحقيق بعض الأهداف وفق مدّة زمنية محددّة وأضحت أهداف الألفية أهدافا رئيسةً لدول العالم، وتمثلت في ثمانية نذكرها بإيجاز هي إستئصال الجوع والفقر الشديدين كهدف أوّلي، تحقيق شمولية التعليم الإبتدائي كهدف ثاني، أما الثّالث فينادي بتعزيز المساوة بين الجنسين، والرابع تخفيض نسبة وفيات الأطفال دون سنّ الخامسة بمقدار الثّلثين، وتخفيض نسبة الوفيات عند الولادة بمقدار ثلاثة أرباع كهدف خامس، والسادس ينادي بمكافحة لفيروسات والأمراض المناعية كالإيدز والملاريا، أما الذي قبل الثّامن فيهدف لرفع فرص الإستفادة المستديمة من المياه الشّروب ومن صرف صحيّ آمن نحو ضمان نوع من الإستقرار

البيئي، أمّا الهدف الثامن يحث بالعمل على تنفيذ إستراتيجيات وطنيّة تحققّ التنمية المستدامة وتطوير شراكة عالمية شاملة للتنمية مع إصلاح المعونات والتّجارة مع إفراد الدول الفقيرة بمعاملة خاصة. [1]

كما ركّزت قمّة جوهانسبورغ المنعقدة عام ألفان وإثنان بحضور مئة دولة من رؤساء دول وممثّلي حكومات وجمعيات غير حكوميّة على ضرورة الحفاظ على المورد الطبيعي والتنوع البيولوجي. [2]

وخرج بخطّة عمل كانت أبرز بنودها كالآتي:

ـــ الإقرار بضعف التقدّم المحرز منذ مؤتمر ريو ديجانيرو.

ـــ إعادة التأكيد على المقرّرات السابقة الخاصة بتمويل التنمية ومحاربة الفقر.

ـــ التعهد بخفض عدد المحرومين من الماء الشروب والصرف الصحي.

ـــ التعهد بزيادة إستخدام الطاقة النّظيفة.

ـــ موافقة القمة على إستخدام الكيماويات وفق تقنية غير ضارّة بالصحة والبيئة بحلول عام ألفين وعشرين.

ـــ التخفيف من حدة إهلاك التنوّع البيئي والتقليل من معدّلات إنقراض النوع النّباتي والحيواني والإلتزام بتمويل الزراعة المستدامة.

---

[1] نيويورك: هيئة الأمم المتحدّة، تـــقرير التنمية البشرية، (2005)، ص 15

[2] بكوش إبتسام، (الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر)، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد: كلية العلوم الإقتصادية، 2016)، ص 65.

نظريات التنمية المستدامة.[1]

إذ تتفرع بدورها إلى ثلاث مجالات أساسية منها من تعطي الأولوية للبيئة، ومنها التي تولي أهمية للنمو والتنمية الإقتصادية، وأخرى ترى في العدالة الإجتماعية أداة لتوزيع العوائد من التنمية، وهي كالآتي:

-النظريات ذات الطابع البيئي: تضع هذه النظرية المورد الطبيعي والحفاظ عليه هدفا وجب إدراجه كأولوية في التخطيط للتنمية بغية الوصول لاستدامته، ومنها ما يلي:

نظرية غايا: مؤسسها جيمس فلوك يبدأ فرضه بجعل الطبيعة ذات أسبقية على الإنسان الذي هو جزء منها والعمل على تعزيز الإنصاف تجاه الكائنات الحية.

ـ نـــظرية حقوق الكـــائنات غير الإنسانية: رائدها ألدوليو بولد حيث تأبى نظريته تدخل الإنسان في تسيير الأنساق الطبيعية.

ـ النظرية المتشائمة: يرى أصحابها ومنهم مـــالتس أن لابد من عقلنة النمو الديمغرافي من أجل إرساء عملية التنمية المستدامة، ووصفت النظرية بالتشاؤم لأنها ترى في التزايد السكاني آثاره السلبية على البيئة.

ـ النظرية المتفائلة: تولّاها الإقتصاديون الكلاسيكيون الذين يذهبون بطرحهم إلى أنّ الموارد النّاضبة يعتقد البعض أنها تُثبّط زيادة الإنتاج في المستقبل، لم تحدث ولن تصل أيّ دولة في العالم إليها خلال المسار الزّمني لأيّ صناعة من الصناعات.[2]

---

[1] عامر الكبيسي، (التنمية الإدارية: المداخل والنظريات)، المجلة العربية للإدارة، (1983)، ص 4

[2] إسماعيـــل شعباني، مقدمة في إقتصاد التنمية، ط2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص ص 64، 65.

ـ **الحركة الأمريكية المحافظة:** وهي بقيادة الأمريكي تيودور روزفلت، وفقا لهذه الحركة يحاط النمو الإقتصادي بمجموعة القيود الطبيعية لا يمكن تجنبها بالرغم ممـــا توصل إليه التقدم التكنولوجي، فالإسراف في إستعمال الموارد غير المتجددة يُعدّ تهديداً لحقوق الأجيال القادمة.

ـ **نظرية النضـــوج:** ترى أنه بإستنزاف الموارد الطبيعية مع التزايد السكاني وجب الدخول في مرحلة الركود النسبي وحالة من التباطؤ، ويُصبح إقتصاد دولة ما شريطة بقاء وتيرة الإبداع نفسها سيصل بذلك لمرحلة النّضوج.[1]

ـ **نظـــرية الحالة الثابتة المستقرة:** تؤكد أنّ بطء النمو الإقتصادي أو إيقافه هو السبيل الوحيد لإستقرار النشاطات البشرية بصفة مستديمة وبرز معها منذ الستينيات مصطلح "الحدّ المطلق".

ـ **نظرية حدود النمو لنادي روما:** إذ قدّم النّادي منذ ألف وتسعمائة وإثنتين وسبعين هذه النظرية، والتي كان فحواها أنّ للنمو حدود وجب الإلتزام بها.[2]

~ نظريـــات الأولوية الإقتصادية:

ـ **نظرية مارشال لتعديل السوق:** ينبني طرحها على أنّ للعوامل الخارجة عن السوق تأثيرها البالغ على أداء المتعاملين الإقتصاديين، ومتمثلة في كل الظواهر الغير نقدية في السوق لا يُعيرها النظام الإقتصادي إهتماما.

---

[1] محمد حامد دويدار وآخرون، أصول علم الإقتصاد السياسي، بيروت الدار الجامعية، 1988، ص ص، 57-58.

[2] ريموند ريشنباخ، سيلفن أورفر، التنمية صفر، ترجمة سهام الشريف، دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1978، ص 50.

ـ **نظرية الموارد النّاضبة:** تتمثل في النموذج النظري للإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وتعظيم الإستفادة منها بشكل دائم، وهذا الطرح يعود لصاحبه هارولد هوتلينغ في دراسته الموارد النّاضبة عام 1931.

ـ **نظرية القيمة الإقتصادية الكلية:** يتم إعطاء قيمة للبيئة بتبني مناهج تقدّر بواسطتها الأضرار المترتبة، وذلك عن طريق تقييم مالي للآثار الظـــاهرة، فعلى سبيل المثال: يحتسب الإقتصاديون كلفة إنخفاض المزروعات المغذية كنتيجة لعوامل إنجراف التربة.

ـ **نظرية الإقتصاد الإيكولوجي:** يخضع النمو والإقتصاد لعوائق قائمة على ثلاث مبادئ أساسية وجب على النظام الإقتصادي وضعها في الحسبان في أنّ إستيعاب الطبيعة للحدود محدود، ولا بدّ من الإحتياط بإيجاد إمكانيات تعويضية سواء للموارد النّاضبة أو المتجددة.

ـ **نظرية النّمو الدّاخلي:** ذهبت رؤيتها نحو ضرورة الرّفع من معدّلات التطوّر التكنولوجي وإدخاله في النّمو الإقتصاديّ، من خلال توجّه الحكومات والمؤسسات الإقتصادية نحو الإبتكار والإبداع ودعمهما.[1]

~ نظريات العدالة في توزيع الثروة والتنمية[2]:

ـ **نظرية التنمية الدّائرية المتراكمة:** تقــوم فكرتها عــن كيفيــة تجسيــدها، إذ تبــدأ حين تتوطّن صناعة ما أو مجموعة من الصّناعات القائدة في منطقة محدّدة محققّة عوائد إيجابية، كالتسهيلات المالية، خدمات البنية التحتية بحيث توفّر فرصا جديدة للعمل، ويرتفع الطلب على البضائع والخدمــات مستفيدة بذلك الشركات والمؤسسات المحلية الأخرى.

---

[1] مراد رحال، (التنمية المستدامة في دول المغرب العربي)،(مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2012)، ص14.

[2] عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنطن، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع, 2007، ص ص61 ــ 65.

ـ **نظرية هيرشمان مراكز النمو:** يطلق صاحبها مصطلح الإستقطاب تعبيرا على هجرة الأيدي العاملة المنتقاة، البضائع ورأس المال من الأرياف إلى المدينة، كما يشير لإنتشار الآثار الإقتصادية والتقنية الموجبة من المدينة إلى الأرياف بمصطلح تساقط الرذاذ، وفائدة ذلك من إنتقال التأثيرات من المركز إلى الهوامش هو تطوير مراكز نموّ جديدة في المنطقة الواقعة بينهما ولا بدّ للتدخل الحكومي كضرورة للحدّ من الآثار السلبية لحصول الآثار الإنتشارية.

ـ **نظرية الإستقطاب العكسي:** تعود لصاحبها ريكاردسون ويبني فرضه بأنّ التنمية الإقليمية تمر بمراحل ثلاث, أولّها مرحلة التحضير، الثانية في حصول اللاّمركزية داخل إقليم المركز، الثالثة حصول اللاّمركزية الإقليمية.

ـ نظرية القلب والأطراف إذ يرى FRIDMAN أنّ للدول النّامية نظام جغرافيّ مقسّم إلى فرعين يتمثّل الأوّل في القلب، الثاني يتمثّل في الأطراف أي مناطق الظّل أو الهامشية، وتكمن العلاقة بينهما في التبعيّة.

ـ **نظرية التحيّز الحضري:** إذ يحاول ميخائيل ليبتون الإجابة على السؤال حول بقاء الفقراء فقراءً وتفسير ذلك لتعقد ظاهرة الفقر وتعددّ المتغيرات المؤثّرة فيها، وتزايدها أكثـــر فـــي المناطق الريفية لتحكّم العوامل الاجتماعية والسياسية بشكل رئيس من دون إغفال الجوانب الإقتصادية المساهمة في ذلك.

ـ **نظرية النّظام العالمي:** ويذهب بالقول أصحابها إلى أنّ الإزدهارالنسبي الذي تتنعّم به القلّة يقوم على بؤس الكثرة وفق منطق الرأسمالية العالمية، وهو ما إدّعاه ''كارلماركس'' في أنّ تكدّس الثّروة في أحد القطبين.[1]

[1] جون بيليس، وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، جدة، 2004، ص ص 266، 267.

ـ **نظرية النمو الإقتصادي الأمثل:** قدم '' فرانك'' نظريته الشاملة ذات البعد النّفعيّ للمجتمعات والأفراد وذلك مع إمكانية أنّ الخسارة في منفعة أحد الأفراد أو أحد الأجيال يمكن أن تكون متوازنة مع الزيادة في منفعة الأفراد أو أحد الأجيال، وترى في الرفاهية الإجتماعية مجموع منافع الأفراد والأجيال.[1]

[1] غنيم وأبو زنطن، المرجع السابق، ص ص61، 65.

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة

مما لا شك فيه أن التنمية غاية المجتمعات الحديثة، تحقق الإكتفاء للشعوب، وسعياً نحو مستوى حياتي يتيح العيش بكرامة لكل فرد من أفراد المجتمع دون اللجوء إلى ذل الحاجة والطلب داخله أو الهجرة إختيارية كانت أم إجبارية خارجه، ومن هنا فإن تنمية المجتمع واستغلال موارده بشكل إقتصادي فاعل، دون إسراف وإهدار، هو الهدف الأسمى لأية حكومة تمتلك رؤية استراتيجية واضحة الهدف والمقصد.

ويتشكل المصطلح من كلمتين، **الأولى** منه تعنى بمختلف العمليات التي يجري التخطيط لها وتنفيذها على أساس الجهود المجتمعية والحكومية بغية تحسين الأحوال الإقتصاديـــة والإجتماعيـــة والثقافيـــة للمجتمع المحلي، وربط هذه العمليات بالإصلاحات الكبرى التي تخطّط وتنفذ على مستوى الدولة أما **الثانية** منه، مشتقة من الفعل إستدام والذي جذره (دوم) ومعناه المواظبة على الأمر، والمشـــير إلى طلب الإســـتمرار فـــي الأمر والمحافظـــة عليه[1].

وتُعّرفُ مجتمعة في مصطلح التنمية المستدامة على أنّها تلك العملية التي يتناغم فيها إستغلال الموارد وتوجيهات الإستثمار، مع مناحي التنمية التكنولوجية وتغير المؤسسات على نحو يعزز من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته.[2]

كما تُعرف بأنها التنمية الحقيقية ذات القدرة على الإستمرار والتواصل من منظور إستخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط له، والذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الإجتماعي البيئي

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادرة، 1972، ص21.

[2] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص ص 29 ــ 40.

القاصد رفع معيشة الأفراد وفق نظم سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية فاعلةٍ تحافظ على تكامل الإطار البيئي[1] وإقتصار الحديث عن الجوانب البيئية في مفهوم التنمية المستدامة عند البعض هو إختزال مشوّه لمعناه فالكثير من أنواع التنمية تستنزف الموارد الطبيعية، والذي يمكن أن يقود إلى فشل عملية التنمية نفسها، لذلك لا بد أن تعالج المشاكل البيئية بمنظور واسع يشمل الأسباب الكامنة وراء الفقر واللا مساواة في كل منطقة من العالم.

علاوة على ذلك، وجود ثلاث رؤى لمفهوم التنمية المستدامة متمثلة في:

ـ الأولى تعتبرها على أنها تلك العملية التي تهيئُ الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، دون إخلالها بقدرة المحيط الطبيعي، دون نسيان حق الأجيال اللاحقة فيها، أي إستجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها.

ـ الثانية ترى في أنها تنمية متكاملة، يعتبر الجانب البشري فيها وتنميته أولى أهدافها، فهي تراعي الحفاظ على رأس المال البشري والقيم الإجتماعية، الإستقرار النفسي للفرد والمجتمع، وحق الآخرين في التمتع بالحرية وممارسة الديمقراطية وفق نوع من العدالة والمساواة.

ـ الثالثة فتنظـــر لمفهـــوم التنمية المستدامة من خلال محاور ثلاث: نمو سكاني معقول، تنمية راشدة، بيئة غير مجهدة.

وبهذا تعتبر التنمية المستدامة إستراتيجية عالمية ملحة يسعى لتحقيقها المجتمع الدولي باعتبارها قضية أخلاقية إنسانية مستقبلية وفي ذات الوقت قضية آنية ملحة، لأن

[1] زينب صالح الأشوح: (التنمية المطردة والحفاظ على البيئة من المنظور العالمي والمصري)، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مصر: العدد 02، المجلد 12، ديسمبر 2004، ص 97 .

برامج التنمية الناجحة بمقاييس الحاضر قد تبدو عاجزة عن الإستمرار الآمن بمقاييس المستقبل، لأنها برامج تتم على حساب ســـرعة إستهلاك واستنزاف الرصيد الطبيعي للأجيال القادمة. وتتمثل أبعاد التنمية المستدامة[1] طبقا لما ورد بأجندة القرن الحادي والعشرين فيمايلي:

~ البعد الإقتصادي

ـــ **الدول الصناعية في الشمال:** تعني التنمية المستدامة إجراء خفض عميق ومتواصل في إستهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، وإجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، اقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا.

ـــ **الدول الفقيرة:** تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقرا في الجنوب.

ـــ**البعد الإنساني والإجتماعي:** تسعى التنمية المستدامة لتحقيق الإستقرار في النمو السكاني، ووقف تدفق الأفراد على المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية، والتعليمية في المناطق الريفية، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

~ البعد البيئي: وتهدف للإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم، مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الكرة الأرضية.

ـــ **البعد التقني والإداري:** إذ تنقل التنمية المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات

[1] عبد الرحيم وآخرون، التنمية في الوطن العربي، أربد: دار الكندي للنشر والتوزيع، 1995، ص117.

والملوثات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض والضارة بالأوزون, ويجب الأخذ بعين الإعتبار أن هناك أبعاداً أخرى للتنمية المستدامة تتمثل في:

ـــ الوفاء بحاجات البشر، تحقيق الرعاية الإجتماعية.

ـــ الحد من التدهور البيئي.

ـــ وجوب التوصل إلى توازن ديناميكي بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإدارة الموارد.

وللتنمية المستدامة مضامين ومتطلبات[1] نبينها في الآتي:

~ مضامـــين عدالـــة التنميـــة المستدامـــة: وتكون هذه المضامين مجسدة وفق أبعاد ثلاث هي؛ الوطنية وتشمل مختلف الطبقات الاجتماعية والأقاليم. والعالمية يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والدول الغنية. والزمنية ما يخص مصالح الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة.

ومن متطلبات تفعيل التنمية بشكلها المستدام لا بد من توافر نوع من التوافق المنظومي والمتمثل فـــي وجود:

ـــ نظام سياسي: يضمن مشاركة فعالة للمواطنين فى إتخاذ القرار.

ـــ نظام إقتصادي: يمكنه تحقيق فائض ويعتمد على الذات

ـــ نظام إجتماعي: يتوافق مع خطط التنمية وأساليب تنفيذها.

ـــ نظام إنتاجى: يلتزم بالبعد البيئي فى مشروعاته.

[1] عبد الله محمد إبراهيم، "التوجه المنظومي نحو التنمية المستدامة"، تم تصفح الموقع في 15 /2022/04 على https: //com.iefpedia

ـــ نظام تكنولوجى: يمكن بحث حلول لما يواجهه من مشكلات.

ـــ نظام دولي: يعزز التعاون وتبادل الخبرات فى مشروع التنمية.

ـــ نظام إدارى: يتسم بالمرونة ويملك القدرة على التصحيح الذاتى.

ـــ نظام تعليمي: يدرب على تأصيل البعد البيئي فى كل أنشطة الحياة عامة والتنمية المستدامة خاصة بحيث تعمل مجتمعة في سياق متناغم ومتزامن بغية تحقيق الهدف الرئيس.

المطلب الثالث: أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة[1]:

هناك العديد من المؤشرات يمكن تصنيفها من منظور الأبعاد السابقة للتنمية المستدامة فتشمل مؤشرات إقتصادية، وإجتماعية، وإنسانية، وأخرى خاصة بإدارة الموارد البيئية.

~ القضاء على الإنفجار السكاني يقصد به نمو السكان بمعدلات سريعة جدا لا تتفق مع معدلات التنمية أو القدرات البيئية، ويمثل القضاء عليه مؤشراً على تحقيق التنمية المستدامة .

~ تحقيق الأمن الغذائي تعتبر التنمية الغذائية المحلية بعدا أساسيا من أبعاد الأمن الغذائي ويتطلب ذلك إيجاد مخزون إستراتيجي لمواجهة التغيرات.

~ دعم برامج تنظيم الأسرة خاصة في الدول التي تتسم بمعدلات نمو سكاني سريعة جدا وهذه البرامج تهدف للحفاظ على البيئة والتوعية والإلتزام.

~ التخفيف من حدة الفقر حيث يعتبر الفقر العدو الثاني للتنمية المستدامة وعلاجه يتطلب حتمية أخلقةٍ إنسانيةٍ للتنمية واستدامتها.

~ دعم دور المرأة في التنمية المستدامة على إعتبارها أنها نّصف المجتمع وهي لصيقة بالبيئة وللتنمية محورها.

~ الحد من استنزاف الموارد الطبيعية حيث يتحقق من خلال ذلك بيئة مصانة غير مستنزفة.

[1] صلاح الدين فوزي، الإدارة العامة في عالم متغير ومتطلبات التحديث، بيروت: دار الفكر العربي، 1993. ص 284

~ مكافحة التصحر حيث أن مشكلة التصحر من القضايا البيئية الملحة في عالمنا المعاصر وبخاصة في البيئات الجافة وشبه الجافة التي تتصف بنظمها الإيكولوجية الهشة ويتم مكافحة التصحر بإجراء مسح شامل وتفصيلي للمناطق المتصحرة وضبط النمو السكاني وترشيده بيئيا ضبط مع ترشيد قطع الأشجار واستــزراعها وتنميتها، ضبط وترشيد الإستخدام الرعوي وتنميته ترشيد الإستخدام الزراعي ووقف زحف الرمال.

~ قضية الطاقة حيث أن نقص مصادر الطاقة في أي بيئة أودولة من الدول، مشكلة بيئية ملحة يجب التصدي لها لتحقيق الأمن الطاقوي بترشيد استخدام الطاقة الأحفورية ــ غير المتجددة – وتنمية مصادر الوقود البيولوجي من خلال خطط وطنية.[1]

~ النفايات وإعادة التدوير ويتم التعامل معها من خلال الردم الصحي أو الحرق، تدوير النفايات، التقليل من حجم هذه النفايات، فرض الضرائب عليها، التوعية البيئية، تشجيع ودعم الإستثمارات في هذا المجال.

~ المحميات الطبيعية ــ الحيوية: ويمكن تحقيق التنمية المستدامة من خلال المراقبة البيئية المستمرة للحياة الفطرية، وإجراء المزيد من الدراسات والبحوث البيولوجية ودعم التوعية البيئــية.

~ الإزدهار السياحي: باعتبار السياحة أحد مصادر الثروة الهامة في الإقتصاد الوطني.

~ صون الغابات والقضاء على القطع الجائر لها: بإنشاء شبكة محميات واسعة الإنتشار وإستخدام الأشجار القائمة وإستغلالها بطرق متنوعة.

[1] ريتشارد هاينبرغ، غروب الطاقة: الخيارات والمسارات في عالم مابعد البترول، ترجمة مازن جندلي، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006، ص 32

~ الحفاظ على الثروة السمكية.

~ الدعوة إلى العمارة الخضراء.

كما أنّه من بين أهدافها التي تسعى عبر آلياتها ومحتواها إلى تحقيقها تبرز في الآتي[1]:

~تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع إقتصاديا وإجتماعيا ونفسيا وروحيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وبشكل عادل ومقبول.

~ احترام البيئة الطبيعية: التنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، إنها تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطويرها لتصبح متكاملة ومنسجمة.

~ تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة: وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

~ تحقيق إستغلال عقلاني للموارد: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون إستنزافها أو تدميرها وتعمل على إستخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

[1] علي خليفة الكواري، نحو إستراتيجية بديلة للتنمية الشاملة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص45

~ ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية إستخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق الأهداف المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثارا بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها أي وجود حلول مناسبة لها.

~ إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع: وبطريقة تلائم إمكانية وتسمح بتحقيق التوازن الذي بوساطته يمكن تفعيل التنمية الإقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها.

خلاصـــة الفـــصـــل الأول

تعمل السياسة الإجتماعية على ردم الفجوات ومواجهة المشكلات المجتمعية بغية إرساء سبل السلم الإجتماعي بين أطياف المجتمع، وعبر إحتواء الفئات الهشة والضعيفة، والعمل على إيجاد توافق حول الصالح العام، والذي لا يستقيم عوده إلا إذا حدّده إجماع المواطنين أو ممثليهم، وتبرز أهميتها أكثر في الدول الحديثة، ببناء ميثاق إجتماعي يكمّل الديمقراطية السياسية مع الديمقراطية الإجتماعية ويخدم في ذات الوقت أهداف التنمية المستدامة، التي شغلت إهتمام مفكري العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء.

كماهي نتاج للتفاعلات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإدارية، وهي عملية متداخلة ومستمرة، وذات بعد شامل تكاملي ديناميكي، والتغير الإقتصادي يترتب عليه تغير إجتماعي سياسي، إذ أنّ العوامل السياسية لها دور بارز في وضع وتنفيذ السياسات العامة والبرامج التنموية، وفي إعداد خطط التنمية الشاملة، حيث تعتبر التنمية القاعدة الأساسية الأكثر وضوحا في سياسات الحكومة النشيطة وفي محاولاتها إحداث تغييرات جذرية في مختلف القطاعات لتحقيق مستويات معيشة كريمة للمواطنين، وتتفاوت الجهود الحكومية في تحقيق فهناك من إستطاع تحقيق معدلات نمو عالية في معظم القطاعات الإنتاجية، والبعض الآخر ما زالت محاولاتها وجهودها مستمرة من خلال تبنيها خططا تنموية تساعدها على الخروج من دائرة التخلف والسعي إلى تحقيق معدلات نمو عالية, بهدف إيجاد كيانات مستقلة قوية تخدم الإنسان وكرامته وتحافظ على الشخصية الوطنية، فالإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها، وهو القاسم المشترك في كل مجالات التنمية، أما التنمية المستدامة فتعتبر نهج حياة، وأسلوب معيشة، وفلسفة تقوم على التفكير بطريقة تكاملية بإستخدام أسلوب النظم الكلية والفرعية، وما يربطها من علاقات وتفاعلات وما يترتب عليها من نتائج وعمليات تغذية راجعة مع مشكلات المجتمعات الإنسانية، ذلك أنّ وضع حل لكل مشكلة على إنفراد غير كاف، ولم يؤد إلى تحقيق أهداف التنمية في كثير

من المجتمعات في ظل مفاهيم التنمية المختلفة، وتطبيق فلسفة التنمية الستدامة يتطلب وعيا وثقافة من السكان والصّناع للسياسات العامة، تغيير طرق التعامل مع البيئة المحلية، والسير في ثلاث إتجاهات رئيسة من محافظة على البيئة، تحقيق نمو إقتصادي معقول وتحقيق العدالة الإجتماعية، والسير بشكل متوازن عقلاني مخطط سيقود لا محالة لحياة جيدة للأجيال الآنية والمستقبلية.

الفصل الثاني

علاقة السياسة الإجتماعية بالتنمية المستدامة

لكل سياسة إجتماعية مداخل تعمل على تحليلها حتى يتسنى فهمها جيدا بغية تصميمها وفق متطلبات وإحتياجات المواطنين، ولها من المبادئ ماينم عن تجسيد العدالة الإجتماعية والإنصاف مع ملازمة ذلك لآلية التخطيط لهما، بغية المضي قدما نحوتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الأول: أسس السياسة الإجتماعية

في خضم هذا المبحث الذي يشكل فحواه أسس السياسة الإجتماعية، إذ يتعرض عبر مطالبه في الأول منه لأهم مداخل تحليل السياسة الإجتماعية والمطلب الثاني يعرج على مبادئ التنمية المستدامة أما المطلب الثالث جاء ليظهر أهمية التخطيط للسياسة الإجتماعية والتنمية المستدامة

المطلب الأول: مداخل تحليل السياسة الإجتماعية

للسياسة الإجتماعية مداخل لفهمها وتحليلها تتمثل في[1]:

~ **معالجة مسألة الهـدف باعتباره لا متناه:** تعنى دراسة السياسة الإجتماعية بالحاجات الإجتماعية والنظم الموكل لها القيام بها لتلبية المسائل الإجتماعية، وتمتاز أهـدافها بالتشعب والتنوع وغالبا ما يتم البحث عن كيفية التوفيق بينها بواسطة القائمين بالتنفيذ بطرح تساؤلات مستقبلية تفيد بإعادة مراجعة الترتيبات والتدابير التي تقف في وجه تحقيقها أو تسهل ذلك.

~ **الإهتمام بالتطبيق والسياسة:** أيضا تستند في الغالب التشريعات الإجتماعية بأهدافها إلى خلفية إيديولوجية تعبرعن غاية إجتماعية تصبغها بالغموض والتعارض ما ينعكس فيما على كل مرحلة من مراحل التطبيق وتتيح المجال لتأويلات مختلفة لتلك السياسة

[1] الطيب معاش، (دور القوى الإجتماعية في افراز النخبة السياسية)، مجلة الدراسات الإجتماعية، الجزائر، العدد09، 2014، ص28.

وأهدافها المتضاربة تجعل من الإتفاق على تشريع غامض بالأمر العصيب وأحيانا تسهل الممارسة اليومية إيضاحا أفضل عن النصوص الشكلية للتشريع، ويمكن التساؤل في تحليل السياسة عما كان الهدف من برامجها الإجتماعية هو التغيير أم الإصلاح التدريجي، أم التوجه نحو تحقيق التساوي في الظروف أم مساواة الفرص، وإذا ما كانت صناعة قرارات السياسة وفق نسق تسوده الصفوة أو نسق تعددي للمنافسة، وهي ثنائيات لا ينبغي تجاهلها في الواقع العملي ويؤدي التناقض بين المثل والواقع إلى مواقف نتقبل فيها بعد حين موقفا كنّا قد رفضناه.

~ **الفحص التاريخي للسياسة الإجتماعية:** لا يعني الإستقصاء التاريخي للسياسة الإجتماعية الإعتقاد بتفاعل الأهداف المتناقضة يؤدي بها إلى التقدم نحو الأفضل ولا أنّ سياسة إجتماعية في فترة ما تكون بالضرورة أرقى من قرينتها في زمن آخر، والمعرفة المتصلة بالسياسة الإجتماعية ليست تراكمية بالمعنى العلمي للكلمة، لأنّ المشكلات متشابكة والتغير في البنية يجعل الحلول المطروحة لاتناسب الظروف الجديدة والسياسة الإجتماعية ويبقى النقاش الدائر حول قضايا متشابهة رغم تغير منظوراتها وأزمنتها، وسياسات سبقتها نظراً لوجود قيود سياسية وإدارية وإقتصادية تعوق دون تحديد الأولويات وتضمينها في هدف واحد.

~ **تفادي الأنماط الجامدة:** إنّ تداخل الأهداف وتصارعها زيادة على الضغوطات المتنوعة من سياسية وإقتصادية وإدارية، تحد ظهور سياسات دائمة، علاوة على ذلك تنشأ السياسة من مزيج المصالح والمثل والأهداف.

~ **المنظور الأخلاقي للسياسة الإجتماعية:** ويتضمن زاويتين قصد معالجتها، أوّلها المناداة بالقيم الأخلاقية التي تسود المجتمع ويقبلها الأخير في مجال السياسة الإجتماعية، ثانيها هو التشكيك في أخلاقية السياسة الإجتماعية لا تأكيدها.

ولمحلل السياسة العامة دور في إقرار المقاصد المنشود تجسيدها، وتتحدد تبعا له طبيعة تحليلها الموصى تبنيها، إذ تعتمد هذه العملية تقييم النتائج السياسية والفنية والإقتصادية وكذا الإجتماعية المترتبة على تصدّي السياسة العامة لحل مشكلة معينة، والمحلل في الغالب هو شخص ممرن على عملية التحليل ومدرّب على إستعمال بيانات نوعية وكمية، واللّجوء لعدّة مداخل وأساليب وطرق للقيام بها، ويلعب محلل السياسات أدوار ثلاث رئيسة وهي:

ـــ دور موضوعي مهني: إذ يقوم بدور المستشار للمؤسسات المعنية بالسياسات محل النظر داخلياً وخارجياً والتركيز على تفعيل الجوانب الفنية والإنسانية مع إبراز الإفتراضات وتوضيحها كمنطلق في التحليل إستنادا لمختلف منابع المعلومة، وإتباع طرق ونماذج تحليلية علمية مع الأخذ بالحسبان الإعتبارات المهنية والأخلاقية مع إستمرارية التشاور ومتخذوا القرار لتزويدهم بمسودة أولى من التقرير، بغية إعطائهم فرصة للتعليق عليها ويختلفون بتحكم عاملين مؤثرين هما الكفاءة وضيق الوقت، وإدخاله في دائرة التأهب والإستعداد بتزويده بملخص تنفيذي يحتوي رسومات وإحصاءات توضيحية.

ـــ دور المدافع عن المستفيدين: وذلك بتحديد أهداف وقيم الجهات المستفيدة من التحليل، والتركيز على مؤسسات وفواعل رسمية وغير رسمية موضوعة تحت مجهر التحليل مع تبيان أهمية تحقيق أهداف تلك الجهات.

ـــ دور المدافع عن قضية معينة: وذلك بتوفير الحجج المناسبة بتبني أو رفض سياسة معينة وتأكيدها.

وبما أنّ السياسات مرآة عاكسة قيماً إجتماعية، لا بد لمحللها أن يتّصف بذلك ويتحلى بأخلاقيات الوظيفة تجاه المستفيدين من السياسات وكذا المصلحة العامة، وأن يتمتع بقدر من الإحساس بالعدالة والمشروعية والكفاية والفعالية وهي غالبا ما تتعارض

فيما بينها، زيادة على ذلك وجود معايير ومؤشرات للحكم على السياسات بالفاعلية والجدوى تتمثل في حجم الفوائد الصافية من التكاليف، تحقيق الأهداف المتوخاة من تنفيذ السياسة، تحقيق نسب عدالة توزيعية عالية، تحمل الأعباء والإستفادة من المنافع على قدم المساواة، إشراك الشعب في رسم سياسة معينة إتاحة فرص التعبير عن الرأي، القدرة على التنبؤ بنتائج السياسة دون نسيان العدالة الإجرائية بتوفير المعلومات للمواطنين المتضررين من هذه السياسة بتوضيح المواقف من خلال الإجراءات القانونية.الطيب معاش، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة

تعد المحافظة على الموارد وإستغلالها بشكل عقلاني يساهم في حصول النمو الإقتصادي، وهذا يعني أن الجهود الموجهة لحماية البيئة تعزز من حماية التنمية وإستمراريتها، إن هذه العلاقة بين النمو والبيئة هي التي حددت المبادئ الأساسية التي قام عليها مفهوم التنمية المستدامة ومحتواها وهذه المبادئ هي[1]:

~ **إستخدام أسلوب النظم في إعداد خطط التنمية المستدامة:** يعد أسلوب النظم شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، من منطلق أن البيئة الإنسانية لأي مجتمع بشقيها الطبيعي والبشري ما هي إلاّ نظام فرعي صغير من النظام الكوني ككل، وأنّ أي تغيير يطرأ على محتوى وعناصر أي نظام فرعي مهما كان حجمه ينعكس ويؤثر تأثيرا مباشرا في عناصر ومحتويات النظم الفرعية الأخرى، وفي النّظام الكلي للأرض، لذلك تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا الأسلوب على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية برتبها وأحجامها المختلفة، وبشكل يفضي في النهاية إلى ضمان توازن بيئة الأرض عامة. ويمكن القول أن إستخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة هو أسلوب متكامل يهدف للمحافظة على حياة المجتمعات من خلال الإهتمام بجميع جوانبها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ودون أن يتقدم جانب على حساب الجوانب الأخرى أو يؤثر فيها بشكل سلبي فالمشاكل البيئية ترتبط إحداها بالأخرى، فاجتثاث الغابات والأحراش مثلا يؤدي إلى سرعة تدفق المياه السطحية وهذا بدوره يزيد من إنجراف التربة وتعريتها، ويؤدي التلوث والمطر الحمضي إلى تدمير الغابات والمسطحات المائية وبالذات المغلقة، من جانب آخر فإن مشكلات البيئة بأنماط التنمية الإقتصادية، فمثلا

[1] علي خليفة الكواري، نحو إستراتيجية بديلة للتنمية الشاملة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص 45.

السياسات الزراعية المطبقة في كثيرمن دول العالم هي المسؤول المباشر والرئيس عن تدهور التربة وإجتثاث الغابات وهكذا...

~ المشاركة الشعبية:

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط للتنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها، فهي تبدأ في المستوى المكاني المحلي، أي مستوى التجمّعات السكانية سواء أكانت مدنا أم قرى، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خططهـــا، ولعـــل الأسباب التـــي جعلت مـــن التنمية المستدامة تنميـــة مـــن أسفـــل – تبدأ من المستوى المكاني المحلي فالإقليمي فالوطني – هي الدور المتعاظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية والقروية التي تصدر يوميا عشرات القرارات التي تخدم حاجات وأولويات المجتمع المحلي وتعمل على تشكيله وفق نمط معين.

المطلب الثالث: التخطيط للسياسة الإجتماعية وللتنمية المستدامة

يعني ذلك التفكير والتدبير العلمي في الأمور والإستشراف في إتخاذ القرار، لذلك فإن توفر جهاز متفرغ لأعمال التخطيط يعتبر من الضروريات التي تفرضها العملية التخطيطية في جميع المستويات، فالسياسة العامة هي مجموعة الأهداف والخطط والبرامج العامة يظهر فيها إتجاه الحكومة للعمل خلال فترة زمنية معينة وتسعى الدولة بسلطاتها وبالشراكة مع مختلف الفاعلين من مجتمع مدني وقطاع خاص إلى وضع خطة قومية شاملة، تتناول فيها جميع الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية على مستوى الدولة ككل، ووضع شروط لبلوغ أهداف السياسات، إذ يتعلق التخطيط الجيد بالمستقبل ويعتمد على التنبؤ[1]، وأن يشمل الفئات المعنية جميعها مع التحديد الزمني للخطة والترجمة الكمية للأهداف المطلوب تحقيقها وإحداثه للتكامل بينه وبين التنفيذ في جميع مجالات السياسة الإجتماعية موازاة مع أهداف التنمية المستدامة.

وللتخطيط للسياسة الإجتماعية أوجه ثلاث؛ فـــالأول إستراتيجي تختص به الإدارة العليا متمثلة في رئيس الجمهورية وأجهزته، أما الثاني فهو تنفيذي تعنى به المستويات الإدارية الوسطى متمثلة في الحكومـــة بحقائبها الوزارية المختلفة، وذلك بتحديدها وسائـــل لتنفيذ التخطيط الإستراتيجـــي والثالث منه يتمثل في التخطيط التكتيكي تقوم به المديريات العامة في المستويات الإدارية الدنيا لوضع تفصيلات التخطيط[2].

يسعى التخطيط الإستراتيجي التنموي إلى المساهمة في وضع الحلول المناسبة الموضوعية للمشكلات الإقتصادية، الإجتماعية، الديمغرافية والبيئية ويعمل على الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتوظيف السليـــم للمورد البشري، كما يحقق معدلات

[1] تقرير اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا: تجارب ناجحة، منشورات الأمـــم المتحدة، 2007، ص 35.

[2] خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني: بيروت، 2007، ص 72.

نمو إقتصادي عالية، مـــع تحســـين نوعية حياة السكان ومن ثم تحقيق التوزيع العادل لعائدات النمو الإقتصادي ومكاسب التنمية طبقيا ومكانيا، علاوة إلى دوره في تحقيق العدالة الإجتماعية بتوزيع الدخل وإعادة توزيعه بين الناس والمناطق والأقاليـــم.

كما أن رؤية هيئة الأمم المتحدة للسياسات الإجتماعية المخطط لها بصورة عقلانية تضمن ديمومتها وتشمل كافة المستفيدين، حيث تمر السياسات الإجتماعية بخطة إستراتيجية تراعي الخطوات التالية:[1]

ـ **تشخيص السياسة الإجتماعية:** بإجراء تحليلات كمية ونوعية، للحاجات وللفئات السكانية ذات الأولوية، والحواجز البنيوية الحائلة من الإستفادة بفرص التنمية ونتائجه.

ـ **تخطيط السياسة الإجتماعية وتحديد الأولويات:** فضعف التخطيط للسياسة الإجتماعية من شأنه المساهمة في تقويض البرامج الإجتماعية وإقتصارها على فئة دون أخرى.

ـ **تمويل السياسة الإجتماعية وتنفيذها:** كثيرا ما تعتبر البرامج الإجتماعية مرتفعة الكلفة ولذلك يتـــم تامين الموارد المالية اللازمة لإدامة أثرها، فلابد من إجراء تقييـــم للأثر الإجتماعي وفعالية الكلفة بهدف تشجيع الإستثمارات المستدامة في القطاع الإجتماعي.

ـ **إدماج المشاركة في السياسة الإجتماعية:** وجوب إدراج المشاركة كعنصر أساسي في عملية صياغة السياسة الإجتماعية، والتي تبدء بتحديد الحاجات مرورا بعملية التنفيذ وصولا إلى الرصد والتقييـــم والمشاركة الفعالة، إذ تشمل شبكة واسعة من المعنيين بالسياسة الإجتماعية.

[1] تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي، السياسة الإجتماعية واستراتيجيات التنمية الوطنية، نيويورك: لجنة التنمية للأمم المتحدة، مارس2007، ص ص7، 8.

المبحث الثاني: آليات السياسة الإجتماعية وسبل تعزيز التنمية المستدامة

لنجاح السياسة الإجتماعية في مسار تجسيدها للتنمية المستدامة، لابد لها من آليات تدعمها في مباشرة عملها وإستمراريته عبر المصادر المالية ونظم الحماية الإجتماعية، نبّينه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مصادر التمويل المالي للسياسات الإجتماعية

تمثل التحويلات الإجتماعية أحد البنود التي تستطيع من خلاله النفقات العامة أن تلعب دورا هاما في إعادة توزيع الدخل القومي وتقليل الفوارق بين الطبقات وتحقيق التنمية الإجتماعية، إذ تلعب السياسة العامة للدولة دورا رئيسيا في جملة المبالغ التي تخصص للدعم، فالدول التي تطبق النظام الرأسمالي لا يمثل الدعم فيها أهمية كبيرة نظرا لعدم تدخلها الواضح في التأثير على العرض والطلب وإنما تدخلها يقتصر على التوجه والتدخل المباشر عند حدوث أزمات، أما الدول التي تطبق النظام الإشتراكي فإن الدعم يلعب فيها دورا رئيسا، حيث تزداد المبالغ المرصودة له من الميزانية العامة للدولة، وتقوم الدولة عبرها بدعم الخدمات والسلع حتى يتسنى للأفراد الأقل دخلا الحصول عليها بأثمان معقولة، وبالتالي يكون الدعم وسيلة لتقليل الفوارق بين الطبقات وإعادة توزيع الدخل القومي.[1]

وفي إطار ذلك، تسعى الدولة بماليتها العامة إلى تمويل السياسات الإجتماعية والحد مـــن ندرة أو ضعف الإيرادات للنهوض بإستراتيجية التنمية المستدامـــة فـــي القضاء علـــى الجـــوع والفقر وفق إجراءات القضاء عليه التي تختلف من دولة لأخرى، إلا أنّ بعض هذه الآليات قد تكون مشتركة التوجهات في مسار تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن بين هذه الآليات والإجراءات التي تتبعها السياسة المالية، وتكون بـــ:

[1] Conseil national économique et social, rapport sur l état économique et social de la nation 2011 - 2012,mai 2013,p60

~ **وضع نموذج لتنمية إقتصادية وإجتماعية شاملة:** عبر تبني آليات نمو لإحتواء فئات المجتمع الضعيفة وفق سياسات مالية متمحورة حول الاستثمار، تتسم بمزيد من التوسعية فضلا عن سياسات نقدية أكثر مرونة، وتطوير الإدخار المحلي والإستثمار، إضافة إلى تبني أجور عادلة تمكن من التوفيق بين متطلبات النمو الاقتصادي والحفاظ على مستوى المعيشة، أي اعتماد وترسيخ النمو الاقتصادي الذي يصب في مصلحة الفقراء.

~ **هيكلة السياسة الضريبية:** على اعتبار أن السياسة الإجتماعية تتضمن سياسات مالية فإنه لا بد من خفض الضرائب التي تطال الفقراء إلى أقصى حد ممكن وخلق مطارح ضريبية جديدة وتوسيع القاعدة الضريبية وزيادة الضرائب المفروضة على السلع الكمالية مع تخفيضها على قطاعات حيوية تؤدي دورا أساسيا في النمو وتراكم رأس المال، فالسياسة الضريبية تعتبر سببا مهما ومحددا للفقر، إذ أن خفض الضريبة على الدخل والأرباح وزيادة الضرائب غير المباشرة، وزيادة الرسوم الأساسية يؤدي إلى زيادة الأعباء على الطبقات الفقيرة من جانب وتحرم السلطات المالية والحكومات من موارد مالية مهمة.[1]

~ **الترشيد الحذر في النفقات:** الهدف منه عدم هدر المال العام بالشكل الذي لا يؤثر على ذوي الدخل المنخفض، فالترشيد لابد أن يشمل الكماليات وليس الأساسيات التي يحتاجها الفقراء.

[1] بلول صابر، (السياسات الإقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد الأول، المجلد 25، 2009، ص579.

~ **سياسة مالية قوية** تساعد على النمو الاقتصادي وعلى الحد من معدلات الفقر، بهيكلة المصارف العامة واختيار سياسات فعالة في مجال التضخم واستقرار سعر الصرف والنظام التجاري بشكل عام.[1]

~ **دعم المشروعات الصغيرة وإنشاء المزيد منها** هذا الدعم يكون بالاعتماد على الإيرادات العامة والتي قد تكون الأمل الذي يساعد على الحد من الفقر، لأن هذه المشاريع تستقطب عادة عمالة كثيرة العدد ويخفف البطالة.

~ **إتباع سياسة الإيرادات العامة ذات الثلاث** مناهل، **فالأول** يتعلق بالزكاة، و**الثاني** يتعلق بالإيرادات العامة الناشئة عن الأملاك العامة للدولة، أما **الثالث** فيتعلق بالضرائب.

ـ **جباية الزكاة:** إن السياسة المالية تم بكل ما تحصل من نسب الزكاة، والحكومة هي المسؤولة عن تحصيل وتوزيع الزكاة وهي التي تقوم بتقديمها أو تأخيرها حسب المصالح العامة للأمة، وتقوم الدولة بعد جمع الزكاة بتوزيعها على الفقراء تحت غطاء إنشاء مؤسسات لمكافحة الفقر والبطالة، هذه المؤسسات كفيلة بتنمية المشاريع الصغيرة والأسرية والتي تساعد بشكل أو بآخر في خلق فرص عمل جديدة وتخفيض معدلات البطالة والحد من الفقر ومعدلاته.

ـ **إيرادات الأملاك العامة للدولة:** هذه الإيرادات تشمل أملاك الدولة العادية وإيرادات من الأملاك التي للأفراد فيها مشاركة انتفاع، وفي جميع الأحوال فإن للسياسة المالية دور كبير في هذا النوع من الإيرادات، فالدولة تستطيع إنقاص وتعجيل أو تعديل أو تأخير هذه الإيرادات طالما ذلك يدور في حدود العدل مع المصلحة العامة، وتستطيع الدولة استعمالها من أجل الوصول إلى الأهداف المرغوبة كالتخفيف من عجز الميزانية إضافة إلى التغيير في معدلات الخراج أو تدعيم أسعار السلع .كما تسهم هذه الإيرادات في تشجيع الاستثمار

[1] نفس المرجع، ص580

عن طريق ضخ الإمكانات من القطاعات الفقيرة (الزراعة والري) إلى القطاع الغني (الصناعة)، إضافة إلى التمويل المجاني للتعليم والعناية الصحية والحماية الاجتماعية وإنشاء الخدمات العامة كالطرق، والسدود والمساجد وصيانة المنشآت وتنفيذ سياسات إسكانية لتأمين مساكن تليق بالبشر وتنمية الموارد البشرية من خلال رفع مستوى قوة العمل وزيادة الإنتاجية وصولا لتنمية الناتج المحلي الإجمالي. .....إلخ.

كل هذا من شأنه إتاحة للفقراء فرصاً أكبر للمشاركة في عملية النمو الاقتصادي وتحسين المدخول وبالتالي الحد بصورة أو بأخرى من الفقر بشتى أنواعه.

ـ **الضرائب:** إن هدف فرض الضريبة على المال هو تحويل تلك الأموال إلى القطاع العام إضافة إلى تحصيل أكبر إيراد للخزينة، والهدف من هذه الأموال إنما هو توسيع الاستثمار وتعبئة الموارد المحلية ودعم النمو بطريقة مناسبة كجزء من إستراتيجية مستندة بقناعة دعم النمو والفقراء، والاستثمار العام يمكن أن يؤدي دورا مهما في إعادة تخصيص الموارد العامة للحد من معدلات الفقر.

~ **إتباع سياسات الإنفاق العام:** إن سياسة الإنفاق العام لابد أن تكون مرتبطة بالمصلحة العامة دائما أي تخدم الصالح العام لهيكلة القطاعات الإقتصادية والعمل على خلق فرص عمل جديدة باستمرار للتقليل من حدة الفقر إضافة إلى دعم السلع الغذائية الأساسية وتوفير الأمن الغذائي وتأمينه للفقراء، ودعم فقراء الريف من خلال التمويل الجيد لمشاريع التنمية الريفية.[1]

كل هذه الآليات والإجراءات من شأنها الإسهام في رفع التنمية وخلق فرص عمل جديدة مما سيسهم بطريقة أو بأخرى في تخفيض معدلات الفقر، أما السياسة الاجتماعية فتسعى إلى تحقيق نوع من التوازن والتكامل بين المستوى القومي والمستوى المحلي،

[1] العبادي, والغزاوي، نفس المرجع ص 57

وبفضلها تتحقق أقصى مستويات التعاون بين كافة قطاعات الرعاية الاجتماعية والتخطيط لتنمية المجتمع تنمية شاملة، وتحقيق أمثل إستثمار ممكن للإمكانيات والموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة في المجتمع والتي يمكن إتاحتها، وتحقيق التوازن في توزيع ناتج التنمية على المواطنين على أساس من العدالة في توزيع الحقوق والواجبات[1] هي بذلك متقاطعة مع سياسة التنمية المستدامة التي جاءت لتحمي وتعالج الإنصاف والمساواة بين الأجيال المختلفة وأيضا داخل الجيل الواحد، بوجه يمكن الأجيال الحالية والمستقبلية من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف غير متجاهلة التوزيع الفعلي للفرص الحالية وبالتالي فالتنمية المستدامة تنمية موالية للناس ولفرص العمل وموالية للطبيعة، كما جاءت التنمية المستدامة وفق أهدافها التنموية للألفية في ضمان الإستدامة البيئية بإنهاء فقد الموارد البيئية، إذ أن البيئة الطبيعية والصحية من أساسيات الحياة والرفاهية لا سيما في عصر الإنتهاكات البيئية الناجم عن التصنيع المكثف والنمو السكاني المطرد وكذا التصحر وفق إنعدام وجود سياسة بيئية عالمية ومحلية قادرة على الحفاظ على سلامة واستدامة البيئة الصحية.

وبدورها تعمل السياسة الإجتماعية ضمن مجالاتها على إستدامة البيئة الصحية، وفق ما تعانيه معظم المجتمعات الفقيرة من نضوبٍ لبعض الموارد الطبيعية وما تعانيه من ضمإٍ جراء نقص المياه النظيفة والصحية، ويدخل ضمن أولويات السياسة الإجتماعية المصالحة مع البيئة المحلية والإنتاج دون الإضرار بالبيئة والطبيعة وحقوق الأجيال المستقبلية، مع العمل على إجتثاث التهديدات المتعلقة بالسياسة الإجتماعية والمتمثلة في عمليات التلوث المستمرة وبخاصة الهواء الذي هو أساس للحياة، وعليه فالسياسة الإجتماعية غير مقتصرة على جانب معين أو جوانب محددة ولكنّها تعنى بجميع الجوانب

[1] سامية عطية نبيوة، "أهداف سياسات الرعاية الاجتماعية ومراحلها"، تم تصفح الموقع http://www.alukah.net في يوم 17/ 2022/05

الإجتماعية والطبيعية للحياة الإنسانية زيادة على ذلك تعمل على إيجاد وتجسيد نظام إجتماعي مستدام يحقق العدالة في التوزيع وإيصال الخدمات الإجتماعية كالصحة والتعليم والسكن إلى محتاجيها والمساواة في النوع الإجتماعي والمحاسبة السياسية وتفعيل المشاركة الشعبية والحفاظ على الهوية الثقافية.

المطلب الثاني: المساعدات المالية ونظم الحماية الإجتماعية.

هي مساعدات مالية موجهة خصيصة لتخفيف ضرر المسألة الإجتماعية للمحتاجين والمعوزين ولإحاطة من حلت بهم الكارثة بشيء من الأمن والضمان، والتي غالبا تقدم من قبل الدولة لإعانة الفئات الهشة من أفراد المجتمع.[1] وتأخذ المساعدة من قبل الدولة صورة الضمان الاجتماعي الممول من خزينة الدولة ولا يتم صرفها إلا للمحتاجين وبشروط معينة. كما أنها لا تمثل حقا للمحتاجين يمكنهم المطالبة به، بل هو عطاء من قبل الدولة تقدمه وفقا لإمكانياتها ولظروفها الاقتصادية، ولكي تمنح هذه المساعدة للشخص لابد أن يثبت فقره وعوزه ونكبته، ولا يخفى ما في ذلك من إمتهان للكرامة الإنسانية فضلا عن كونه نظاما إختياريا، لا تجبر الدولة أحدا على تقديمه مما يثبت عدم فاعليته كنظام لتوخي المخاطر الإجتماعية، ومن ثم كان لا بد من الإلتجاء لوسائل أكثر نجاعة لمواجهة المخاطر الإجتماعية فكان نظام التأمين.[2]

التأمين: يُعد التأمين من أنجع الوسائل في توفير الأمن الإجتماعي الذي يتم بين مجموعة من الأفراد يقوم كل فرد فيها بدفع قسط معين ثم تجمع هذه الأقساط لمواجهة خطر معين إذا ما أحل بأحد أفراد هذه الجماعة. وكانت قيمة هذه الأقساط تدفع على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وكذا درجة احتمال وقوع الخطر التي يتم إحتسابها وفقا لقوانين الإحصاء وله صورتان:[3]

التأمين التجاري: هو تأمين أساسه تحقيق الربح، تقوم به شركات تجارية عبر إبرام عقود بينها وبين المؤمّن لهم بموجب هذه العقود تتعهد شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض

---

[1] حسين أنور جمعة، عبد المعبود محمد عبد الرسول، السياسات الإجتماعية: الأسس النظرية والقضايا المعاصرة، المنيا:دار التيسير للطباعة، 2008، ص 180

[2] علي الحوات، الضمان الاجتماعي ودوره في الاقتصاد الاجتماعي، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1998، ص 23. أنظر المادة 2 من الأمر رقم 95ـ07 المؤرخ في 25 ىناىر 1995 المتعلقة بالتأمينات

[3] محمد حسىن منصور، قانون التأمين الاجتماعي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996، ص19.

للمؤمّن لهم عند تحقق الخطر المؤمن منه أجل العقد مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى يقدمها المؤمن لهم بحسب درجة احتمال وقوع الخطر المطلوب التأمين منه =، إضافة إلى عوامل أخرى، كقيمة الشيء المؤمّن عليه، وكذا مبلغ التأمين المطلوب دفعه، وكذا تحقيق بعض الربح بعد تغطية كل نفقات ومصاريف شركات التأمين.

التأمين التبادلي، الذي يقوم بين مجموعة من الأفراد يتعرضون لذات المخاطر في إطار جمعيات تنشأ لهذا الغرض حيث تقوم هذه الجمعيات بجمع اشتراكات تقدم من قبل أعضائها، ومن مجموع هذه الإشتراكات يعوض الفرد الذي لحقه خطر ما، وتهدف التأمينات الإجتماعية إلى تعويض المؤمن عليه أو أسرته عن الخسارة التي يتعرض لها والمتمثلة بصفة أساسية في فقد الدخل نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها والتي تشمل: الشيخوخة، العجز، الوفاة، الإصابة، المرض، البطالة. ... إلـــخ.

والهدف من التأمينات الإجتماعية ليس في منع تحقق أحد المخاطر، وإنما جبر الأثر المترتب علي تحقق أحد هذه المخاطر، والأثر المتمثل بصفة أساسية هو فقد الدخل ويتم توفير الضمان الإجتماعي من خلال: التأمينات الإجتماعية والمساعدات الإجتماعية، ولكل منهما جانبان رئيسان.[1]

التمويل: وهو بالنسبة للتأمينات الإجتماعية من الأفراد، وبالنسبة للمساعدات الإجتماعية من الدولة (الخزانة العامة).

الحقوق: وهي بالنسبة للتأمينات الإجتماعية لا ترتبط بالحاجة، وبالنسبة للمساعدات الإجتماعية ترتبط بالحاجة.

[1] حسين منصور، المرجع نفسه.

كما أن الأخطار الستة التي تغطيها التأمينات الإجتماعية هي أخطار محتملة، لذلك فجميعها تكون قابلة للتأمين، وهي: الشيخوخة، العجز، الوفاة، الإصابة، المرض، البطالة، نورد فحواها كالآتي:

ـ **العجز عن العمل:** هو حالة صحية أو علة مرضية تصيب العامل في جسده وتؤثر سلبا في سلامته وقواه البدنية، وتحد من مقدرته على القيام بالعمل بصورة عادية، ما يؤثر على دخله الفردي، ويهدف نظام التأمين عن العجز إلى منح معاش للمؤمن له الذي إضطر إلى التوقف عن العمل بسبب العجز، وللعجز صور قد تكون حادث عمل أو مرض مهني أو مرض عادي أو حادث طريق، ويقع عبء دفع أداءات العجز على عاتق صناديق الضمان الإجتماعي، وله صوره منها العجز المستديم والعجز المؤقت.

ـ **معاشات التقاعد:** وهي أداة إستثمارية توفر دخلا لشخص عندما يبلغ سنا معينة أو بسبب تقاعده عن العمل، والهدف من التقاعد هو توفير ضمان مالي للفرد وعائلته بغية صون كرامته في إطار تحقيق رفاهية الفرد وتحسين نوعية الحياة لديه حتى عند تقدمه في السن، ولكي يكون الشخص مؤهلا للحصول على التقاعد يجب أن يشترك في خطة تقاعد والتي يتم توفيرها من قبل الحكومات، أو شركات التأمين.[1]

ـ **التأمين ضد البطالة:** هي أداة للتأمين ضد البطالة تنحصر في أولئك الأجراء المنتمين للقطاع الإقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية بتقليص عدد العمال أو حين إنهاء نشاط المستخدم.

ـ **برامج تشغيل الشباب:** تهدف إلى تعزيز العمل نحو ترقية الشباب وإدماجهم في سوق العمل، عبر برامج هدفها الحد من أزمة البطالة التي تطال غالبية الشباب في معظم الدول المتخلفة، وتعمل السياسات الإجتماعية جاهدة من خلال برامجها التنموية للدفع قدما

[1] محمد سيد فهمي، الرعاية الإجتماعية والأمن الإجتماعي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص 23

بمستقبل الشباب نحو المقاولاتية وروح المبادرة والإبتكار وإفتكاك الريادة عبر إحتضان مشاريع الشباب من خلال المؤسسات الناشئة.

ـ **التأمين على العجز أو الإعاقة** يقصد بالإعاقة ذلك القصور أو العلة المزمنة المؤثرة على قدرات الشخص فيصبح معاقا.[1] كل شخص لا يستطيع تأمين حاجاته الأساسية بشكل كامل أو جزئي نتيجة لعاهة خلقية أو غير ذلك تؤثر في أهميته الجسمية أو العقلية، أو هو أي شخص في المجتمع استقر بـــه عائـــق أو أكثـــر يوهـــن مـــن قدرته ويجعلـــه في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع مبني على أسس علمية وتكنولوجية يعيده إلى مستوى العادية أو على الأقل أقرب ما يكون إلى هذا المستوى.[2] وتقدم لهم خدمات مباشرة مادية من مأ كل وملبس، ومسكن مع الإهتمام بفهم الحاجات الإجتماعية والنفسية لهم.

[1] عبد المحي محمود حسن صالح، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 57.

[2] محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، 1973، ص 197.

المبحث الثالث: فواعل رسم السياسة الإجتماعية.

تعد السياسات الإجتماعية محصلة تفاعل القوى الرسمية وغير الرسمية، إذ تتباين مستويات تأثيرها وفقا لطابعها وكذا دورها، نبرز ذلك عبر المطلبين الأول يحمل تبيان الفواعل الرسمية، والمطلب الثاني يبرز دور الفواعل الغير الرسمية.

المطلب الأول: الفواعل الرسمية[1]

تعتبر السياسة الإجتماعية محصلة توليفة الأفكار والبرامج والمقترحات والتراكمات للخبرات والمعارف الناجمة عن تعدّد القوى المشاركة في صنعها، وتختلف درجات ومستويات تأثيرها وفقا للدّور المطلوب منها أن تؤدّيه وذلك طبقا لطابعها المتّسم بنوعين منه؛ الرّسمي والغير الرّسمي، وهي:

~ **الأجهزة التشريعية، التنفيذية والقضائية للدولة** الموكل لها صلاحيات صنع القرار المجتمعي، وتعمل في إطار تشاركي يشمل الصعيدين الوطني والمحلي بغية إحداث التنمية الشاملة.[2]

~ **التنفيذيون** إذ يعملون على تنفيذ ما خُطط له من مشاريع وبرامج مجتمعية كالأخصائيّن الاجتماعيين وموظفي وزارة الشؤون الإجتماعية، وهم بذلك كوسيط بين المشرعين والمنفّذين (1)

~ **الفاعلون الدّوليون** وهم مجمل المنظمات الحكومية العاملة في الإطار الدولي والإقليمي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والعمل على تكريسها لتحصين الجماعات والأفراد من الإضطهاد والإقصاء بكل مظاهره.

[1] شرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] عبد النور ناجي، مبروك ساحلي، مقدمة في دراسة السياسة العامة، عنابة: دار العلوم، 2014 ، ص 16.

المطلب الثاني: الفواعل غير الرسمية[1]

~ **القطاع الخاص:** يتمثل دوره في التأثير على السياسات الإجتماعية ودعمها في تحقيق أهداف التنمية والعمل على إستدامتها من خلال إدراره لأرباح ترفع من رصيد الدولة المالي عبر مداخيل الجباية والضرائب علاوة على إثراء سوق العمل باليد العاملة بما يضمن التخفيف من حدة البطالة وتوسيع نشاطه من خلال المشاركة في إتخاذ القرارات والسياسات، وفي المجال البيئي تُحمّله الدولة المسؤولية الإجتماعية ومطابقتها لمقاييس عالمية (ISO) في مجال تطوير الصناعات حفاظا على المجال البيئي والعمل على إستدامته.

~ **المجتمع المدني:** يعتبر آلية في تراكم الرأس المال الإجتماعي إذ تعمل كتحصينات دائمة للمجتمع.

~ **الباحثون وخبراء السياسة:** من خلال قيامهم بالعديد من البحوث والدراسات التي تدور حول المشكلات الإجتماعية والعمل على توفير المعلومات المرتبطة بصنع السياسة الإجتماعية وتقديم البدائل الأفضل لها وتوضيحها لصانعي السياسة ليقوموا بوضع السياسة في ضوء الحقائق والظروف والقيم المجتمعية.

~ **المستشارون:** هم القائمون على تقديم المشورة والنصح في أي مرحلة أو عمليات من عمليات الوصول إلى القرارات الخاصة بصنع السياسة الإجتماعية.

~ **جماعات الضغط والمصلحة:** تمثل مختلف القوى المجتمعية التي تدافع عن مصالح معينة واهتمامات خاصة كبعض الجمعيات النسائية التي تطالب بتحسين وضع المرأة, والتنظيمات النقابية والمهنية التي تسعى لتحقيق مصالح خاصة بأعضائها خاصة جماعات الضغط التي لها تأثير على صنع واتخاذ القرارات في المجتمع، وتلعب الفواعل مجتمعة دوراً هاما في الخروج بسياسات إجتماعية رشيدة ومتكاملة.

[1] أحمد إبراهيم حمزة، **مرجع سبق ذكره**، ص 114.

خلاصة الفصل الثاني

تتنوع مصادر التمويل المالي وتتعدد، وهدفها في ذلك إنما يكمن في تنوع نظم الحماية الإجتماعية لتدعيم مقصدهافي أن تشمل برامج السياسات الإجتماعية جل الفئات الضعيفة وتأمينها من المخاطر من عجز وبطالة والمرض بكل أنواعه. ... بما يكفل لسياساتها الإجتماعية القدرة في القضاء على شتى أصناف الفقر لا سيما المدقع منه، ويدل توفر هذه النظم في الدولة على مدى التقدم والتحضر فيها وبخاصة إذا شملت جموع الفئات التي هي بأمس الحاجة إليها.

تقوم السياسة الاجتماعية عبر الدعم المالي المباشر بمساعدة أفراد المجتمع ومد يد العون لهم عبر سبل وقنوات إجتماعية منظمة، تؤمن العدالة والتكافل الإجتماعي لأفراد المجتمع، كما توفر لهم العيش الكريم، وتلبي احتياجاتهم الصحية، الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والتعليمية وغيرها، بما يعينهم على التكيف الإجتماعي مع بيئاتهم، وما يمكنهم من إستثمار طاقاتهم، من أجل بناء إقتصادهم وإقتصاد مجتمعاتهم.

إنّ صنع السياسة الإجتماعية في نطاق علم التخطيط يعبر عن الخطوات والعمليات التي تقوم بها الأجهزة الفنية والسياسية للتوصل إلى صياغة قرارات تحدد الأهداف الإستراتيجية ومجالات الرعاية الإجتماعية وأسلوب العمل الذي تتضمنه متجسدا عبر مفهوم الشراكة بين مختلف الفواعل، ولاسيما غير الرسمية خدمة للسياسة الإجتماعية بمراكمة التجارب والخبرات بين مختلف فواعلها وتأدية دور تكاملي تتقاسم وتتبادل فيه الأدوار لما يؤدي إلى توفير الفرص المتساوية وتوسيع الخبرات والبدائل المختلفة والمتعددة من أجل مواجهة التحديات والرهانات التي تفترضها التغيرات الحاصلة في البيئة المحلية والوطنية والدولية، فيعزز السياسة الإجتماعية بالرشادة كما تساهم الفواعل على دعم السياسات الإجتماعية والعمل على إستدامتها، فيعمل القطاع الخاص على تكوين رأس المال وتوليد الدخل للأفراد، أما منظمات المجتمع المدني فتعتبر الرأس المال

الإجتماعي فهي تعمل كتحصينات دائمة للمجتمع، أما الدولة بمؤسساتها الرسمية المختلفة فتعمل على توفير وتهيئة الإطار التشريعي الذي تتحرك ضمنه تلك الفواعل، وكذا المستشارون والفنيون الإجتماعيون والمهنيون والخبراء جميعهم لا يمكن الإستهانة بدورهم الفعال في ترشيد السياسات الإجتماعية والتخطيط لها لتجسيد العدالة الإجتماعية والمساواة بين جميع الفئات الهشة حتى تتمكن من تحقيق الإستدامة.

الفصل الثالث

واقع السياسة الإجتماعية في الجزائر وآفاق تعزيزها للتنمية المستدامة

يهتم هذا الفصل بدراسة الواقع للسياسة الإجتماعية في الجزائر وإبراز آفاق التنمية المستدامة، إذ يحتوي على مبحثين يتخصص الأول بإبراز أستراتيجية السياسة الإجتماعية والثاني يظهر معيقات تجسيد السياسة الإجتماعية وسبل تفعيلها للتنمية المستدامة.

المبحث الأول: إستراتيجية السياسة الإجتماعية في الجزائر

تعتمد السياسات الإجتماعية في إستراتيجيتها على مرجعية تستندها في الرسم والصياغة والتنفيذ، وإلى مجالات تبرز فاعليتها في الأداء والتنفيذ، كل ذلك توضحه المطالب الآتي تبيانها.

المطلب الأول: مرجعية السياسة الإجتماعية في الجزائر.

يقع على عاتق المسؤولين في السلطة الجزائرية مهمة فحص وتقييم بدائل علّها تقضي أو تخفف من تفاقم المشكلات، ولا يمكن القيام بهذا الدور ما لم يوجد إطار مرجعي يبين كيفية إختيار الحل المناسب لسياسة إجتماعية أفضل وتنفيذه وإعطاءه الصفة القانونية ـــ الشرعية ـــ في جميع مستويات الجهاز الإداري، إذ تتحكم الإيديولوجية في صناع السياسة والقرار كونها تعبر عن مجموع القيم والمعتقدات المترابطة التي تسهم في تصور المحيط العام، وهي تقود معتنقيها إلى جعلها إطارا لقراراتهم، من أجل تجسيد مقومات أفكارهم الإيديولوجية، فلا يمكن تصور وجود سياسة إجتماعية من دون توجه أو أيديولوجية تعبر عنها.[1]

[1] جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، قطر: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1998، ص 30.

وعليه تستند السياسة الإجتماعية لأي سلطة في العالم إلى مرجعية ترتكزها ويقوم عليها كيانها إذ تعتمد الجزائر في سياستها الإجتماعية على مرجعية تشتمل أربع مرتكزات تتمثل في الآتي[1]:

~ **الدستور:** يعد أهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع ولبنيان الدولة، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام وشكل الحكم في الدولة، ويمتاز بعضها بالمرونة التشريعية والتنفيذية، ويتطلب تعديله استفتاء من الشعب أو إجماع مجلس النواب، كما يبين الدستور هيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها، واختصاصاتها فيما بينها ثم علاقتها مع المواطنين، كما يبين حقوق وواجبات المواطنين، وهو ضمانة لحريات الأفراد وحقوق الجماعات ويتم التركيز على حقوق المواطن الجزائري التي هي محور السياسة الإجتماعية والتنمية المستدامة، ما عبر عنه دستور لسنة 2016 المعدل حسب ديباجته إذ يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية، وقد أعطى هذا الدستور فيما يخص الحقوق والحريات، الحريات الأساسية، حقوق الإنسان والمواطن مضمونة ـ كما نص: " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية يقمعها القانون**"، **ونص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، شرفه، ويحميها القانون**"[2] أما فيما يتعلق بحقوق الطفل فقد نص على أن " تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، ويقمع القانون العنف ضد الأطفال.

[1] أحمد السيد النجار وأخرون، دولة الرفاهية الإجتماعية، بيروت: مركزالدراسات الوحدة العربية، 2006 ، ص 19

[2] الجريدة الرسمية، قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ص 04،

أما فيما يتعلق بذوي الإحتياجات الخاصة في النص السالف الذكر على أن " تعمل الدولة على تسهيل إستفادة الفئات الضعيفة ذات الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجهم في الحياة الإجتماعية"، أما بخصوص الفقراء فقد نص الدستور كذلك على أن "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة.[1]

كما كرس حقوق الفئات الضعيفة من المعوزين، الأطفال، المرأة والفئات الخاصة، وأشار إلى أنّ القانون يرد كل إعتداء أو عنف يمس هذه الشريحة من المجتمع، وعلى العموم يستمد دستور الجزائر 2016 الكثير من المحاور في إطار مضامين بنود التعاون الدولي خاصة تلك المواثيق والعهود التي تتعلق بحماية الكيانات الضعيفة وترقيتها، وعلى غرار دستور 2016 فإنّ دستور الجزائر الجديد لعام 2021 على حد قول رئيس الجمهورية على أنه جيد من حيث تكريسه لحقوق الإنسان والمواطنة.

~ **الإتفاقيات والعهود الدولية:** فمع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ونظرا لتنامي دور العديد من المنظمات الدولية الناشطة في مجال الحقوق الإجتماعية

للدفاع عن مكونات الطبقات المحرومة، أبرمت الجزائر الكثير من المواثيق والبرتوكولات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للفئات المحتاجة في المجتمع وحمايتها من الإقصاء والحرمان الإجتماعي، ومعلنة غداة الإستقلال إنضمامها الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضى أحكام دستور 1963، مبديةً تريّثا قبل الإنضمام إلى مختلف الإتفاقيات الأخرى، خاصة المرتبط منها بتوجه إيديولوجي معين، إذ لم تنضم إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلاّ بعد

[1] المواد: 73، 67، المصدر نفسه، ص ص 14، 15.

دخولها عهد الإنفتاح والتعددية السياسية في ماي 1989، وجاء كذلك في بداية فترة التعددية المصادقة على اتفاقيه حقوق الطفل 1992[1] وكذلك صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 08 جويلية 2003، وتستند السلطة الجزائرية إلى بنود هذه الإتفاقيات لأجل تحقيق رفاه هذه الفئة وتنشئتها إجتماعيا، ومكافحة شتى مظاهر التشرد والعمالة وإستغلالهم، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلق بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر كما صادقت أيضا على، إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1996، والتوقيع على برتوكلات حقوق المرأة في 29 ديسمبر 2003، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2004 إذ يشير محتوى هذه المواثيق إلى تحقيق الكرامة للمرأة وإزالة مظاهر التمييز لها والتعسف والعنف ضدها، كونها عنصرا فعالا ووسيلة دعم ومساهمة في بناء الدولة والمجتمع وأبدت الجزائر بعض التحفظات في مواد معينة تتعلق بأحكام ورادة في قانون الأسرة والتي تتعارض مع الخصوصية الدينية للمجتمع الجزائري، كما يسهم التأهيل الشامل الذي يضمن تنمية قدرات هذه الفئات إلى أقصى حد ممكن، ليصبحوا قادرين على قضاء حاجاتهم بإستقلاليـــة، وإكتســـاب مهارات العمـــل اللازمة لكسب العيـــش ويصبحوا بذلك قوى عاملة تعمل على تقدم المجتمع، دون أن يكونوا عالة على الآخرين، وهنا يكمن دورهم في المشاركة في ركب قطار التنمية الذي تنادي به الجزائر منذ سياسات الإنفتاح التي باشرتها.[2]

ويبقى تنفيذ بنود كل هذه الإتفاقيات على عاتق صناع السياسة الإجتماعية والناشطين في الفضاء غير الرسمي من الروابط واللجان والجمعيات المدافعة على الفئات الضعيفة من الفقراء والأطفال والمرأة والمعاق، كما تلعب النصوص القانونية والتشريعات

[1] وحيدة بورغدة، (حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية)، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة: كلية الإعلام والعلوم السياسية، الجزائر، 2008)، ص ص123، 124

[2] عصام حسين، التربية الخاصة للأطفال غير العاديين، القاهرة: دار الصحوة للطبع والنشر، 2009، ص6

الوطنية دورا في تكريس محتويات هذه الإتفاقيات بما يضمن تحقيق الرفاهية لهذه الفئات وإزاحة مظاهر الحرمان.

~ التشريعات والقوانين الوطنية:

يعتمد متخذوا السياسة الإجتماعية على نصوص قانونية تتعلق بحماية جميع التركيبات الإجتماعية الضعيفة من الظلم الإجتماعي محليا ووطنيا، وتستفيد العائلات الفقيرة من مساعدات تشرف عليها الجماعات المحلية وكذا المديريات التنفيذية على المستوى المحلي، كمنحة التمدرس وقفة رمضان وقوافل المساعدات لسكان المناطق النائية، إضافة الى السياسات التي إنتهجتها الجزائر للقضاء علـــى البطالة والسكـــن الهش، فصـــاغت هـــذه التشريعات العديدة من قوانيـــن العمل، الضمـــان الإجتمـــاعي، التقـــاعد، منح السكن الإجتماعي. ... إلخ، التي سنتها الحكومة الجزائرية والتي تهدف إلى القضاء على كل صور الإقصاء، الذي يحرم المقصى من العمل ومن الرفاه وحتى من المشاركة في الحياة العامة وكذا الإحساس بإنتمائه للمجتمع، [1] وبخصوص التشريعات المتعلقة بالمرأة فقد وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين المتعلقة بحماية المرأة وكفالتها وتأهيلها إجتماعيا ومن أمثلة ذلك المرسوم الرئاسي رقم 08 ــ 426 المؤرخ في 2008 يتضمن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذا تجسيد المرسوم التنفيذي رقم 01-06 وهذا كغطاء قانوني يردع كل السلوكات السلبية التي قد تحل بالمرأة داخل المجتمع، وبخصوص تحقيق رفاه الطفل نص المرسوم الرئاسي رقم 03 ــ 242 المؤرخ في 2003 [2]المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته "يجب حماية الأطفال من العوامل الإجتماعية والإقتصادية الحرجة، ومحاولة توفير السعادة والحب والتفاهم لهم، التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وفاعليته كون الطفل يشغل مكانة فريدة

[1] وحيدة بورغدة، مرجع سبق ذكره، ص 34

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم03 ــ 242، المؤرخ في08 جويلية 2003.

ومتميزة في المجتمع الإفريقي حديثا، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 165ـــ12 المؤرخ سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، فما نصت عليه هذه التشريعات كلها تهدف إلى المحافظة على الطفل وضمان حقوقه، وبينت القوانين الجزائرية ذلك في كل مـــن قانـــون الأســـرة المدني والعقوبات[1].

وما يتعلق بفئة المعاقين فقد وضعت الجزائر جملة التشريعات القانونية، فالمرسوم الرئاسي رقم 09 ــ 188 المؤرخ سنة 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي كشاهد على إهتمام السلطة الجزائرية بهذه الفئة، فقد جاء في ديباجة هذا المرسوم أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من إستراتيجيات التنمية المستدامة، وتعزيز حقوقهم بما يحقق لهم الإدماج الإجتماعي والسماح لهم بالمساهمة في المجالات المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ[2]، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مؤكدا هذا المرسوم على تمتعهم بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مجالات الحياة، وتضمن الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حقوق هؤلاء وعدم حرمانهم بشكل تعسفي من ممتلكاتهم، [3] وتسهر الحكومة الجزائرية بكل حرص على إعداد سياسة وطنية لحماية ورعايـــة الشخص المعاق لأنّها تعتـــبر ذلك مسؤولية وطنية قبل كل شيئ، وتتجسد ميدانيا من خلال التطبيق الفعلي لهذه السياسة من قبل وزارة التضامـــن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بإشراك كافـــة الأطـــراف والفواعـــل في ذلك بدءً بالوقاية من الإعاقة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 12ماي 2009.

[2] الفرص الجريدة الرسمية، العدد رقم 33، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2009، المادة 12، ص 09.

[3] محمد مصطفاوي، (الأشخاص المعاقين والتكفل بهم) ، (تقرير تربص غير منشور، السنة الثانية، مقياس الدولة وإقتصاد السوق، المدرسة العليا للادارة، الجزائر، 2015)، ص7.

والكشف المبكر عنها والحد من انعكاساتها، إلى غاية التكفل التربوي والمهني والإجتماعي والصحي وتحقيق ذلك يؤدي إلى تكييف المعاق مع واقعه الإجتماعي، وإستثمار قدراته الباقية لإستعادة أدائه لوظائفه الإجتماعية ومن صلاحيات هذه الوزارة تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والإجتماعي في مجال حماية المعاقين وترقيتهم.

ينم التنوّع في النصوص القانونية وتجددها عن رغبة صانع السياسة الإجتماعية في الجزائر في تحسين الحياة الإجتماعية للفئات المحرومة، بما يدعم هؤلاء للمشاركة في ترقية الوضع العام وتحقيق الحياة السعيدة لهم التي يسودها التعايش والأمن، وقد استمدت هذه القوانين الكثير من القيم الأخلاقية من مبادئ الشرعية الإسلامية، ونظّر لها متخذوا السياسة الإجتماعية على أنها مرجع ودعامة قوية في تحقيق مظاهر التكافل الإجتماعي والقضاء على أوجه الحرمان والبؤس الإجتماعيين.[1]

~ مبادئ الشريعة الإسلامية:

لم يكتف صناع السياسة الإجتماعية في الجزائر لعلاج المشكلات الإجتماعية المتعددة ببنود المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بل تجاوزوا ذلك إلى الإستناد لأحكام ومبادئ الإسلام الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهّرة، لأنّه دين التكافل الإجتماعي ومنهج العدالة الإجتماعية، وقد جعلت الشريعة الإسلامية حلولا للآفات الإجتماعية التي تصيب فقراء المجتمع فالزكاة إحدى الفروض الدينية وذلك لخصوصيتها في تقديمها للفقراء في المقام الأول وتذهب الى أكثر فئات المجتمع ضعفا، فالزكاة من أفضل أنواع العلاج لظاهرة الفقر[2] ولهذا فقد باشرت الجزائر سنة 2003 بتأسيس صندوق الزكاة

[1] إقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الإجتماعية وخدمات المعوقين، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص 134

[2] وهاب نعمون، "دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة"، مداخلة في: الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة: كلية العلوم الإقتصادية، أيام03ـــ 04 /12 /2012ص ص 213، 214.

كمؤسسة دينية إجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظّم لمؤسسة المسجد.[1]

وقد وضعت الجزائر الكثير من النصوص التنظيمية الموضحة لكيفية إستغلال المبالغ المحصلة وتوزيعها على العائلات الفقيرة وفق طرق منظمة، وجزء منها تدعم به المشاريع التنموية المستدامة التي من أهدافها القضاء على الجوع والفقر المدقع[2] إذ ألقت الجزائر مسؤولية تكريس سياسة صندوق الزكاة على عاتق الجهات الرسمية المركزية والمحلية وأطياف المجتمع المحلي لإنجاحها وتحقيق مستويات عالية من الرفاه والكرامة الإجتماعية، وفيما يتعلق بحماية المرأة من العنف، فيستند صانع السياسة الإجتماعية في الجزائر إلى نصوص الشرع، فكرامة المرأة في الإسلام مصانة ومحفوظة، وخير دليل قانون الأسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، والذي يعد نموذجا إسلاميا للحفاظ على المرأة في الوسط الإجتماعي، إذ التعدي عليها أمر منهي عنه شرعا، بدءً بالذم والقدح والتحقير، ومرورا بالضرب والإعتداء البدني والتشويه أو القتل، وجاءت النصوص الشرعية بخصوص حسن المعاشرة بالمعروف قوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف"[3] ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[4]

وبخصوص حقوق الطفل وحمايته من الإهمال والتشرد، فقد أعطى الإسلام للطفل منذ أن كان جنين حقوقا جسدية ونفسية وتربوية على أتم وجه كالرعاية والحماية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وازرة الشؤون الدينية والأوقاف، فضل الزكاة www.marw.dz تم التصفح يوم 17/05/ 2022

[2] سناء حسن هدلة، (النظريات الفلسفية حول العنف ضد المرأة في المنظور الإسلامي)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، دمشق، العدد 35، مارس 2015، ص 183

[3] سورة النساء، (الآية 19)

[4] حديث صحيح، إبن حبان، (رقم: 4177)

[1]والحضانة وكذلك الكفالة والنفقة عليه وتوفير الحياة الآمنة والمستقرة له[2] وخير تعبير عن هذه الأحكام ما جاء في القوانين الجزائرية من أسرة، مدني والعقوبات، فالسياسة الإجتماعية الموجهة للطفولة في الجزائر ترتكز على القيم الدينية من حيث الإهتمام به بإعتباره جزء من عملية التنمية المستدامة لاسيما في هدفها الذي يرنوا لتجسيده على أرض الواقع، أما ما تعلق بإدماج المعاق إجتماعيا ومساعدته فقد نصت مبادئ الشريعة الإسلامية على تقديم يد العون والتضامن والعطف والمحبة ليشعر هؤلاء أنهم متميزون فيزيد ذلك من ثقتهم بأنفسهم فقد صادقت الجزائر على الإتفاقيات الدولية التالية: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية، إتفاقية ريودي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي، [3] إتفاقية باريس لمكافحة التصحر، بروتوكول كيوتو للتغيرات المناخية، كما قامت بإصدار القانون رقم 03ـــ10 المتعلق بحماية البيئة في سياق التنمية المستدامة، والقانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بإدارة النفايات والرقابة عليها والتخلص منها، وغيرها من القوانين التي تصب في خدمة التنمية المستدامة.[4]

أما في مجال تحسين ظروف العمل فقد صادقت الجزائر على كل الإتفاقيات الرئيسة التي أصدرتها المنظمة العالمية للعمل وعددها ثمانية[5] إتفاقية رقم 29 حول مفهوم العمل القسري، الإتفاقية رقم 87 بشأن حرية تكوين الجمعيات وحمايتها، إتفاقية رقم 98

[1] سهيلة قمودي، (مصير إتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ع4، م14، 2021، ص275.

[2] حسن خالد السندي، (عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل)، مجلة جامعة أم القرى، (السعودية، العدد 22، سبتمبر2008)، ص 438.

[3] حسونة عبد الغني، وزعبي عمار، (دسترة موضوع البيئة في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع14، 2016، ص 110

[4] بلقرمي سها م، "تجربة الجزائر في حماية البيئة"، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net تم التصفح الموقع 2022/05/19 .

[5] p 9 ,2020,Travail de Internationale Organisation

حول حق التنظيم والتفاوض الجماعي، إتفاقية رقم 100 حول المساواة في الأجر، إتفاقية رقم 105 حول إلغاء العمل القسري، إتفاقيـــة رقم 111 حول التمييز في التوظيف والتمهين في العمل، إتفاقية رقم 138 حول الحد الأدنى لسن العمل المحدد بـــ 16 سنة، الإتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

وفي مجال حقوق الإنسان فقد صادقت الجزائر على الإتفاقيات التالي ذكرها ومنها منها؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأقرت الجزائر بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي سطرتها الأمم المتحدة، حيث تم إقرار ثمانية أهداف إنمائية للألفية في عام 2015 هي كالتالي: الحد من الفقر المدقع والجوع، توفير التعليم الإبتدائي للجميع، تعزيز المساواة وتمكين المرأة، تخفيض معدل وفيات الرضع، تحسين صحة الأم، مكافحة الأمراض، ضمان بيئة بشرية مستدامة حيث سلمت الجزائر تقرير وطني عن الأهداف الإنمائية للألفية في عاميـــ 2005 و2010 لإبراز مدى التقدم الذي أحرزته البلاد في هذا المجال، وهو ما أكده الوفد الجزائري المشارك في المنتدى الجهوي حول تعزيز قدرات[1] متابعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة الذي إفتتح أشغاله بالعاصمة الأردنية من عام 2017 بأن الجزائر تسير في الإتجاه الصحيح في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام2030.[2]

وتمثلت جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة حيث كثفت الجزائر أعمالها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة فأعطى مكانة بارزة للجوانب الاجتماعية والبيئية في

[1] ولد بومعزة وحباش، (تقييم أداء الجزائر لإقامة شراكة عالمية من أجل تفعيل الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة)، الجزائر، مجلة مدارات سياسية، ع 1، م 1، 2017، ص 164.

[2] الإسكوا ،التقرير العربي للتنمية المستدامة، العدد الأول، 2016، ص22.

إختيارها لنموذج المجتمع كما صادقت الجزائر على الإتفاقيات الدولية الرئيسة ذات العلاقة بقضايا التنمية المستدامة وتشكل لجنة التنمية المستدامة الإطار القائم في هذا المنظور، وعملت الجزائر على تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي وفقا لإستراتيجية التنمية المستدامة وفرضت المسؤولية الإجتماعية للقطاع الخاص في عدة مجالات كحماية البيئة، حقوق الإنسان وتحسين ظروف العمل، خدمة المجتمع، ومكافحة الفساد بغية المضي قدما بسياساتها الإجتماعية وضمان إرساء أهداف التنمية المستدامة خاصة في المجال الإجتماعي والإقتصادي والبيئي مع التركيز على البعد الزمني.

المطلب الثاني: مجالات السياسة الإجتماعية في الجزائر

عرفت الجزائر خلال الفترة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2019 خمس برامج تنموية أساسية تتمثل في برنامج الإنعاش الإقتصادي خلال الفترة 2001 – 2004، البرنامج التكميلي لدعم النمو خلال الفترة 2005 – 2009، البرنامج الخماسي للتنمية خلال الفترة 2010ـ 2014، برنامج توطيد النمو الإقتصادي خلال الفترة 2015–2019، وأخيرا النموذج الجديد للنمو خلال الفترة 2016–2030، رصدت الجزائر لهذه البرامج التنموية مبالغ مالية ضخمة هدفها النهوض بالإقتصاد الوطني لتحسين معيشة الأفراد والحد من ظاهرة الفقر والبطالة، ودعم التنمية الإقتصادية، تمكنت هذه البرامج التنموية من تحقيق نتائج إيجابية في مختلف مجالات السياسة الإجتماعية المتضمنة أهداف التنمية المستدامة، ففي أفريل 2001 قررت الحكومة الجزائرية وضع برنامج لتدعيم الإنعاش الإقتصادي لرفع معدل نمو الناتج الداخلي الخام وتخفيض معدلات البطالة، وسجلت أهم غلاف مالي منذ الإستقلال حيث بلغ 525 مليار دج أي ما يعادل 7 مليار دولار، أما خلال البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005–2009 بلغ عدد المشاريع 20247 مشروع موزعة بين مشاريع عمومية ومشاريع خاصة ومشاريع مختلطة[1]، من بين مقاصده إنتهاج من بين مقاصده انتهاج سياسة ترقيـــة الشراكة والخوصصة، الحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات ومناصب الشغل وترقية التنافسية مع تعزيز مهمة ضبط ومراقبة الدولة لمكافحة كل أشكال الفساد، والعمل على تطوير تكنولوجيا الإتصال.

وفيما يخص البرنامج الخماسي للتنمية 2010 – 2014، فقد رُصد له 286 مليار دولار لهذا يعتبر أكبر برنامج تنموي مقسم لقسمين: **الأول** يتضمن إطلاق مشاريع جديدة

[1] سويح جمال، بن طيرش عطاء الله، (تقييم مدى فعالية البرامج التنموية في تنويع الإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 01، المجلد: 01، ، ص، 212

والثاني يتضمن إستكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها من سكك حديدية والطرق والمياه ومن أهدافه دعم التنمية البشرية، مكافحة البطالة، تحسين ظروف العيش في المناطق الريفية من خلال تحسين التزود بالماء الصالح للشرب ودفع قطاع الأشغال العمومية لفك العزلة، الإستمرار في توسيع قاعدة السكن، ترقية وتطوير إقتصاد المعرفة، تثمين الموارد الطاقوية والمنجمية، والحفاظ على السلم الإجتماعي في خدمة التنمية.

أما برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2015 – 2019 فهو تكملة للبرامج التنموية السابقة إذ تتوخى الحكومة من خلاله تحقيق نسبة سنوية للنمو قدرها 7 % قصد الحد من البطالة وتحسين ظروف معيشة المواطنين، [1] إلا أنه وبسبب تراجع مداخيل الدولة تبنت الحكومة سياسات ترشيد الإنفاق العمومي كإستراتيجية إذ جاء البرنامج في ظروف مالية جد صعبة مرت بها البلاد مما تطلب تجميد كل العمليات التي لم تنطلق إلا تلك ذات الأهمية القصوى. ويأتي النموذج الجديد للنمو 2016–2030 ليطمح إلى مواصلة مسار النمو ومضاعفة حصة الصناعة التحويلية، عصرنة القطاع الفلاحي الإنتقال الطاقوي وتنويع الصادرات.

وتمثلت جهود الجزائر التنموية من خلال مجالات سياساتها الإجتماعية وهي كالآتي:

[1] الإسكوا، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، ص، 11.

~ المجال الإسكاني:

لطالما شكّل إنتاج السكن موضوعا للعديد من البرامج السكنية بالجزائر، حيث تحملت الجزائر مسؤولية كاملة منذ حوالي عام 1985، إذ كانت في البدء بنسبة 1.1 % من مبلغ البرنامج لفك العزلة عن المناطق النائية وتزويدها بالموزعات الهاتفية وتحسين مبادرة خاصة مقتصرة على البناء الذاتي وعمليات التطوير العقاري النادرة، إلا أن القطاع عرف أثناء فترة ما بعد الإصلاحات إنتعاشا ومسارا آخرا عبر مختلف الجهود والإجراءات التي قامت بها الدولة الجزائرية، من إعادة الإعتبار لكل من السكن الإجتماعي والترقوي بدءً من عام 1993، والتنويع في الأنماط السكنية الحضرية؛ كظهور السكن التساهمي عام 1995، وصيغة البيع بالإيجار عام 2001[1] واتسمت سياسة الجزائر السكنية بالتنوع في الصيغ في إطار السعي نحو مكافحة العشوائيات وتوفير السكن اللائق للمواطن، والتي تمثلت في:

ـــ **السكن العمومي الإيجاري:** هو السكن المخصص للعائلات التي لا يسمح لها دخلها الضعيف الحصول على ملكية سكن، فتخصص الدولة جزءا من مواردها المالية لإيجاد شروط ملائمة للحصول على سكن في إطار مبدأ العدالة الإجتماعية، ويتـــم إنجاز السكن الإجتماعي من طرف وكالات الترقية والتسيير العقاري، ويمول من قبل ميزانية الدولة، كما يشترط أن تضمن هذه الدواوين صيانة وترميـــم التراث العقاري الإيجاري وهذا بتحقيق أشغال التصليح.[2]

غير أن الواقع أظهر تدهور جزء كبير من هذه الحظيرة العقارية ومحيطها بسبب الكلفة الباهظة لعملية الصيانة، وكذلك صعوبة تلقي دواوين الترقية مبلغ الإيجار بسبب

[1] الإسكوا، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2017، ص: 03.

[2] ميلود بن غربي، (توجهات السياسة العامة في الجزائر ما بين 2001–2018 السياسة السكانية نموذجا)، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، العدد 15، 2018، ص 189

ضعف مداخيل المستفيدين بصفة دائمة ومنتظمة، ووجود تحويلات فوضوية وغير قابلة في الأقبية ومداخل العمارات، وزيادة شغل السكنات وإهتراء طبيعي لمواد البناء.[1]

ـ **السكن التطوري:** بإنتقال الجزائر نحو الإقتصاد الحر وهي تسعى إلى إنعاش السكن من خلال تحسين العرض السكني والتدخل في مناطق السكن غير اللائق بعمليات التنظيـــم والتحسين الحضري، بغية إستبدال الفوضى المجالية بسكن لائق ضمن مجال منظـــم ومجهز لتحسين مستوى معيشة السكان بإنجاز تجزيئات إجتماعية لتمويل السكن التطوري لصالح الفئات الإجتماعية محدودة الدخل في سياق مشاريع السكن الإجتماعي.[2]

ـ **السكن الإجتماعي التساهمي:** هو برنامج أعد من طرف الدولة يقوم على مبدأ الدعـــم والملكية فقد تبنته في ظل الإصلاحات الجديدة للتنويع من العرض السكني لتلبية الحاجات السكنية للفئات ذات الدخل المتوسط، مع محاولة تخفيف الضغط على خزينة الدولة في تمويل البرامج السكنية بالإضافة إلى تشجيع وتنشيط الأوعية العقارية[3] ويستفيد من السكن بهذه الصيغة كل شخص تتوفر فيه الشروط من بينها, ألا يملك قطعة أرض أو سكن، أو مواطن دخله الصافي العائلي لا يفوق ست مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون، وتساهم الدولة بهبة تقدم للمستفيد عن طريق الصندوق الوطني للسكن، والباقي يقدم من طرف المستفيد على شكل دفعات أو قرض بنكي.[4] وفي سنة 2010 تم إستحداث صيغة السكن الترقوي المدعـــم لتعويض السكن الإجتماعي التساهمي، وقد عرف هذا النوع طلبا

---

[1] محمد عمران، (سياسة الإسكان وإستراتيجية تفعيلها في الجزائر)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد02، المجلد 03، ، 2014، ص6

[2] وزارة السكن والعمران، 2008، ص 65

[3] عائشة مزياني، (أدوات التهيئة والتعمير كآلية للتخطيط الحضري والتحكم في توسع المجال العمراني)، مجلة التعمير والبناء، الجزائر، العدد الثالث، المجلد الأول، 2017، ص333.

[4] نبيل ادريس، (السياسة السكنية في الجزائر بين االهداف والصيغ المعتمدة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 06، 2016، ص 632

هاما من قبل المجتمع، حيث يعتمد على سكن يتم بناؤه من طرف مرقي عقاري وفقا للمواصفات الفنية والشروط المالية المحددة سلفا من طرف الدولة ويتجه لمقدمي الطلبات التي تتوفر فيهم شروط الحصول على مساعدة الدولة.

ـ **البناء الريفي:** يندرج السكن الريفي في إطار سياسة التنمية الريفية ويهدف لتنمية المناطق الريفية وتثبيت الساكنة المحلية، ويتمثل في تشجيع الأسر لإنجاز سكن لائق في محيطهم الريفي في إطار البناء الذاتي، وتتمثل مشاركة المستفيد في هذه الحالة, توفره على قطعة أرض ذات ملكية لصاحبها، والمشاركة في إنجازها، وهو ما تضمنه المشروع التنفيذي المتمم للمرسوم رقم 235/10 أكتوبر 2010[1] كما يستفيد المنخرط في برامج التنمية الفلاحية من إعانة الدولة لبناء السكن الريفي بمبلغ 70 مليون سنتيـــم، وللحد من النزوح الريفي رفعت الحكومة قيمة المساعدات للإستفادة من هذه الصيغة بالولايات الجنوبية والمقدرة نسبتها 100 مليون سنتيـــم وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقـــم 10 المؤرخ في 10 مارس 2010.

ـ **البيع بالإيجار:** البرنامج السكني الجديد لعدل " الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره " أطلقت هذه الصيغة من السكن العمومي المدعـــم المتمثلة في البيع بالإيجار سنة 2001 من قبل السلطات العمومية، لتمكين المواطنين ذوي الدخل المحدود من إقتناء سكن، وذلك بالحصول على مسكن مع إمكانية التملك بعد فترة كراء تدوم 25 سنة، وقد خُصّص هذا النوع من السكن للمواطنين ذوي الدخل المتوسط، الذي لا يتجاوز دخلهم الشهري خمس مرات الحد الأدنى للأجور، وقد تعدى هذا الحد عام 2013 ليصبح مجال الدخل الشهري للزوجين بين24,000دج وست مرات الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون أي 108,000دج، وفي إطاره يستفيد المواطن من ضمان قطعة الأرض ومن قروض ممنوحة من قبل الدولة، وشكلت الصيغة طفرة بتسجيلها نحو سبعمئة ألف طلب

[1] الجريدة الرسمية، 1994، ص 5.

مودع لدى وكالة "عدل" وشكل إطلاقه الحدث الأبرز لعام 2013، وقد كان يتعين على "وكالة عدل" تسوية الملفات العالقة لمكتتبيها لعامي 2001 و2002 قبل الشروع في إستقبال المكتتبين الجدد حيث قامت ما بين شهر جانفي إلى غاية شهر جويلية من عام 2013 بتحيين حوالى 76000 ملف قديم وتم فتح باب التسجيل للمكتتبين الجدد في منتصف شهر سبتمبر 2013 عبر الإنترنت في عمليات ضخمة لقيت تجاوبا كبيرا لدى المواطنين وقد تـــم إنجاز وتسليـــم جزء كبير من وحدات هذه الصيغة في أواخر 2016، وخاصة في العاصمة الجزائرية وضواحيها. وعلى العموم فقد عملت السلطات الجزائرية عبر برامجها التنموية في إطار تحقيق الإستدامة على تنويع العروض السكنية لتلبية جميع طلبات المرشحين المؤهلين، وكبح أزمة السكن مع نهاية 2019، والقضاء على كل الأحياء القصديرية، تنويع العرض جاء في إطار مسعى الحكومة لترشيد الإنفاق العام وتوجيه دعـــم الدولة لمستحقيه، وقد خص القطاع السكني بميزانية تدعمه قدرت حسب قانون المالية عام 2022 بـــ: 247 مليار دينار.

~ مجال التشغيل والقضاء على البطالة:

عملت السلطات الجزائرية المعنية بمكافحة البطالة عبر مختلف البرامج للحد من تفاقمها والتي لا زالت في تزايد مستمر، ولعلّ من بين البرامج والسياسات نذكر منها:

ـــ **برنامج الشبكة الإجتماعية:** عبر جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) إذ شُرع في تنفيذ إجراءات جديدة للمساعدة على الإدماج المهني في جوان عام 2008، يجري في فائدة الطالب للعمل لأول مرة المؤهل وغير ذلك، والداخلين سوق العمل، ويشمل عقود إدماج حاملي الشهادات (C I D) موجه لفئة المتحصلين على شهادات جامعية، إضافة إلى عقود الإدماج المهني(C I P) الذي يخص طلبة التعليم المتوسط والمتحصلين على شهادات التكوين والتعليم المهنيين، أما عقود التكوين والإدماج (C F I)

فهي موجهة للفئات غير المؤهلة، وتتم عملية تسيير ومتابعة وتقييم ومراقبة الجهاز من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) والمديريات الولائية.

ـ **التعويض مقابل النشاطات ذات المنفعة العامة** (IAIG) **والمنحة الجزافية للتضامن** (AFS) توجه للأشخاص عديمي الدخل والغير القادرين على العمل، والغير مستفيدين من برامج المساعدة الإجتماعية الأخرى، إذ تعمل الوكالة على إدماج الفئات السكانية التي تعيش حالة الهشاشة وعدم الإستقرار على مستوى النسيج الإجتماعي، عبر القيام بنشاطات الإدماج الإجتماعي والتنمية الإجتماعية ضمن إطار برنامج التعويض مقابل نشاطات ذات المنفعة العامة.[1]

ـ **برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة للإستعمال المكثف لليد العاملة** (HIMOTUP)تم إنشاؤه كجهاز على أساس القرض الممنوح للجزائر من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير عام 1997، هدفه تنمية وتطوير المجتمعات السكانية الأقل نموا، بإنشاء عدد معتبر من مناصب العمل المؤقتة عبر تنظيم ورشات عمل تخص العناية بشبكة الطرقات، والري، والمحافظة على البيئة، والغابات، ومشاريع أخرى تهتم بإصلاح المجال الحضري، وخاصية هذه الاشغال عدم تطلّبها لتأهيل عال أو لمعدات ضخمة.[2]

ـ **عقود ما قبل التشغيل** (CPE): تم تبني هذا البرنامج في إطار التصحيح للسير السيئ والمتدهور لسوق العمل، وهو جهاز موجه لحاملي شهادات التعليم العالي، وخريجي الجامعات ومعاهد التكوين أصحاب المستوى التقني السامي، وفق مرسوم تنفيذي رقم 402/98 المؤرخ في 1996/12/02، إضافة إلى التعليمة رقم 08 الصادرة في

---

[1] دحماني محمد أدريوش، (إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل)، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2013)، ص 212.

[2] سليم عقون، (قياس أثر المتغيرات الإقتصادية على معدل البطالة: دراسة قياسية تحليلية، حالة الجزائر)، (مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2010)، ص61.

1998/06/29 مرتبطة بإجراءات تطبيق الجهاز، ويكمن هدفه في توظيف حاملي الشهادات الجدد في المؤسسات والإدارات وفق التكفل بأجورهم من الخزينة العمومية لتمكينهم من إكتساب الخبرة المهنية للرفع من إمكانية إدماجهم في سوق العمل[1]

ـ **الشغل المأجور بمبادرة محلية** (تشغيل الشباب ESIL): عرف أول إنطلاق عام 1990، في إطار أول جهاز للإدماج المهني للشباب ظل حتى عام 1997 كوسيلة إدماج إجتماعي ومهني للشباب طالبي الشغل، إلا أنّ حجم الوظائف في ظله تبقى خاضعة لمستوى التمويل المخصص في إطار الغلاف المالي الموجه لتمويل مختلف أجهزة تشغيل الشباب.[2]

ـ **الصندوق الوطني للتامين على البطالة** (CNAC): إثر عمليات التسريح الجماعي للعمال الناجمة عن إعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات العمومية عمل المشرع الجزائري على وضع جهاز للتأمين على البطالة والإحالة على التقاعد المسبق، من خلال إصدار مرســـوم تنفيذي رقـــم 11/94 المؤرخ في 1994/05/26، يتضمن إحداث نظام للتأمين على البطالة لفائدة الأجراء فاقدي عملهم لا إراديا ولأسباب إقتصادية، كما المرسوم التنفيذي رقم 09/94 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، والمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/05/06 المتضمن للقانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وعلى العموم تم الشروع في تطبيق الجهاز أواخر عام 1994[3]

---

[1] قندوز سناء، (دور وكالة ANSEJ في ترقية الإستثمار الخاص الجزائري)، (مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر, معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2005)، ص 30.

[2] سميرة العابد، زهية عباز، (ظاهرة البطالة في الجزائر: الواقع والطموحات)،الجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، 2012، ص 79

[3] قندوز، مرجع سابق، ص 32.

ـ **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار** (ANDI): تم إستحداثها كبديل لوكالة دعم وترقية ومتابعة الإستثمار (APSI) لعدم تحقيقها لما كانت ترنو إليه وفقا لأهداف إنشائها، وتتكون (ANDI) من إدارات وهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق أهدافهم، إذ تركز على تقييم المشاريع ودراستها ومن ثم إتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض، وتم تعديل المرسوم المتعلق بها، إلى إصدار أمر يتصل بتطوير الإستثمار، مناخه وآليات عمله، بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام ووسائل وكالة ترقية ودعم الإستثمار (APSI)، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) تجسدت في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI).

ـ **القرض المصغر** (ANGEM): ولأجل ترقية الشغل الذاتي تم إستحداث آلية جديدة عام 2004 مجسدة في وكالة القرض المصغر، وهي إحدى الوسائل الفعالة لتنفيذ سياسة الحكومة فيما يخص التخفيف من حدة البطالة، في المناطق الحضرية والريفية، عبر تشجيع العمل الذاتي والمنزلي وبخاصة لدى فئات الإناث وتنمية روح المقاولة التي تساعد الأفراد على إندماجهم الاجتماعي.[1]

~ المجال الصحي:

يُعد القطاع الصحي في الجزائر من بين أهم وأبرز القطاعات التي لاقت إهتماما كبيرا، إذ تسعى الجزائر منذ إنضمامها لمنظمة الأمم المتحدة دولة كاملة العضوية إلى تكييف سياساتها وبرامجها الوطنية الخاصة بغية إسترشادها بمستوى التطلعات العالمية، على غرار سياساتها الصحية أمام البرامج والأهداف التنموية للأمم المتحدة وصولا إلى خطة التنمية المستدامة 2030، والتي حظيت الصحة فيها بهدف ثالث موسوم بضمان تمتع

[1] دحماني محمد أدريوش، مرجع سبق ذكره، ص ص 225، 228.

الجميع بحياة صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبذات الخصوص وفي إطار نفس الهدف بخفض النسبة العالمية لوفيات الأمهات إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 100,000 مولود جديد عام 2030، نظرا لحجم ونوع التعقيد الذي تعرفه عملية الولادة وما تتطلبه من توفير الحد الأقصى لضمان رعاية آمنة للأم ومولودها، فأولت الجزائر في إطار سياساتها العامة الصحية وفي إطار إلتزاماتها الدولية أهمية قصوى للوفيات النفاسية، كما وجهت تركيزها بالدرجة الأولى إلى الوقاية من الأمراض، وقد تم تحقيق نسبة متقدمة في مكافحة الأمراض الخطيرة بتوفير اللقاحات حيث بلغت التغطية الشاملة للقاح المضاد للسل 99%، اللقاح المضاد للشلل 91%، واللقاح المضاد للحصبة 88 %، ولقاح إلتهاب الكبد الفيروسي 90%، إذ تم تسجيل تحكم في إنتشار مرض السل بتسجيله تراجعاً محسوساً قُدّر بـــ 20 حالة فقط لكل 100,000 ساكن، وهذه النسبة قد تم تسجيلها في بعض الدول المتقدمة، بالإضافة إلى تسجيل إنخفاض في وفيات الأطفال والأمهات الحوامل بنسبة 5 % سنويا بفضل تدعيم صحة الأم والطفل من خلال فتح مراكز للصحة الجوارية تهتم بمراقبة الحوامل والأطفال حديثي الولاة وهذه من ضمـــن سياســـات القطـــاع[1] وقد ساهمت هـــذه الإجـــراءات فـــي تخفيـــض وفيـــات الأطفال من 280 حالة لكل 1000 ولادة حية إلى 23 حالة لكل ولادة حية، وبهذه النسبة تكون الجزائر قد حققت أحد أهم أهداف الألفية وفق معطيات الديوان الوطني للإحصاء، ولإنجاح ذلك خصصت الجزائر ميزانية هائلة، وهي في تزايد مستمر مقارنة بالسنوات الماضية حيث تم تخصيص 000 771 244 224 دينار جزائري في عام 2008، في حين كانت بلغت 000 650 590 دينار جزائري عام 1999، إذ خصصت هذه الميزانية لتدعيم مؤشرات الصحة، وتحسين تكوين مواردها البشرية، وتزويد هياكلها الصحية بالتجهيزات الحديثة، كل هذا لتجسيد جودة

[1] جمعية الصحة العالمية، تقرير خاص بالصحة، جنيف، 2009، ص 16.

الخدمة العمومية الصحية المقدمة للمواطن، وإحداث تنمية صحية شاملة[1]، كما وجهت جهود الحكومة الجزائرية إلى تدعيم القطاع الصحي الخاص عبر إزدواجية النشاط الصحي بين كل من القطاع العام والخاص للنهوض بالرعاية الصحية وتحسينها، ودفع عجلة التنمية الصحية، فكلاهما يكمل الآخر، وهدفهما واحد متمثل في صحة المريض، فالإستثمار في رأس المال البشري سياسة إنتهجتها الحكومة بتركيزها على القطاع الصحي، وبالدرجة الأولى صحة الإنسان لضمان إستمرار نشاطه البدني والجسماني في أحسن الظروف ليتمكن من ممارسة مهامه وواجباته ويتمتع بحقوقه.

وأُقرّ للجزائر بتسجيلها تقدما ملحوظا في كافة قطاعات التنمية البشرية في السنوات الأخيرة إستنادا لدليل التنمية البشرية عام 2010 وفقا لمنظمات دولية، حيث تحصلت على المرتبة 84 محرزة تقدما بـــنسبة 20 نقطة بعدما كانت في مرتبة 104 عام 2009، وبها صنفت الجزائر ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة، [2] إذ تزايدت وتيرة إنجاز المشاريع والهياكل الصحية حيث إستلم جملة من الهياكل الصحية، فالنسبة للمستشفيات والمؤسسات الصحية الجوارية تم إنشاء 14 مستشفى جامعي و68 مؤسسة إستشفائية متخصصة، و200 مؤسسة إستشفائية عمومية، إضافة إلى 778 مؤسسة إستشفائـــية تابعـــة للقطاع الخاص، و1513 عيـــادة متعـــددة الخدمات و5836 قاعـــة عـــلاج، أما بالنسبة للعيادات التابعة للقطاع الخاص فقد تم إستحداث 5904 عيادة تابعة لأطباء مختصين خواص و6206 عيادة لأطباء عامين خواص و4909 عيادة جراحة أسنان تابعة للخواص و9000 وكالة صيدلانية خاصة و45 مركب صحي متخصص و377 عيادة متعددة الإختصاصات و1000 قاعة علاج، و17 مدرسة للتكوين شبه

[1] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، " تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ)، من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، " الجزائر، 7 –18 أفريل 2008، ص 14.

[2] نصيرة قوريش، (التنمية البشرية في الجزائر وآفاقها في ظل برنامج التنمية 2010– 2014)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد6، 2011، ص 37

الطبي، وقد وجهت هذه المشاريع لتغطية العجز المسجل في الهياكل الصحية عبر مختلف ولايات الوطن للقضاء على الفوارق في توزيع خدمات العلاج، لهذا قرر المجلس الوزاري ضرورة توفير 254 عيادة متعددة الخدمات، و4800 سرير، وهذا بحلول 2015، كما عملت على إنشاء 13 مركز إستشفائي جامعي، ومؤسسة إستشفائية جامعية واحدة، و05 مؤسسات إستشفائية و68 مؤسسة إستشفائية متخصصة، و195 مؤسسة عمومية إستشفائية، كما تعززت المنظومة الصحية لتحقيق المساواة في توزيع الخدمات الصحية، والنهوض بالمحددات الإجتماعية والإقتصادية، والبيئية للصحة لتحقيق تنمية صحية مستدامة للأفراد من جهة، وتحسين المستوى الإقتصادي من جهة أخرى، بإنشاء 217 مؤسسات للصحة الجوارية، والتي تشرف على تسيير 988 عيادة متعددة التخصصات لتوفر بذلك 3566 سرير مخصص للأمهات، و387 عيادة متعددة الخدمات دون سرير، و5376 قاعة علاج. وعليه أخذ القطاع الصحي جل إهتمام الحكومة الجزائرية بتخصيص مبالغ ضخمة للنهوض به ولتعزيز التنمية الصحية.[1]

~ مجال التعليم:

تؤكد شتى البحوث والدراسات الإقتصادية على أهمية التعليم في تجسيد أهداف التنمية المستدامة واعتبرته استثمارا في الرأس المال البشري، لفوائده ومزاياه العائدة على الفرد والمجتمع، وعلى الدولة إذ يعزز النموالإقتصادي ويقلص الفاقة والفروقات الإجتماعية، يعمل على كبح الجهل والأمية، ففي الجزائر إرتفع عدد المتمدرسين بعد دخول جملة المشاريع التنموية حيز التطبيق في إطار النهوض بالتنمية المستدامة عبر سياساتها الإجتماعية لا سيما في مجالها التعليمي، من 300 ألف تلميذ في سبتمبر 1962

[1] جفال عبد الحميد وسيدي دريس عمار، التنمية الصحية وعلاقتها بالتنمية البشرية، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2014، ص 20

إلى أزيد من 8 ملايين تلميذ عام 2012[1] إذ خص برنامج الاستثمارات العمومية 2010 – 2014 بغلاف مالي يقدر بـــ 286 مليار دولار (ما يعادل 214. 21 مليار دينار)، أدرج بغية تحسين التعليم في مختلف أطواره، كما تم تخصيص غلاف مالي قدره 868 مليار دينار للتعليم العالي بتوفير 600,000 مقعد بيداغوجي و400,000 سرير و44 مطعما جامعيا، كما وجه غلافا ماليا مقدرا بحوالي 178 مليار دينار للتكوين والتعليم المهنيين موجها لإنجاز 220 معهدا و82 مركزا للتكوين.[2]

إذ عبّرت نتائج تلك البرامج والحصص المالية التي تم إنفاقها عن تطور مؤشر التمدرس الذي سجل إرتفاعا محسوسا ومتتاليا وبمعدلات متباينة إنعكس بطبيعة الحال في إرتفاع المستوى التعليمي، لإنتشار الوعي بقيمة التعلم وسيادة الثقافة التعليمية في أوساط الأفراد والمجتمع بفضل سياسة الدولة الإجتماعية بإلزامية التعليم مع مجانيته، ما ساهم في خفض معدلات الأمية بنسبة كبيرة، حيث كانت قد سجلت أعلى نسبها عام 1999 بـــ 40,62 % وأدنى نسبها بـــ 15,6 % عام 2006 وفقا للإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية بإشراك الفواعل الإجتماعية ومساهمتها في خفض نسب الأمية حسب تقديرات الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار في جويلية 2021 إلى 96. 0%[3] كما ساهمت في الرفع من معدلات الإلتحاق بالمدارس, وتمت هيكلة التعليم بإتخاذ التدابير الرامية إلى تطوير إستعمال التكنولوجيا الحديثة، وتدريب الأسرة التربوية للتحكم فيها بغية التقليص من الوجه

[1] جفال، وسيدي دريس، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة

[2] . بيان اجتماع مجلس الوزراء، برنامج التنمية الخماسي برئاسة رئيس الجمهورية، 2010 –2014، عقد يوم 2010/05/20

[3] Rapport national sur le développement humain ,CNES ,Algerie 2009-2010,p 38.

* أنظر المادة 12 من الأمر رقم 96–17 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون 83–11

الآخر للأمية الإلكترونية ومكافحتها.[1] كما عرفت منظومة التعليم العالي بدورها تطورا كميا في الهياكل البيداغوجية وإقبالا كبيرا لأعداد هائلة من الطلبة بالإضافة إلى إنشائها لحاضنة الأعمال بغية دعم أصحاب المشاريع وإحتضان الأفكار الريادية وإدماجهم في سوق العمل.

~ مجال التأمين والحماية الإجتماعية:

يشمل نظام الحماية الإجتماعية على جميع فروع الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، إذ يتميز نظام الحماية الإجتماعية في الجزائر توحيد الأنظمة المرتكزة أساسا على التضامن والتوزيع، والتأمين الإجباري لجميع العمال والموظفين وغير الموظفين، مع توحيده للقوانين المتعلقة بحقوق والتزامات المستفيدين، وتشتمل منظومة الحماية الإجتماعية في الجزائر على خمسة صناديق (CNRSS)، (CNAC)، (CNR)، (CASNOS)، (CNAS) تغطي الأخطار التالية:

ـ التأمين على المرض، الأمومة: يحتوي على صيغتين للتكفل بمصاريف العلاج الطبـــي للمؤمّـــن أو لذويه، فإما أن يسدد المعني مصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا أو أن يقصد المؤمّن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها إتفاقيات مع الصندوق للإستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة، ويختلف مستوى الأداء بحسب الخطر المغطى وطبيعة العلاج وهي كالآتي:

[1] عدمان مرزيق، (دور الانفاق العمومي على قطاع التربية والتعليم في تراكم رأس المال البشري في الجزائر)، (ملتقى حول رأس المال البشري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة ــ يومي 13 و14 ديسمبر 2011)، ص ص 6 ــ 14..

ـ **التأمين على المرض:** إذ تختلف نسب التعويضات بحسب القانون الساري من 80 % إلى 100 %، إذ تتعلق النسبة الأولى بالعمال الأجراء والغير الأجراء لمختلف التعويضات على المرض والدواء، إضافة للمعالجة بالحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة وعلى المنتوجات الصيدلانية، كما تطبق النسبة الثانية على العمال الأجراء المُثبتون إنتماءهم للتعاضدية العامة للعمال التي تتكفل بإكمال نسبة 20 % المتبقية، ويبقى على العمال الغير الأجراء وجوب إثبات المريض إصابته بأحد الأمراض كالسل بأنواعه، الأمراض العصبية، أمراض السرطان، أمراض الدم، إرتفاع الضغط الدموي الخبيث، أمراض القلب والأوعية الدموية، الأمراض العضلية، أمراض الدماغ، أمراض الكلى، أمراض المفاصل المزمنة والإلتهابية، الروماتيزم، الربو، الشلل السكري، أمراض الغدد المعقدة، إلتهاب المعي الغليظ النزيفي.

ـ **التأمين على الأمومة:** يتم التعويض بنسبة 100% على كل المصاريف الطبية والصيدلانية المحددة، وكذا مصاريف الأم والمولود في المستشفى لمدة أقصاها ثمانية أيام وتخفض النسبة إلى 80 % في حالات الإعلام بحالة الحمل والمعاينة الطبية للضمان الإجتماعي المعنية قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ الوضع، كما يجب عليها إجراء بعض الفحوص الطبية السابقة للولادة أو التي تلجأ لها من فحص طبي كامل قبل إنتهاء الشهر الثالث من الحمل (بتقديم الوثائق اللازمة)، وفحص خلال الشهر السادس من الحمل (بتقديم الوثائق اللازمة)، فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل أسابيع من الوضع والثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع.

ـ **التأمين على العجز:** يحدد المبلغ السنوي لمعاش العجز بـــ 80% من الدخل السنوي الخاضع للإشتراك ويساوي حوالي ثماني مرات من الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي حالة عدم التمكن من تحديد الخالي للضريبة يتم اللجوء طبقا للتشـــريع الخـــاص بالضمان الإجتماعي إلى رقم الأعمال الجبائي، ولا يقل حاليا المبلغ السنوي

لمعاش العجز عن 80% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (S. N. M. G)

ـ **التأمين على الوفاة:** ويقدر مبلغها حسب المادة 48 من القانون 83 ـ11 بإثني عشر مرة آخر مبلغ شهري في المنصب، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل المبلغ عن إثني عشرة مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 48، وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى (S. N. M. G)

ـ **التأمين على الشيخوخة:** يحسب معاش التقاعد إعتمادا على ثلاث نقاط هي:

ـ **عدد سنوات الإشتراك:** للإستفادة من معاش التقاعد يمكن للعامل الإعتماد على جميع الفترات التي قضاها في النشاط المأجور أو غير المأجور على شرط تسديد كل إشتراكاته وحساب معاش التقاعد، إذ يقوم كل من الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) كل واحد فيما يخصه الإعتماد وتصفية الحقوق وذلك حسب عدد سنوات الإشتراكات المسددة بموجب كل من النظامين.

ـ **نسبة الإستحقاق السنوي القابل للتصفية:** لكل سنة إشتراك معتمدة تساوي السنة المحددة بـ 2,5 % من الدخل السنوي الخاضع للإشتراك الذي يؤخذ كأساس لحساب المعاش، ولا بد أن يدرج ضمن هذا الحساب مختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالحالات كالمجاهدين، أبناء الشهداء ومعطوبي الحرب.

ـ **أساس حساب المعاش:** يتكون الأساس الذي يعتمد عليه كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من جميع السنوات العشر التي تلقّى فيها أفضل المداخيل السنوية للإشتراك، ويحتسب وفقا لما تمت إليه الإشارة آنفا، كما أنّ العامل الأجير عليـــه أن يثبت دفـــع إشتراكـــات 32 سنة من النشاط، من بينها 10 سنوات إحتسبت على أساس الحد

الأقصى من الإشتراك وفيما يتعلق بالتاجر فعليه إثبات خمسة عشر سنة من الإشتراك على الأقل، ويحدد القانون نسبة 75 % من الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون كأقل تقدير، ويصل إلى 80 % من (SNMG) بتحقيق الشروط السابقة، كما تحدد معاشات التقاعد للمجاهدين والتي تساوي مرتين ونصف 2,5 مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون. [1]

ـ **التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:** إذ أن المشرّع الجزائري وعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في مجال التنمية للبلاد إقتصاديا وإجتماعيا، فكّر في ضمان حماية أكثر له لتحصينه من آثار الأخطار الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، من منطلق المبدأ القائل " أنه لا يمكن أن تكون التنمية دون أن تكون الغاية منها هي الإنسان ولا شيء أفضل من حياة وصحة العمال"[2] وفي هذا الإطار إعتبر المشرع كل عمل أنجر عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ طرأ في إطار علاقة العمل، وما تعلق بالأمراض المهنية فقد أقرها المشرع في أنها كل الأمراض من تسمم، تعفــن، إعتــلالات والتي تعزى إلـــى مصدر أو بتأهيــل علمي خاص، إذ تحدد ذات المصدر قائمة الأمراض والأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم.

ـ **التأمين على البطالة:** وهي منحصرة على الأجراء المنتمين للقطاع الإقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب إقتصادية بتقليص عدد العمال أو لإنهاء نشاط المستخدم (*) أنظر أكثر تفاصيل المرسوم التنفيذي رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي

[1] باديس كشــيدة، (المخاطر المضــمونة وآليات فض المنازعات في المجال الإجتماعي)، (مذكرة مقدمة لنيل شــهادة الماجيستــر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009)، ص35

[2] المواد 06 و63 و64 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤرخ في 1983/07/02

1994 المتعلق بالتأمين علي البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم لأسباب إقتصادية، ج ر ع 34ولكي يستفيد الأجير من أداء التأمين عن البطالة وجب توفر الشروط الآتية:

إنخراطه في صندوق الضمان الإجتماعي لمدة إجمالية تقدر بثلاث 3 سنوات على الأقل، وأن يكون مثبتا في الهيئة المستخدمة قبل التسريح، وأن يكون مسددا لإشتراكاته بانتظام منذ ستة أشهر على الأقل، وألا يكون قد تم رفضِه لعمل أو تكوينا تحويليا قصد شغل منصب، وأن يرد إسمه في قائمة العمال الذين تم تسريحهم بسبب تقليص العمال أو إنتهاء النشاط، مع شرط إقامته في الجزائر، وأن يكون مسجلا كطالب عمل لدى المصالح المكلفة بالتشغيل منذ شهرين بناء على ما جاء به قانون 07/98 المعدل للمرسوم التنفيذي 11/94 الذي كان قد نص على ثلاثة أشهر أنظر القانون (=) 07/98 المؤرخ في 2 أوت 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 11/94، ج ر ع 57.

ـ المنح العائلية

كانت قد إعتمدت الجزائر منذ إستقلالها نظام المنح العائلية، ثم قررت الإعتماد على الموحّد المعدّلِ للقضاء على الفوارق التي كانت سائدة في السابق المتأثر بالسياسة الإستعمارية، بدء بالقانون الأساسي للعمل SGT لعام 1978 إذ كان هناك نظام عام للأجراء، ونظام القطاع الفلاحي، ونظام الخواص، أما تموينها كان يقع على عاتق المستخدمين عبر إشتراك تابع للأجور المقدمة وبقيت إلى غاية عام 1994، ونظرا للإختلالات التي عرفتها هذه الشعبة في بداية السبعينات قررت الدولة أخذ تموينها على عاتقها إنطلاقا من جانفي 1994.

ـ منحة التمدرس: تؤخذ على الأطفال الذين يفوق سنهم الست 6 سنوات بمبلغ 800 دينار عن الأطفال الخمسة الأوائل، و400 دينار عن كل طفل إضافي في حالة كان الفرد يتلقى أجرا أقل من 15000 دينار، وتدفع منحة التمدرس مرة واحدة كل سنة ومبررة

بشهادة مدرسية* تتعرض للتقادم كل المزايا والأداءات المستحقة المدفوعة من قبل صناديق الضمان الإجتماعي إذا لم يقم صاحبها بطلبها، وهي مقدرة بالنسبة للأداءات العينية ومنحة الوفاة بأربع سنوات وخمس سنوات بالنسبة للمعاشات والعجز.

ويعد التمويل المالي للسياسة الإجتماعية عبر الإشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظم الحماية، ففي عام 2006 و2010 تم إجراء إصلاحات عبر قانون المالية وأدخلت مصادر تمويل جديدة من إيرادات الضرائب والجباية البترولية وكل منتوج ينفق على الأمن الإجتماعي ونذكر أهم مصادره من خلال ما يلي:

ـ **التمويل عن طريق الإشتراكات** ويقصد بها مساهمة كل مؤمّن إجتماعي في تمويل صناديق الضمان الإجتماعي قبل الإستفادة من الحماية الإجتماعية، ما يفسر وجود علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الإجتماعية، وحدد معدل الإشتراك بـــ 35 % من الدخل مقسّم على النحو التالي: 9 % من دخل العامل، 25 % تدفعه المؤسسة، 0.5 % حصة صندوق الخدمات الإجتماعية و0.5 % حصة السكن.

ـ **التمويل عن طريق الضرائب:** ويبرز دور الدولة في الحماية الإجتماعية من خلال تمويلها المعتبر المتمثل في الميزانية الإجتماعية التي تخصصها من الميزانية المالية لكل سنة عن طريق الضرائب التي تقتطعها الدولة والجماعات المحلية من الأفراد والمؤسسات، وجزء آخر متمثل في إيرادات الدولة في شكل مساعدات (الضمان الإجتماعي) كل ذلك من أجل توفير الحماية الإجتماعية للمواطن من محاربة الفقر، تحسين أوضاع المعيشة للأفراد، وتعد نفقات الدولة على هذا المجال في إرتفاع إذ سجلت بمعدل قدره 18% خلال فترة 1999 ـــ 2008 بعدما تضاعفت بأكثر من أربع 04 مرات مقارنة بعام 1999، وسبب الإرتفاع مرجعه تكفل ميزانية الدولة بالفئات المحرومة عبر أجهزة

* أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالتامين علي البطالة لفائدة الأجراء.

الحماية الإجتماعية، وإلى الإصلاحات الخاصة بالأسعار، وإلى الوضع الإقتصادي والإجتماعي للدولة عام 2008.

ولازالت جهود الحكومة الجزائرية متواصلة في مجال التحويلات الإجتماعية سيما مختلف عمليات الدعم وذلك بتعزيز التغطية الإجتماعية والصحية، حيث وفرت لحساب السنة المالية 2021 تخصيصات مالية من أجل دعم خسائر مداخيل العائلات وإنخفاض نشاط المؤسسات والمهن الحرة[1]، وتمثلت التحويلات الإجتماعية في ميزانية الدولة إذ يخصص مشروع قانون المالية 2022 في هذا المجال خمس الميزانية المحدد بمبلغ 1942 مليار دينار جزائري، وهي مخصصة لدعم العائلات بـــ 597,7 مليار دينار ويتوزع على دعم أسعار المواد الأساسية 315,5 مليار دينار، و105,3 مليار لدعم الكهرباء والغاز والماء، و45,13 مليار دينار للتعويضات العائلية، و131,7 مليار دينار لدعم التربية.

كما تشمل التحويلات الإجتماعية دعم المعاشات التي خصص لها 332,5 مليار دينار، ودعم الصحة بـــميزانية قدرها 362,1 مليار، ودعم السكن بـــ 247 مليار دينار، ودعم المجاهدين بغلاف مالي قدره 196 مليار دينار، وللفئات المعوزة وذوي الدخل الضعيف وذوي الإحتياجات الخاصة بـــ 207,6 مليار دج، وتمت مراجعة سياسة الدعم العمومي رسميا عبر وضع جهاز وطني للتعويضات لصالح الأسر المؤهلة ويتجسد في تحويلات نقدية مباشرة لصالحها.

كما أنّ للتمويل مصادر أخرى تتمثل في مداخيل الإستثمارات، الإشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق، زيادات وعقوبات

[1] وزارة المالية، الوضع الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر خلال الخمسة الأشهر الأولى من عام 2021، تم تصفح الموقع في 2022/05/16.. https//: www.mf .gov .. dz

التأخير وغيرها المتخذة ضد أرباب العمل الذين لم يفوا بإلتزاماتهم في مجال الضمان الإجتماعي، والهبات والوصايا.[1]

ومن الصناديق التي جاءت بها تشريعات جويلية 1983 والتي لازالت تنشط إلى يومنا هذا نذكرها على سبيل الإيجاز فيما يلي:

~الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء (CNAS):

تم إنشاؤه بمقتضى مرسوم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات في المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة 1418الموافق لـــ 11 مارس 1998 المتضمن التنظيم الداخلي (CNAS)، إذ يشمل العمال الذين يتقاضون أجورا بصفة عامة، وكذا بعض الفئات الأخرى كالمعاقين، والمجاهدين.

~الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):

تم إنشاؤه بمقتضى نفس المرسوم الذي أنشئ به صندوق (CNAS)، وحدد قانون 92/07 المؤرخ في جانفي 1992 مهام ووظائف هذه الهيئة، بحيث تهتم بتسديد مستحقات فئة المؤمّنين المحالين على التقاعد.

~ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS):

وهو صندوق خاص بأصحاب الحرف وأرباب العمل، وعلى وجه أعم يشمل كل من يملك محلا تجاريا ملزم بتسديد إشتراكاته لضمان الإستفادة من التعويضات عند المرض أو التعرض لحادث عمل وعند الحصول على التقاعد.[2]

---

[1] عبد الوهاب خولالن، (منظومة الحماية الإجتماعية بالجزائر)، (المؤتمر الإقليمي حول الحوار الإجتماعي، الرباط المملكة المغربية، ديسمر 2010)، ص13

[2] عبد الوهاب خولالن، مرجع سبق ذكره، ص15.

المبحث الثاني: معيقات تجسيد السياسة الإجتماعية وآفاق تعزيزها للتنمية المستدامة

واجهت الجزائر طيلة مسارها الإصلاحي جملة المشاكل والصعوبات التي حالت دون مواصلتها لمختلف مشاريعها وبرامجها التنموية، والتي إتسمت بالتقطع أحيانا والجمود أحيانا أخرى، كبرنامج توطيد النمو الإقتصادي لعام 2015- 2019 والنموذج الجديد للنمو 2016- 2030.

المطلب الأول: تحديات السياسة الإ جتماعية

~إشكالية الفساد:

تعد ظاهرة إنتشرت في الدولة الجزائرية، إذ يصعب إختزالها في عامل واحد أو مجموعة عوامل فهي تشمل جوانب متعددة إقتصادية وإجتماعية وسياسية، إذ شهدت الفترة الأخيرة التي حكم فيها الرئيس الأسبق بوتفليقة فساداً بشتى أنواعه وأحجامه، وعلى المستويين القاعدة والقمة[1]، فأنتج وضعا سياسيا متعفنا عمل النظام عبر عقود على ترويضه وتمييعه، ما أثر سلبا على مسيرة التنمية المستدامة المعبرة عن أرقى مرحلة في تطور الفكر التنموي، والتي تسعى إلى تحقيق التناغم بين الإقتصاد، المجتمع والبيئة، عبر الإستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الإقتصادية من أجل المحافظة على التوازنات البيئية.

وعلى مدار العشرين سنة، فضّل النظام فرض فلسفة التهدئة وشراء الأمن الإجتماعي[2] وصناعة الوهم بنشرها عبر قنوات كثيرة من وسائل إعلام وأحزاب سياسية موالية، كما قام بكسر عزيمة الشعب من خلال نشر الفساد المالي والإداري والأخلاقي،

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الفساد في الحكومة، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1994، ص 1425

[2] خالد تلعيش، إستراتيجية القيادات في صنع القرارت وإدارة الأزمات السياسية والإدارية والصحية مع التطبيق على الحالة الجزائرية، الحراك الشعبي 2019/ جائحة كورونا، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2021، ص60

أوجد بذلك ضغطًا أنتج حراكا شعبيا سلميا عانى الإقصاء واللاعدالة الإجتماعية ما أدى إلى التراجع المستمر لترتيب الجزائر سواء في تقرير مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية بحيث رتبت الجزائر في المرتبة 100 في تقرير سنة[1] 2014، كما تراجعت مرتبتها في تقرير البنك الدولي لسنة 2015 المتعلق بممارسة أنشطة الأعمال الدولية إلى المرتبة 154[2] وتدهورت القدرات التنافسية للإقتصاد الجزائري، إذ أدى إلى إرتفاع المستوى العام للأسعار وأحدث تضخما وتراجعا في القدرة الشرائية للمواطن، ما وسّع دائرة الفقر والجوع وكثُرت الجرائم في المجتمع الجزائري وتراجعت أهداف التنمية المستدامة الرامية لتحسين نوعية الحياة، كما أثر سلبا على الإيرادات والنفقات الحكومية فعمل على تبديد الموارد الوطنية وعدم إنفاقها بشكل يحقق الصالح العام، لتعلق جريمة الفساد بالمال العام والثروة الوطنية والمصلحة الإقتصادية للدولة والمجتمع، ويمثل المال العام في الوقت الحاضر والمستقبل الركيزة الأساسية للسياسات الإجتماعية لتمويل أهدافها وبرامجها بشكل مستديم، ورفع كلفة الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم وحرم الناس من سهولة الوصول للرعاية الصحية المرغوبة نتيجة لممارسات بيروقراطية تشوبها المحاباة والمحسوبية، كما تسبب في تبديد المساعدات الإنسانية والدعم الموجه للفقراء ما أخل بقضية العدالة التوزيعية والإنصاف ومثال ذلك، قفة رمضان التي من المفترض أن توزع على المحتاجين إلا أن هناك من العمال والموظفين يستفيدون منها دون وجه حق، فحتى التراخيص لإستغلال الموارد الطبيعية لا يتم الحصول عليها إلاّ عبر الرشاوى[3] والعمولات التي تدفع خاصة في مجال الغابات والمياه والنفط ما تسبب في استنزافها ونضوبها، وأثر سلبا على التوازن والتنوع البيئي، لذا فإن الحراك الإجتماعي هو تحصيل حاصل لإنتشار قضايا الفساد والبيروقراطية التي ما انفكت تنخر في مفاصل الدولة وتلوح بشظاياها محرقة قيم المساواة والإنصاف

[1] Transparency International, Corruption Perceptions Index 2014, P.6

[2] World Bank Group, Doing Business 2015, P.4

[3] حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008، ص72

والعدالة، والأدهى من ذلك والأمر أن الفساد الكبير جاء من أعلى قمة في الدولة، فأتى على الأخضر واليابس ونقض غزل ما تمت حياكته عبر البرامج والمشاريع التنموية التي عملت على تحسين الحياة نوعا ما، ويعزى الأمر جُلّه.

~ إشكالية التسيير:

شهدت جهود الجزائر وفق سياساتها التنموية التي رصدت لها أموالا طائلة، بتمكن سياساتها الإجتماعية عبر برامجها التنموية من تحقيق نتائج إيجابية في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية، إلا أنها كانت تفتقر للفعالية في التسيير إذ سجلت هذه المعضلة ما نسبته 50%[1] كأحد العراقيل المعترضة نجاح الأداء لسياساتها ومشاريعها، ومن أسباب سوء التسيير ما ارتبط بجمود المورد البشري وبضعف تكوينه، [2] ومنها ما إرتبط بالتداخل والتشابك في الوظائف والمهام والصلاحيات، ومنها المرتبط بسوء التدبير والترشيد المالي للإنفاق العام نظرا لغياب القيادة الإدارية والمهارات الفنية وبمعنى آخر ضعف وإنعدام التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين في إعداد وتحديد وبناء وتنفيذ ومتابعة البرامج كسيطرة النظرة القطاعية المفرطة مما أدى إلى التناقض والتكرار لتداخل الصلاحيات.

ضف إلى ذلك ضعف التخطيط أحيانا وغيابه أحيانا أخرى، في معظم البرامج والسياسات للحكومة الجزائرية، إذ به يتم إختزال الجهود المبذولة للوصول بالتنمية المتجاوبة مع القدرات المادية والبشرية المتاحة[3]، وللتخطيط المالي والبرمجة العلمية في استهلاك الأموال العمومية بين مختلف القطاعات الفاعلة، فهو لا يتطلب مبالغ مالية

[1] دحمان عبد الحق، طبوش سفيان، إشكالية التنمية والديمقراطية في الوطن العربي, دراسة حالة الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016، ص 140.

[2] عبد الحسن الحسيني، التنمية البشرية وبناء مجتمع المعرفة، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، ، 2006، ص13

[3] محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الإقتصادية، 2011، ص240.

ضخمة فقط لتحقيق أهدافه، وإنما يتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهازا فنيا مؤهلا ومدربا، ومساندة حكومية، وشعبية، واعية ومختصة، كما أنّ الخطط والبرامج ذات البعد الوطني والتسيير المركزي تبقى بعيدة عن التكفل الجيد بالإحتياجات وتعجز عن تحقيق التوازن الجهوي، ما لم تصاحبها برامج محلية يتـــم إعدادها والتخطيط لها لتنفيذها محليا، كماأنّ سوء التسيير مع غياب التخطيط للتنمية آثاراً على مجالات السياسة الإجتماعية في الجزائر نجم عنها مشاكل نوردها في الآتي: ففي المجال السكني، أفرزت السياسة الإسكانية للجزائر مجتمعا حضريا يتميز بالكثافة السكانية صاحبه توسع عمراني غير مدروس، مع غياب استراتيجية تنظيمية له، ترتب من جراء ذلك مجموعة من الأثار السلبية، كإشتداد المضاربة على سعر السكن (لزيادة الطلب عليه) إلى مستويات تتجاوز قدرة الغالبية العظمى من الجزائريين، حيث تضاعفت الأسعار خمسة مرات منذ 2004، كما أن لتعدد صيغ الإسكان واختلافها مرده إلى عدم فعالية مخططات التنمية خاصة فيما يتعلق بموضوع السكن، لذلك كانت السلطات في كل مرة تبحث عن صيغ جديدة تميزت بالظرفية وعدم التخطيط الجيد له، كما ساهمت نوعية السكن في المجتمع الحضري في تلوث الهواء، وكثرة النفايات الحضرية التي لا تخضع لمعايير الحماية فهي تشكل مصدرا هاما لتلوث البيئة في الجزائر بسبب طبيعتها السّمية، مع إنعدام فرزها.

أما في مجال التعليم الذي خصّ بميزانيات للتسيير والتجهيز وبمبالغ ضخمة على حساب مراجعة الإصلاحات المطبقة وتدارك التناقضات بين الكم والكيف، أما في المجال الصحي فالتنفيذ كان متواضعا رغم المبالغ الضخمة التي وجهت له في سبيل تنميته بشكل مستدام.[1]

[1] أحمدعارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الإقتصادية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص 235

~ **الأزمات الإقتصادية:**

إنّ لإنخفاض أسعار البترول في الجزائر أثره السلبي المباشر، على ثلث الناتج المحلي الإجمالي والتخفيض التدريجي لحجم الإحتياطيات الرسمية, وعلى قدرة الدولة في ضمان وارداتها الإستراتيجية على المدى المتوسط والطويل, وإضعاف قدرتها التمويلية لمختلف برامج سياساتها الإجتماعية، كما إنعكس إنخفاضه على سعر صرف الدينار مثلما بلغ عـــام 2014 سعـــر الدولار 80,56 دينار، وسعر الأورو تجـــاوز 106,9 دينـــار، وفي الســـوق الموازية 160 دينار، الأمر الذي أدى إلى إرتفاع أسعار الواردات والتدهور النسبي للقدرة الشرائية وإنعكاساتها على الأوضاع الإجتماعية, دون حصول تأثير إيجابي على الصادرات الجزائرية المرتبطة أسعارها بالسوق الدولية، مع محدودية صادرات السلع خارج المحروقات، يقابل ذلك تطور حصة الشركاء الأجانب وأصبحت تستقطع جزءا هاما من عائدات الثروة البترولية والغازية، فقد تجاوزت 66 مليار دولار خلال الفترة 1997ـــ2015. وبقيت معظم المشاريع التنموية رهينة أسعار النفط، فعلى سبيل المثال صاحب إنخفاض أسعارها عام 2014 إنخفاض عائدات الدولة المحلية والدولية، وبالتالي إستمرار المديونية العامة الداخلية في الارتفاع, ويزداد اللجوء التدريجي للمديونية الخارجية في المدى المتوسط والطويل في حالة استمرار الأزمة، ويزداد السحب من صندوق ضبط الموارد الذي بدأت إيراداته تتناقص, أمر يؤثر حتما على تمويل البرامج الاستثمارية العامة في المخطط الخماسي الثالث 2015-2019 الذي لم يعلن عن تفاصيله, إذ لم يعاد النظر بشكل جذري في أولوياتها وآليات تمويله، وفي إطار مراجعة الحكومة لسياساتها الإقتصادية، تبنت سياسة التقشف بتوقيف الكثير مـــن المشاريـــع الكبرى التي كانـــت طـــور الإنجاز، وتقليص عمليات التوظيف وإتباع التمويل التقليدي، هذه التحولات الإقتصادية بنكهة سياسية شكلت كابوسا للمواطن الجزائري بين غلاءٍ معيشيٍ

وزيادة نسبة البطالة، وهجرة غير شرعية، كلها أسباب تعبر عن مدى هشاشة السياسات العامة للجزائر وبخاصة الإجتماعية منها التي لا تخدم الجانب المستدام للتنمية، فكانت تلك الأسباب وغيرها دافعا لخروج المواطنين يوم 22 فيفري 2019 في حراك شعبي مطالب بالتغيير الفوري والجذري، وبالحرية والعدالة الإجتماعية، وإلى دولة الحق والقانون.[1] وفي ذات السياق، فإنّ جزءً هاما من الدعم الحكومي يتعلق بواردات طاقوية, يعود الإستفادة منه على الشرائح العليا والأكثر قدرة في المجتمع بنسبة تتراوح بين 60 إلى 80%، في حين لا تحصل الشرائح الأكثر فقرا سوى على 4 إلى 5 %، وإلى المبالغة في تقييم الواردات والتهرب المرتبط بتضخيم فواتيرها لسهولة التحايل في تحويل الثروة في المجال الطاقوي[2]، والذي له آثاره السلبية على الموازنة العامة للدولة بإيراداتها ونفقاتها في إحلال المديونية العمومية، كما فاقمت تداعيات الجائحة (كوفيدـــ 19) وإجراءات الإغلاق المرتبطة بها، إذ أنّ إعتماد الإقتصاد الجزائري في نسيجه الصناعي والإستهلاكي بدرجة رئيسة على الخارج، إذ تعتبر دولة الصين من أهم مورديه بالمواد واسعة الإستهلاك، وعلى بعض المعدات الطبية والصيدلانية، وعلى الصناعات التحويلية التي توفر قطع غيار الصناعات الكهربائية والكهرومنزلية والميكانيكية على غرار الهواتف ولوازم الإعلام الآلي، وفي ظل شلل المصانع الصينية فإنّ العجز في مسار بعض القطاعات في الجزائر كان كبيرا، علاوة على الجباية البترولية التي تمثل 50 % إذ تمول الرواتب على أساس هذه المداخيل فزبائن الجزائر الرئيسين من أوربا (إيطاليا وإسبانيا) هما الأكثر تضررا من أزمة كوفيد ـــ 19[3]، ماأثر على تراجع الطلب وتعطل الدفع، إنعكس تأثيره على الوضع المالي وجعله حرجاً مُظهِراً مكامن الخلل في الاقتصاد

[1] تلعيش، المرجع السابق، ص 60.

[2] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والإقتصاد الأسود، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ، 2006، ص155.

[3] تلعيش، المرجع السابق، ص ص: 189، 192

الجزائري، الذي يعاني عدّة مسائل بنيوية[1]، كما كان للجائحة آثارا سلبية على الفقراء وعلى مسار التقدم صوب أهداف التنمية الأساسية، وأحدث ثقلا على كاهل الحكومة الجزائرية في إيجاد التوازن بين الإنفاق العاجل على حماية الأرواح والأرزاق وبين الإستثمارات الأطول أجلا في مجالات الصحة والتعليم والبنية التحتية المادية وغيرها من الإحتياجات الضرورية.[2]

[1] ريتشارد هاينبرغ، غروب الطاقة؛ الخيارات والمسارات في عالم مابعد البترول، ترجمة مازن جندلي، (لبنان: الدار العربية للعلوم، 2006)، ص ص 16، 25.

[2] هاينبرغ، مرجع سبق ذكره، نفس الصحة.

المطلب الثاني: سبل تفعيل السياسة الإجتماعية وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر.

دفعت النكسات النفطية الدولية والجائحة (كوفيد ــ 19) الجزائر إلى مراجعة بعض السياسات الاجتماعية من أجل تأمين مزيد من الحماية الإجتماعية، ولعل الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة يعد أحد أهم الملفات التي أخذتها الحكومة الجزائرية على محمل الجد، بعدما باتت مبالغ مالية ضخمة تقتطع من ميزانية الدولة دون عودة أثرها النفعي على مستحقيها، والعمل على تحويل الدعم الشامل إلى الدعم النقدي كآلية لتحقيق العدالة التوزيعية.

إذ توجه منطق الحكومة في التحوّل من الدعم العام إلى المُوجَّه، ضمن إصلاحات التحويلات الإجتماعية الموجهة للجميع ودون قيود، والتي تخدم الأغنياء أكثر مما تخدم الفقراء، كأصحاب المصانع والمطاعم المنتجة تستهلك كميات من الزيوت والسكر والدقيق تفوق بكثير إستهلاك الأسر محدودة الدخل، ومسعى الحكومة الجزائرية وفقا للمادة 187 من مشروع قانون المالية لعام 2022، إنما يتمثل في إصلاح صناديق الدعم الحكومية عبر تبني سياسة الدعم المستهدف لتشمل فئة المستحقين فقط للتخفيف من الأعباء المالية، وذلك بإعداد برنامج للتحويلات النقدية موجّه لمستحقيها مبنيُ وفق معايير وشروط دقيقة، وبالتالي تتعزز الكفاءة المالية والاقتصادية، وتتدعم العدالة الاجتماعية، إذ سجّلت موازنة الدعم الإجتماعي في مشروع قانون المالية 2022 إنخفاضاً غير مسبوق بنسبة 8.4 % عن الأعوام الماضية، وبلغ 14.6 مليار دولار مقابل أزيد من 17 مليار دولار في موازنة 2021.[1]

إنّ اقتراح الحكومة الجزائرية بحوكمة سياساتها الإجتماعية مشكِّلة نظرة جديدة لتوسيع الإستشارة، وذلك بإنشاء لجنة متعددة القطاعات تضمّ المجتمع المدني والأحزاب

[1] عرض وزير المالية، أيمن بن عبد الرحمان، نص مشروع قانون المالية سنة 2022 أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في 2021/11/09 تم تصفح الرابط https://bit.ly /55dp34s

السياسية والنقابات بمشاركة مختلف الفاعلين، شريطة تحقيق التوافق الوطني، وكانت قد راهنت الحكومة الجزائرية في إعداد الموازنة على سعر مرجعي للنفط قدره 45 دولارا كسعر مرجعي لبرميل النفط الخام و50 دولارا أمريكياً كسعر السوق لبرميل النفط الخام، مقابل 40 دولارا للبرميل في موازنة 2021، وفي ظل الظروف الجديدة والصعبة التي أنشأتها الجائحة المؤثرة في تحقيق تقدم نحو أهداف التنمية المستدامة يكون لزاما على الجزائر بمؤسساتها التوصل إلى إيجاد التوازن الصحيح بين تمويل التنمية وإبقاء الديون في حدود مستدامة[1] وبين أهداف التنمية طويلة الأجل والإحتياجات الفورية الملحة، وبين الإستثمار في البشر والنهوض بالبنية التحتية وعليها مواصلة الإهتمام بالظروف الطارئة والمستجدة عبر إدارتها للأزمة، وتنفيذ جدول أعمال إصلاحي طموح يولي أولوية للأمور التالية:

ـــ **تعزيز النمو** بإجراء إصلاحات هيكلية داعمة للنمو القوي بما يحقق موارد إضافية للتنمية، وبذل جهود لتعزيز الاستقرار الاقتصادي الكلي، وجودة المؤسسات، وبتعزيز الحوكمة والشمول المالي.

ـــ **تدعيم القدرة على تحصيل الضرائب** كمطلب ضروري للسداد مقابل الخدمات العامة الأساسية التي لا غنى عنها في تحقيق أهداف التنمية الأساسية، بزيادة نسبة الضريبة إلى إجمالي الناتج المحلي بمتوسط 5 نقاط مئوية على المدى المتوسط من خلال إصلاحات شاملة في السياسة الضريبية والإدارة الضريبية كهدف طموح وقابل للتحقيق.

ـــ **رفع كفاءة الإنفاق** ويكون من خلال إدارة الاقتصاد بشكل أفضل، إلى جانب تعزيز الشفافية والحوكمة، ما يتيح للحكومة الجزائرية تحقيق الأفضل بتكلفة أقل.

[1] هاينبرغ، نفس المرجع السابق، ص191.

ـــ **تحفيز الاستثمار الخاص:** وذلك بتعزيز الإطار المؤسسي وتفعيل الحوكمة وإرساء بيئة تنظيمية أقوى مساعدة على تحفيز المزيد من الإستثمارات الخاصة المساهمة في توليد مناصب العمل ومكافحة الفقر.[1]

[1] عادل عبداللطيف، (الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم ظاهرة الفساد في الوطن العربي ومعالجتها)، مجلة المستقبل العربي، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد309، المجلد 27، ، 2004 . ص97.

خلاصة الفصل الثالث

وما نخلص إليه في إطار هذا الفصل أنّ السياسة الإجتماعية في الجزائر، تستند في عملها وفي تنفيذ برامجها الإجتماعية إلى إطار قانوني يحيطها بجملة المواد والتشريعات حتى تكتسب الشرعية والمشروعية فـــ**الأولى** منبعها مصادر القانون والتشريع و**الثانية** منبعها رضا المواطن البسيط عنها، بما يخدم إحتياجاته ويعزز كينونته نحو الرقي بمستوى الحياة لديه، إذ ترتكز السياسة الإجتماعية في الجزائر على الدستور الذي حرصا منه يكرس حقوق المواطن الجزائري ويثمنها بتضمينها في مواد قانونية تعمل على تجسيدها، إضافة إلى الإرتكاز على الإتفاقيات والعهود الدولية من خلال إبرام الجزائر للكثير من المواثيق والبرتوكولات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للفئات المحتاجة في المجتمع وحمايتها من الإقصاء والحرمان الإجتماعي، دون أن تكتفي بذلك فتدعّم سياستها الإجتماعية بجملة التشريعات والقوانين الوطنية التي تتعلق بحماية جميع التركيبات الإجتماعية الضعيفة من الظلم الإجتماعي محليا ووطنيا، كما أن صناع السياسة الإجتماعية لم يكتف ببنود المواثيق والتشريعات بل تجاوزوا ذلك إلى الإستناد لأحكام الشريعة الإسلامية الرائدة في مجال العدالة الإجتماعية والإنصاف ضمن سياق تنموي مستدام، وتمثلت جهود الجزائر بتكييف الإطار التشريعي والتنظيمي طبقا لإستراتيجية التنمية المستدامة بمصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.

وبرزت جهود الجزائر التنموية بتعزيزها لمجالات السياسة الإجتماعية والعمل على تدعيمها، بتبني ترسانة البرامج والمشاريع إذ خصصتها بأغلفة مالية ضخمة للنهوض برأس المال البشري عبر توفير مجال الرعاية الصحية والحماية الإجتماعية والحد من وفيات الأطفال وحماية الأمومة، وقبل كل ذلك إجبارية التلقيح ضد الأمراض والفيروسات وفي إطار سياساتها التعليمية قامت بفرض التعليم مع مجانيته فإستطاعت القضاء على الجهل والأمية وارتفعت نسب الإقبال على المدارس للتعلم، كما قامت بتوفير السكن

للقضاء على أزماته والحد من عشوائياته، وكثّفت مجهوداتها في مجال العمل والتشغيل وعززته بأجهزة تعمل على إدماج الشباب ومساعدتهم على الولوج لسوق العمل ورفع روح المقاولاتية والإبتكار، والحد من البطالة الفكرية الناجمة عن التضخم في الجامعات، وفي إطار حماية المورد البشري من المخاطر دعمت منظومة الحماية الإجتماعية بخمس صناديق تعمل على تغطية المواطن من الأخطار.

وحققت الجزائر عبر مساعيها التنموية نتائج وصفت بالإيجابية والتحسن عما كانت عليه بعد الإستقلال، إلاّ أنّ جملة المشاكل والعراقيل شكلت تحديات طيلة مشوارها التنموي حالت دون مواصلته أو نجاحه، والتي من بينها ظاهرة الفساد وسوء التسيير وكذا الأزمات الإقتصادية وغيرها.

ولتجاوز ذلك، كان لابد للحكومة من النظر في تلك المعضلات عبر تبنيها منهجا إصلاحيّا مخطّطا له قوامه الشفافية، المساءلة، الفعالية والجودة في الأداء وتقديم الخدمات دون تغييب لدور المشاركة للفواعل الإجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة للخروج بسياسات إجتماعية متكاملة.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر مفهوم السياسة العامة من أبرز المداخل الحديثة المستخدمة في تحليل الأنظمة السياسية، فمن خلال مفهوم السياسة العامة عبر مدخلاتها ودورة صنعها تكشف عن طبيعة النظام السياسي وديناميات العملية السياسية، كما تمثل مخرجاتها وعمليات تنفيذها بمثابة المحك الحقيقي لشرعية الإنجاز وفاعلية النظام في التصدي للمشكلات والتحديات التي تواجه المجتمع، وقدرته في إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشكل السياسة الإجتماعية جوهر أيّ تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة، فهي الأداة الرئيسة لضمان إقتران الأداء الإقتصادي القوي بالتماسك الإجتماعي والإستقرار.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع دور السياسة الإجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وذلك إنطلاقا من عدة مؤشرات فنية، قانونية، إقتصادية، سياسية وإدارية، لمحاولة تحليل آليات تأثير السياسة الإجتماعية، مرورا بإستعراض أبرز متطلباتها التي من شأنها أن تحد أو تزيد من تأثير السياسات الإجتماعية بمتغير التنمية المستدامة في الجزائر، وقد سعى النظام الجزائري إلى ترشيد السياسات الإجتماعية ومحاولة مسايرتها وتكييفها وفقا للمتطلبات المتجددة والمتغيرة للمجتمع وذلك من خلال تبني جملة المشاريع والبرامج التنموية لإنعاش الإقتصاد وتقويته، وتفعيل شتى مجالات السياسة الإجتماعية فنجحت في الرفع من مؤشراتها التنموية والتي برزت عبر المجال السكني في الحد من العشوائيات وتوفير السكن بشتى أنواعه وصيغه، وفي المجال الصحي قامت بإنشاء العديد من المؤسسات والهياكل الجوارية بغية تقريب الرعاية الصحية من المواطن، أما في مجال التشغيل والتخفيف من حدة البطالة لاسيما الفكرية منها فقد كثفت جهودها في إقامة العديد من أجهزة الدعم وتشغيل الشباب وفتح فضاءات المقاولاتية بإحتضان أصحاب الأفكار الريادية والمشاريع الفتية لتعزيز الإقتصاد الوطني وتقويته، وفيما يتعلق بمجال التعليم عملت على توفيره بشتى أنواعه وعبر مختلف

الوسائط الإلكترونية مقصدها من وراء ذلك الحد من الأمية ولاسيما الإلكترونية منها، أما في مجال التأمين الإجتماعي قامت بتوفير نظم الحماية من المخاطر والضمان الإجتماعي وإحتواء الفئات الهشة والتكفل بهاكالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ولطالما مثلت الجزائر منذ الإستقلال دولة الرعاية الإجتماعية.

وقد كلفت تلك المجهودات والمساعي التنموية الدولة عبر سياساتها الإجتماعية المختلفة، أموالا ضحمة وسلسلة معتبرة من البرامج والإنجازات التي لا يستهان بها، إلاّ أنه لم يشهد لها بالدوام نظرا لجملة المعيقات التي حالت دون تفعيل السياسات الإجتماعية لدورها في تحقيق التنمية المستدامة منها ماهو إجتماعي كالنمو الديمغرافي المتزايد بشكل يفوق قدرات الدولة في الإستجابة لكل مطالبه وإحتياجاته وشكّل عائقاً في ذلك، ومنها ما هو مالي مرتبط بالإقتصاد الوطني الهش المعتمد على الجباية البترولية ونظرا للأزمات الإقتصادية وإنخفاض أسعار النفط ينعكس مباشرة على تنفي السياسات الإجتماعية من حيث تمويلها، ومنها ماهو فني مرتبط بغياب القيادات الإدارية الكفؤة وسوء التسيير الذي إنجرّ عنه ظاهرة الفساد بإجتياحها لمختلف القطاعات وشتى المستويات.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة مايلي:

أنّ السياسات الإجتماعية في الجزائر تتسم بالعشوائية وتنقصها الدقة علاوة لإفتقادها التخطيط للتنمية الذي يجنبها الوقوع في الفشل.

أن النظام الجزائري يفتقد لإرادة سياسية حقيقة ترغب في الدفع بعجلة التنمية المستدامة عبر السياسات الإجتماعية المختلفة خلال الفترة التي تمت دراستها، حتى وإن أنفقت أموالا ضخمة في سبيلها.

عدم مطابقة السياسات الإجتماعية المنتهجة في الجزائر للبيئة الداخلية، ماجعلها تنحني عن مسار التنمية المستدامة وتنقصها الرصانة في معالجة العوارض ومواجهة

الجائحات، وعدم تحصينها حتى تصبح أداة يستطاع المضي بها قدما نحو الإستدامة التنموية.

عدم إنتهاج المقاربة التشاركية في دورة السياسات الإجتماعية جعل منها سياسات غير مكتملة تفتقد للرشادة، ولا تعبر عن حقيقة المطالب والإحتياجات للمجتمع، ماأثّر سلبا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

بناء على هذه الإستنتاجات فقد توصل الباحث إلى رصد جملة الحلول والتوصيات والتي ندرجها في الآتي:

لابد من إدراج التخطيط للسياسات الإجتماعية بكل أنواعه وتصنيفاته، وفقا للأهداف والمجالات والميادين والمستويات والمدى الزمني، وكذا الأجهزة المشرفة عليه لإنجاح سياسات وأهداف التنمية المستدامة.

على الدولة أن تعتمد أسلوب الحوكمة في سياساتها الإجتماعية كدعامة أساسية لتقوية الأداء وتحسين أنماط التسيير وترشيد الإستخدام للموارد وتحقيق الأهداف التنموية، وكإطار تتحقق عبره العملية الممارساتية التعاونية والتشاورية بين المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى، للرفع من منسوب التنمية المستدامة وفق المقاربة التشاركية في تسيير الشأن العام من خلال إشراك المواطن الذي هو محور السياسات الإجتماعية في صنعها، إذ التشاور معه يجنب الوقوع في براثن الفشل التنموي والخطأ التسييري، فتوفير حقوقه الحياتية يمكنه من تأدية واجباته بكفاءة وفاعلية تجاه الفعل التنموي، كما أنّ للمجتمع المدني دورا بارزا في دعم صياغة السياسة الإجتماعية ومساهمته في تحليل حاجات السكان، تحديد الأولويات، وتعبئة الساكنة بغية تمكينهم من المساهمة في تدبير الشأن المحلي ومراقبة المدى في تحقيق الشفافية في التسيير، يصاحب ذلك إشراك القطاع الخاص عبر عقد الإتفاقيات والتعاون الشرعي عبر

عقود الإمتياز وإدراج الإقتصاد المختلط والتدبير المفوّض والذي أضحى دوره متجاوزا الشراكة وفق إطار إصلاحي جديد إلى توسيع الطموح وفق عمليات التمويل والرعاية للنهوض بالواقع المعيش المعيش إلى أعلى مستويات الرفاه.

الإبتعاد عن عن كل ماتم فرضه من نماذج وإصلاحات هجينة خارج عن مألوف البيئة الداخلية بإملاءات وشروطات الفواعل الدولية والعمل على إيجاد نماذج بديلة مستقلة نابعة ومعبرة عن مسألة المجتمع المحلي.

الإستفادة من نتائج البحث الإجتماعية والإقتصادية من قبل الخبراء الإجتماعيين والإقتصاديين ووضعها أمام صانعي القرار للمساهمة في التنمية الإجتماعية المتكاملة

نظرا لطابع سياسة الدعم الشمولي واسع الانتشار لدى مختلف فئات المجتمع، وفي ظل انخفاض المستوى المعيشي للمجتمع الجزائري وتدهور قيمة الدينار الجزائري علاوة لآثار الجائحة كورونا كوفيد -19 فإنّ سياسة إصلاح الدعم ينبغي أن تتدرج في رفع الدعم، وتتجنب نهج الصدمة في الأسعار، كما ينصح بمواصلة رفع الدعم عن المواد الطاقوية وذلك حسب أولويتها بالنسبة للأسر الفقيرة، نظرا لحجمها وكلفتها بالنسبة لإجمالي الدعم وعلى الحكومة ان تتحول من نظام الدعم الشمولي الى نظام التحويل النقدي المستهدف لمستحقي الدعم فقط، على ان يتم تحديد معايير الاستحقاق مسبقا، بناءا على آليات محددة.

إعادة النظر في شبكات الحماية الاجتماعية، والتي لم تعد تستجيب للاحتياجات الاجتماعية الحالية وجعلها اكثركفاءة وفعالية واستدامة. من اجل التخفيف من آثار رفع الدعم على الفقراء.

لا بد من حكومة توافقية قوية وشفافة، تشرك كل ممثلي المجتمع المدني، وأصحاب المصالح والخاسرين المحتملين من عملية اصلاح الدعم، في خطة الإصلاح مع شرح اهم الفوائد الإيجابية المترتبة على العملية في المدي المتوسط والطويل .

توعية عامّة المواطنين بالتكاليف المرتبطة بالدعم وأهمية إصلاحه، خاصة الدعم الضمني الذي لا يظهر في الميزانية.

وعليه، فإن الصنع الجيد للسياسة الإجتماعية في الجزائر لن يتم إلا من خلال تجسيد الشراكة الفاعلة التي تحتاج إلى مؤسسات المجتمع المدني وقطاع خاص متبلورة تنظيميا ومؤسسيا، ودولة قوية ذات شرعية واسعة تفرض النظام وتحترم حقوق الإنسان مع تقبل رأي المواطن كشريك محوري فتتجسد الديمقراطية الحقة مايؤدي لا محالة إلى تكريس أهداف التنمية المستدامة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة:

1 ــ سورة النساء، **الآية 19**

2 ــ حديث صحيح، **إبن حبان**، رقم: 4177.

ثانياً: الكتب العربية:

1 ــ أبوزيد، أحمد سليمان، السياسة الإجتماعية، التعريف والمجال والإستراتيجيات، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2006.

2 ــ أبو النصر، محمد زكي، الإستــبعاد الإجتماعي الوجه الآخر للسياسة الإجتماعية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2012.

3 ــ إسماعيل، علي سعد، مبادئ علم السياسة: دراسة في العلاقة بين علم السياسة والسياسة الإجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007.

4 ــ إبن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادرة، 1972.

5 ــ النجار، أحمد السيد، وأخرون، دولة الرفاهية الإجتماعية، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2006.

6 ــ السروجي، طلعت مصطفى, السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة، القاهرة: دار الفكر العربي, 2004.

7 ــ السروجى، طلعت مصطفى وزملاؤه، السياسة الإجتماعية، عمان: دار الفكر للنشر وتوزيع، 2015.

8 ــ القريوتي، محمد قاســم، السيــاســة الــعامــة: رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط 2، .2015

9ـ الكبيسي، عامر، التنمية الإدارية: المداخل والنظريات، المجلة العربية للإدارة، 1983.

10ـ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الفساد في الحكومة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1994.

11ـ الكواري، علي خليفة، نحو إستراتيجية بديلة للتنمية الشاملة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.

12ـالموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المحرر لبيب الطاهر، المجلد الثالث: البعد الإجتماعي، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2007.

13 ـ أحمد، عارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الإقتصادية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص 235.

14ـ باغي، عبد الفتاح، السياسات العامة: النظرية والتطبيق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

15ـ جمعة، حسين أنور، عبد الرسول، عبد المعبود محمد، السياسات الإجتماعية: الأسس النظرية والقضايا المعاصرة، المنيا: دار التيسير للطباعة، 2008.

16 ـ جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، 2004.

17 ـ جفال، عبد الحميد وسيدي دريس، عمار، التنمية الصحية وعلاقتها بالتنمية البشرية عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2014.

18ـ حمزة، أحمد إبراهيم، السياسة الإجتماعية، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2014.

19 ـ ـ حسين، عصام، التربية الخاصة للأطفال غير العاديين، القاهرة: دار الصحوة للطبع والنشر، 2009

20 ــ حسين، خليل، السياسات العامة في الدولة النامية، بيروت: دار المنهل، مكتبة رأس النبع، 2007.

21 ــ حمدي، عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008

22ــ حسن، صالح وعبد المحي، محمود، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002.

23ــ خالد تلعيش، إستراتيجية القيادات في صنع القرارت وإدارة الأزمات السياسية والإدارية والصحية مع التطبيق على الحالة الجزائرية، الحراك الشعبي 2019/جائحة كورونا، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2021.

24 ــ دويدار، محمد حامد وآخرون، أصول علم الإقتصاد السياسي، بيروت: الدار الجامعية، 1988.

25 ــ دحمان، عبد الحق، طبوش، سفيان، إشكالية التنمية والديمقراطية في الوطن العربي (دراسة حالة الجزائر)، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

26 ــ ريشنباخ، ريموند، أورفر، سيلفن، التنمية صفر، ترجمة سهام الشريف، منشورات وزارة الثقافة، 1978.

27 ــ شفيق، محسن، مترجما، ديناميكية الرأسمالية، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008.

28 ــ شفيق، منير، في نظريات التغيير، بيروت: الدار العربية للعلوم، 1994.

29 ــ شعباني، إسماعيل، مقدمة في إقتصاد التنمية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, ط 2، 1997.

30 ــ طعمه، نوري، المشكلة الإجتماعية المعاصرة، بيروت: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1980.

العامة في عالم متغير ومتطلبات التحديث، بيروت: دار الفكر العربي، 1993.

38 ــ فهمي، محمد سيد، الرعاية الإجتماعية والأمن الإجتماعي، مصر:المكتب الجامعي الحديث، 1998.

39 ــ محمد، حسىن منصور، قانون التأمين الاجتماعي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996.

40 ــ موسوعة علم الاجتماع، ترجمة: الجوهري محمد، ط 2، م 1، 2007.

41 ــ مخلوف، إقبال إبراهيم، الرعاية الإجتماعية وخدمات المعوقين، مصر:المكتب الجامعي الحديث، 2003.

42 ــ ناجي، عبد النور، مبروك، ساحلي، مقدمة في دراسة السياسة العامة، عنابة: دار العلوم، 2014.

43 ــ نور، محمد عبد المنعم، الخدمة الاجتماعىة الطبىة والتأهىل، مصر: مكتبة القاهرة الحدىثة، 1973.

44ــ لطفي، علي، التنمية الإقتصادية (دراسة تحليلية)، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1978

ثالثا / الــتــقاريــر:

1 ــ الإسكوا " التقرير العربي للتنمية المستدامة"، العدد الأول، 2016.

2 ــ الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، " تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 ــ أ، من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، " الجزائر، 7 – 18 أفريل 2008.

3 ــ مشروع تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اقتصاد المعرفة عامل أساسي في التنمية الاستراتىجية، الجزائر: الدورة العامة الحادية والعشرون، ديسمبر

2014. 4ــ ــتــقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمــم المتحدة، السياسة الإجتماعية واستراتيجيات التنمية الوطنية، لجنة التنمية، مارس2007.

5 ــ تقرير اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، تجارب ناجحة، منشورات الأمــم المتحدة، 2007.

6 ــ جمعية الصحة العالمية، تقرير خاص بالصحة، جنيف، 2009.

7 ــ محمد مصطفاوي، الأشخاص المعاقين والتكفل بهم، تقرير تربص غير منشور، السنة الثانية، مقياس الدولة وإقتصاد السوق، المدرسة العليا للادارة، الجزائر، 2015.

8 ــ هيئة الأمم المتحدّة، تــقرير التنمية البشرية، 2005.

رابعاً: المقالات والمجلات:

1ــ الأشوح، زينب صالح، (التنمية المطردة والحفاظ على البيئة من المنظور العالمي والمصري)، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مصر، العدد 02، المجلد12، ديسمبر2004.

2ــ العبادي، سلام عبد علي، العزاوي، مثال عبد الله، (السياسة الاجتماعية في العراق جدل دولة الرفاه واقتصاد السوق)، مجلة كلية الآداب، العراق، العدد 96.

3 ــ العابد، سميرة، عباز، زهية، (ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات)، مجلة الباحث، العدد 11، 2012.

4 ــ بلول، صابر، (السياسات الاقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 25، 2009.

5 ــ بن غربي، ميلود، (توجهات السياسة العامة في الجزائر ما بين 2001-2018 السياسة السكانية نموذجا)، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، العدد 15، 2018.

6 ــ هدلة، سناء حسن، (النظريات الفلسفية حول العنف ضد المرأة في المنظور الإسلامي) مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، دمشق، العدد 35، مارس 2015.

7 ــ حسن، خالد السندي، (عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل)، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، العدد 22، سبتمبر 2008.

8 ــ ولد بومعزة، حباش، (تقييم أداء الجزائر لإقامة شراكة عالمية من أجل تفعيل الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة)، مجلة مدارات سياسية، الجزائر، ع 1، م 1، 2017.

9 ــ مزياني، عائشة، (دور وتأثير السياسات السكنية والمخططات التنموية على إنتاج السكن بمجمعة فرندة)، مجلة تشريعات التعمير والبناء، الجزائر، العدد7، 2018.

10ــ مزياني، عائشة، (أدوات التهيئة والتعمير كآلية للتخطيط الحضري والتحكم في توسع المجال العمراني)، مجلة التعمير والبناء، م1، ع 2017.3.

11ــ معاش، الطيب، (دور القوى الإجتماعية في إفراز النخبة السياسية)، مجلة الدراسات الإجتماعية، الجزائر، العدد 09، 2014.

12ــ قمودي، سهيلة، (مصير إتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م14، ع4، 2021.

13ــ مرزيق، عدمان، (دور الانفاق العمومي على قطاع التربية والتعليم في تراكم رأس المال البشري في الجزائر)، ملتقى حول رأس المال البشري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة، يومي: 13 و14 ديسمبر 2011.

14 ــ نعمون، وهاب، (دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة)، مداخلة في: الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قالمة أيام 03 و2012/12/04.

15ــ عمران، محمد، (سياسة الإسكان وإستراتيجية تفعيلها في الجزائر)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد02، المجلد 03، ، 2014.

16ــ قوريش، نصيرة، (التنمية البشرية في الجزائر وآفاقها في ظل برنامج التنمية 2010– 2014)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 6، 2011

خامسا ــ الوثائق الحكومية :

*1*ــ الأمر رقم: 95ــ07، المادة: 2، المؤرخ في 25 ىناير 1995 المتعلقة بالتأمينات.

*2*ــ الجريدة الرسمية، قانون رقم 10/16، المادة: 73، 67، المؤرخ في 2016/03/06 يــتضمن التعديل الدستوري.

*3*ــ بيان إجتماع مجلس الوزراء، برنامج التنمية الخماسي برئاسة رئيس الجمهورية 2010 –2014، عقد يوم 2010/05/20.

4ــ القانون 83–13 المادة: 06، 63، 64، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

سادساً: المذكرات والرسائل العلمية:

1 ــ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، مذكرات توجيهية في السياسات الإجتماعية، 2007.

2 ــ بكوش، إبتسام، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ــ حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد: كلية العلوم الإقتصادية، 2016.

3 ــ كشــيدة، باديس، المخاطر المضــمونة وآليات فض المنازعات في المجال الإجتماعي، شــهادة الماجيستــر العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

4 ــ أدريوش، دحماني محمد، إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، .2013

5 ــ بورغدة، وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، .2008

6 ــ عقون، سليم، قياس أثر المتغيرات الإقتصادية على معدل البطالة: دراسة قياسية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2010.

7 ــ قندوز، سناء، دور وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الإستثمار الخاص الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر, معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2005.

8 ــ رحال، مراد، التنمية المستدامة في دول المغرب العربي, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر3: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، .2012

9 ــ بورغدة، وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

سادساــ المراجع باللغة الأجنبية:

1.Tracey strange et Anne bayley, le développement durable. France. OECD ilibrary.2008

2.Rapport national sur le développement humain ,CNES ,Algerie 2009-2010.

3.Conseil national économique et social, rapport sur l état

4. économique et social de la nation 2011 -2012,mai 2013

5.Travail de Internationale Organisation، 2020

6. Transparency International, Corruption Perceptions Index 2014,

7.World Bank Group, Doing Business 2015

سابعا ــ المواقع الإلكترونية:

1.https: // www.comomma.net

2. http: // www.alukah.net

3.https: // iefpedia. Com

4. https: // www. Msnfcf. Gof. Dz

5.https: // www. nnalgeria. dz

6.https: // www.marw.dz

7.http: //www.djazair50.dz

8. http: //sciencesjuridiques.ahlamontada.net

9 ــ نص مشروع قانون المالية سنة 2022 أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في 2021/11/09 تم تصفح الرابط:*s3455dp/ ly.bit//:*

الملاحق

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: شهرزاد اللقب: مسعودي

اسم الأب: محمد الصديق اسم ولقب الأم: دلمي فاطمة

تاريخ الازدياد: 1985/06/19 مكان الازدياد: بوسعادة - ولاية المسيلة

رقم الهاتف: 0658.42.73.33

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي الونيلجة - المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10:00 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2004

السداسي: 13.33

التخصص السداسي: تنظيم إداري وسياسي الدفعة/ سنة التخرج: 2007 - 2008

الماستر: إدارة محلية

التخصص الماستر الدفعة/ سنة التخرج: 2021 - 2022

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصف عملي: قطاع خاص:

مصلحة مستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف - ة: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مسعودي منصور زاد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119851022022040002

الصادرة بتاريخ 2020-12-16 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم السياسية والعلاقات الدولية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور المساءلة الاجتماعية في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022 / 06 / 23

إمضاء المعني

عنوان الدراسة

السياسة الإجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر2001 إلى 2022

الملخص:

ينصب إهتمام دراستنا في تبيان أهمية السياسات الإجتماعية كجزء من السياسات العامة للدولة، ودورها في إرساء دعائم العدالة الإجتماعية وإنصاف الفئات الضعيفة مع إحداث التوازن بين مختلف طبقات المجتمع، عاكسة بذلك وجود نظام سياسي يتصف بالديمقراطية التشاركية وفق آلية التخصيص السلطوي للقيم والموارد إذ تعبر السياسات الإجتماعية عن أفعاله وتوجهاته، والتي عبرها يتكفل بتجسيد إستراتيجية التنمية المستدامة المتمثلة في أهدافها بعيدة المدى والمتصلة بشكل علائقي مع السياسات الإجتماعية ضمن إطار العدالة الإجتماعية والإنصاف بشكل إستدامي.كل ذلك تم إسقاطه على دراسة السياسات الإجتماعية في الجزائر بإبراز مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: السياسة العامة، السياسة الإجتماعية، التنمية المستدامة.

Study Title

Social policy and its role in achieving sustainable development in Algeria 2001 to 2022

Summary:

The interest of our study is to show the importance of social policies as part of the state's general policies, and their role in laying the foundations of social justice and fairness to the weak groups while striking a balance between the various classes of society, reflecting the existence of a political system characterized by participatory democracy in accordance with the mechanism of authoritarian allocation of values and resources as social policies express the His actions and directions, through which he undertakes to embody the sustainable development strategy represented in its long-term goals and related in a relational way with social policies within the framework of social justice and equity in a sustainable manner. All of this was projected on the study of social policies in Algeria by highlighting its contribution to achieving sustainable development.

Keywords: public policy, social policy, sustainable development